الجزء ٢ — الحقوق — السنة ٢

ابريل (نيسان) سنة ١٩٢٥ — الموافق رمضان سنة ١٣٤٣

الموضوعات الحقوقية

الجنس والجريمة

اذا كان الجنس اهم المميزات البشرية فهو ايضاً من اهم العوامل في الظواهر الاجرامية ، ففي جميع البلدان وفي كل الاعصار كانت ولا تزال المرأة اقل ميلا الى الاجرام من الرجل وكانت ولا تزال اوفر منه احجاماً وحذراً واقل اقداماً وجرأة في تدبير الجريمة وارتكابها .

وتؤيد احصاءات جميع الامم المتمدينة هذا الرأي فنسبة الاجرام بين المرأة والرجل وبين الولد والبنت لا تتعدى في معظم البلدان الاوروبية واحدا الى خمسة بل هي اقل من ذلك في جنوب اوروبا ، واقل منه بكثير ايضاً في بلدان المشرق حيث لا تكاد تصل النسبة الى واحد او اثنين في المائة

واذا كان الاجرام بالنسبة للمرأة الاوروبية امراً عاديا ممكناً بالرغم من ضالة هذه النسبة ، فهو يكاد يكون بالنسبة للمرأة الشرقية امراً خارقاً تحفه مصاعب جمة ووقوعه محصور في طبقة معينة من نساء الطبقة السفلى وذلك لان اندماج المرأة الاوروبية في مجتمعات الرجل وخوضها لغمار الاعمال والحياة العامة وتفوقها في التربية واساليب التمدن كل ذلك اسبغ عليها اقداماً وجرأة وافتتانا في اطلاق العنان لاهوائها وارتكاب ما تعتقد انه محقق لاغراضها وآمالها من الاعمال التي يعتبرها القانون جرائم معاقب عليها أما المرأة الشرقية فانها لما توالى عليها من عصور الخسف والرق ، ولما زال يفرض عليها من ضروب التحجب والعزلة ، ولما ينقصها من اساليب التمدن ، وما يضطرها اليه كل

ذلك من الاحجام عن منازلة الرجل في ميدان الحياة العامة تكاد تكون بعيدة عن الجريمة وبالاخص ما كان فظيعاً من صنوفها

كذلك يختلف نوع الجريمة الذي تميل المرأة غالباً الى ارتكابه عن النوع الذي يرتكبه الرجل وقد يكون ذلك النوع الاجرامي عند المرأة اخطر بكثير منه عند الرجل ، فالمرأة لضعفها المادي تلجأ دائماً الى الغدر والحيلة ، وتسلك سبيل الظلام والخفاء وقلما تلجأ الى المهاجمة الواضحة او القوة المادية ، وهي ايضاً لضعفها الخلقي وثابة العواطف مضطرمة الاهواء ، مفرطة في الحب ، مفرطة في البغض ، تندفع الى سبيل الجريمة دون تدبر او تبصر ، متأثرة في معظم الاحوال بمؤثرات سريعة سطحية .

يقول العالمان «جري» و«كتليه» استناداً الى مباحثهما الجنائية ان المرأة في فرنسا اكثر ما تميل الى ارتكاب جرائم قتل الاطفال ، والاجهاض ، والتسميم ، والسرقات المنزلية ، وهذه كلها جرائم لا تحتاج في ارتكابها الى القوة المادية مما يؤيد ان ظاهرة الاجرام في المرأة هو الغدر والخفاء قبل كل شيء ، ثم هي تدبر ايضاً مع الرجل جريمة قتل الاب او الام او غيرهما من الاقارب طمعاً في الاستيلاء على الميراث . وهذه الجرائم بعينها هي ما تميل الشرقية الى ارتكابه في معظم الاحوال ، بل قد يكون الميل اشد عندها في ارتكاب بعض هذه الجرائم كالتسميم ، وقتل الاطفال ، وقتل الاقارب وذلك نظراً لما يترتب على نظام الاسرة الشرقية من الحقوق والتبعات الهامة .

***

ولشرح هذه الظاهرة الاجتماعية نقول ان المرأة اختصت في الحياة منذ احقاب مديدة بتربية الاولاد والعناية بشؤون الاسرة ، وكانت واجبات الامومة دائماً تحميها من سيئات طائفة من العواطف الخبيثة ، وتذكي في جوانحها طائفة من عواطف الخير والحسنى ، فصارت هذه العواطف الطيبة بمرور الزمن طبيعة لازمة لها ، وعاملاً في تهذيب ميولها ومقاصدها ، بل لا شك في ان تربية النشيء نفسها تساعد على ذلك التهذيب وتقويته في نفس المرأة ، ومن ثم يجعلها اكثر زهداً في الشر والجريمة من الرجل .

كذلك لما كان ارتكاب معظم الجرائم يقتضي استعمال شيء من القوة الوحشية والعنف ،

لجرائم السطو ، والسرقة بالاكراه وغيرها ، فان ضعف القوة المادية عند المرأة يمنعها من ارتكاب طائفة كبيره من هذه الجرائم ، فقلما تملك المرأة من القوة المادية ما يكفي لتدبير جريمة من الجرائم التي يقترن بها الاكراه والعنف ، وعلى النقيض من ذلك ترتفع نسبة الاجرام عند المرأة في الجرائم التي ينعدم فيها عنصر الاكراه المادي ، بل نستطيع ان نقول ان الرغبة في الجريمة قد لا تقل في هذه الحالة عند المرأة عنها عند الرجل ، فحيثما لا تتطلب الجريمة شيئاً من القوة المادية ، ترى المرأة اقل احجاماً ، واكثر اقداماً ، فقتل الاطفال والاجهاض مثلا نوعان من الجريمة لا يتطلبان سوى العزيمة ، والعزيمة في ارتكابها متوفرة عند المرأة بنسبة كبيرة ·

ثم لا يجب ان ننسى ان المرأة تلعب دوراً كبيراً في التحريض على ارتكاب الجريمة وتدبيرها وانها كثيراً ما تفلت من العقاب في حالات التحريض نظراً لانها لا تشترك اشتراكاً فعلياً في التنفيذ ، ففي معظم جرائم الجماعات تشترك المرأة في وضع الخطط التمهيدية ، ثم تقوم بدور كبير في اخفاء ثمرات الجريمة كالمسروق مثلا ، وقلما يصيبها شطر من العقاب الذي ينزل بالرجل مع انها في مثل هذه الاحوال ليست اقل منهُ تبعة

وهناك طائفة من الجرائم التي تقع في البيئات الراقية يصيب المرأة من تبعاتها اكثر مما يصيب الرجل وإن كان الرجل هو الذي يتحمل فيها كل المسؤولية والعقاب مثل جرائم التزوير والتفالس بالتقصير والنصب وخيانة الامانة ، فهذه الجرائم التي يذهب ضحيتها في الغالب رجال من الطبقة المستنيرة والعليا ترجع روحها المدبرة الى المراة مباشرة ، بل هي اثر محتوم لضعف المراة الخلقي ، وعواطفها الوثابة ، واهوائها الخطرة ، اذ كثيراً ما يحملها التبذير والشغف بحياة البذخ واللهو ، والجشع في اقتناء الثياب والحلى الغالية ، وعلى العموم ولعها بكل ما ينبو عن طاقتها من صنوف النعيم والترف ان تدفع بزوجها او خليلها الى ارتكاب احدى هاته الجرائم التي كثيراً ما تقع وقوع الصاعقة في البيئات الراقية ثم تنتهي بالانتحار اوِ المنفى ، و يترتب على ذلك ان المراة تكون ابعد عن ذلك الخطر حيثما كانت تعيش في عزلة و بساطة ، وحيثما كانت النظم الاجتماعية بعيدة عن الاغراق في اسباب الترف والبذخ ·

***

واذ كانت عزلة الاسرة وانقطاع المراة للعناية بشؤون الامومة مما يرفع مستواها الخلقي ، ويذهب بكثير من ميولها الاجرامية فان خروجها على ذلك النظام وخوضها لغمار الحياة العامة مما يشحذ عاطفة الجريمة عندها ويعصف بميزتها الخلقية · لقد سارت المراة في الاعوام الاخيرة شوطاً بعيداً في سبيل افتتاح ابواب الحياة العامة ومنافسة الرجل في ميدانها ، مستعينة في ذلك الجهاد بما تخلقه لها اسباب النظم الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة من وسائل العمل الى جانب الرجل ، وقد سارت المراة ايضاً شوطاً بعيداً في سبيل النضال السياسي والاجتماعي فألفت الجمعيات والهيآت المختلفة لمناهضة الرجل وانتزاع ما تستطيع انتزاعه مما تقرر انه من حقوقها الطبيعية ، واذا كنا ممن يحبذ ذلك الجهاد المشروع من ذلك النصف من المجتمع الذي قهره واستعبده النصف الآخر قروناً مديدة فاننا لا نحجم عن المجاهرة ايضاً بان لذلك النضال اثر سيء جداً في خلق المراة وميولها السامية وعواطفها الشريفة ، وهذا الاثر السيء لا يقف عند قتل الغرائز السامية في المراة وحدها بل يتعداه الى النشئ لان المراة وهي تؤدي نحوه واجبات الامومة والتربية تبث اليه كثيراً من عواطفها وميولها

غير انه يمكن القول من جهة اخرى ان فتح ميدان الحياة والاعمال العامة لجهود المرأة قد يؤدي الى تخفيف البأساء التي تعصف بكثير من بنات جنسها ، وان كنا على اية حالة نعتقد ان خير النظم الاجتماعية هو ما تقتصر فيه جهود المراة على الاسرة والمدرسة فهي تستطيع ان تؤدي فيهما انفع الجهود واشرفها ·

حرية الاديان

٢

ان اطلاق حرية الاديان من الامور الهامة جدا ولا سيما في اوروبا لان العلاقات بين الحكومة والكنيسة هامة ايضا وهذه المسألة تعتبر في ذاتها من المسائل الاخلاقية والاجتماعية والدينية والسياسية فلذلك يجب ان يكون رجال الدولة الذين يسفرون بين حكوماتهم والكنيسة من رجال العلم الذين لهم وقوف على الفقه والاقتصاد والتاريخ والسياسة واذا نظرنا في العلاقات التي تكون بين الدول والاديان نجدها ترجع الى ثلاثة اقسام

القسم الاول : ان تكون الكنيسة مطيعة منقادة للدولة بحيث تقيم الكنيسة اوامر الدولة كلها وان تجاريها في غاياتها

ويرى بعض الفلاسفة ان الحكومة اذا ارادت ان توفق في اعمالها وتنجح في مقاصدها فعليها ان تتجنب مناصبة الكنيسة ومعاداتها وتواليها لان للكنيسة سلطان كبير على نفوس المتدينين فاذا كانت الكنيسة موالية للحكومة فمن غير شك ان الكنيسة تلقن اتباعها وجوب طاعة الحكومة والعكس بالعكس فاذاً اذا كانت العلاقات بين الكنيسة والحكومة حسنة فان مهمة الحكومة تكون سهلة لان المتدينين من الرجال والنساء لهم اتصال برؤساء الدين

القسم الثاني : ان تكون الدولة تابعة للكنيسة كما كان شأن الحكومات في القرون الوسطى فقد كانت الحكومة تابعة للباباوات ولكن بعد ان اضمحل سلطان الباباوات زال ذلك .

القسم الثالث : ان تقطع الاسباب بين الحكومة والكنيسة وتعزل الكنيسة عن الولاية الزمنية قد حدث ذلك في اوروبا منذ اشرقت فيها شمس الحرية واكثر ذوي الراي في اوروبا يميل الى هذا الشكل ليس بين الكنيسة والحكومة قسم غير هذه الاقسام الثلاثة

***

حرية الاديان في فرنسا

لم تكن الحرية الدينية في الماضي مطلقة في فرنسا فلم يكن للبروتستانت حقوق مدنية ولا سياسية ولم يعترف لهم بعقود الزواج التي كانوا يعقدونها وكان اولادهم يعدون غير

شرعيين فلم يكونوا يولون المناصب وقد اتخذ آل (كيز) المذهب البروتستانتي وسيلة للانتقام من اخصامهم والكيد لهم وكانت الملكة كاترين تراس هذه العصبة التي كانت ترمي الى القضاء على الاميرال (كولينس) احد رؤساء البروتستانت الذي كان ينازع رجال هذه العصبة النفوذ وبعد مساع كثيرة تمكنت العصبة من اقناع الملك شارل بان البرتستانت اعداء للدولة الفرنسية وللشعب وله وانهم يترقبون الفرص لاغتياله فكان من نتيجة هذه السعايات ان وقعت فاجعة (سان بيرتلمس) التي شوهت تاريخ فرانسا وقد رتبت هذه المذبحة ترتيباً محكما فوضعت العلامات على ابواب بيوت رؤساء البروتستانت ودق ناقوس كنيسة (سان جرمين) منتصف الليل دقات محزنة وتبعتها نواقيس الكنائس الاخرى مرددة هذا الانين المنذر بالفاجعة وكانت هذه العلامة المتفق عليها بشروع في المذبحة فهجم الكاثوليك منتصف الليل على البروتستانت الآمنين في بيوتهم وذبحوهم في فراشهم كما تذبح النعاج حتى انه قيل ان الملك شارل كان يطلق من شرفة قصره الرصاص على الاطفال والنساء الذين كانوا فارين من الموت ثم ان البرتستانت بعد هذه الفتنة نالوا حقوقهم المدنية والسياسية في زمن الملك هنري الرابع وقانون «نانت» قد كفل حرية الاديان وكان هذا القانون عظيما لان جميع الدول في ذلك العصر كانت حقوقها العمومية مبنية على التعصب والجهل ولم تمنح دولة من الدول الشعب الحرية الدينية وقد كان البروتستانت في المانيا اعداء للكاثوليك (والفالونستبونون) في سويسرا كذلك اعداء للكاثوليك واللوثريين .

واول رجل فصل الدين عن السياسة هو وزير فرنسا المشهور الكردينال ريشيليو فقدم القومية على الدين ومن اقواله (ان البروتستانتية محترمة في عيني ما لم تكن مضرة بمنافع فرنسا الحيوية) فرجح بقوله هذا القومية على الدين وقد نصر هذا الكردينال البروتستانت في حرب الثلاثين على الكاثوليك في المانيا اي انه قدم مصالح دولته في تلك الحرية على روابط المذهب فكأن لسان حاله يقول الوطن اولا ثم الدين وقد اعتدى بعد نشر قانون «نانت» على الحرية الدينية فلويس الرابع عشر ابطل هذا القانون المذكور بدعوى انه يجب ان يكون الناس على دين ملوكهم وعلى اثر ذلك حدثت فتن خطيرة من جملتها فاجعة (دارغونات) وقد كان الملوك في فرنسا حتى الانقلاب الكبير يحلفون حين توليهم الملك على استئصال ارباب المذاهب الاخرى في فرنسا وقهرهم حتى

ان لويس السادس عشر لما رأى ما وقع من التحول في الآراء لم يجرأ ان يحلف يميناً كهذا علانية فتكلم ببعض كلمات غير مفهومة اثناء حلف اليمين ونجا منها ·

والانقلاب الكبير في فرانسا لم يكفل حرية الاديان فانه مع انه لم يكن للحكومة دين رسمي وضعت قوانين تضايق المذهب الكاثوليكي فكان تعيين الكهنة للحكومة ومن تعين منهم عليه ان يحلف يمين الاخلاص اليها ولم يقبل البابا بذلك·

وكان لويس السادس عشر متديناً فكان ذلك سبباً في وقوع النفرة بينه وبين رجال الانقلاب وقد قبل ان يصدر قانونا في مصلحة الكاثوليك بمساعي الملكة ماري انطوانت اما رجال الانقلاب فقد قرروا فصل الحكومة عن الكنيسة وانكروا كل دين ومذهب وقتلوا من رجال الدين كثيراً واتخذوا الكنائس اسطبلات·

ولا ريب ان هذه الاعمال شنيعة سواء كان مصدرها التعصب للدين او عليه لان حقيقة حرية الاديان ان يترك كل انسان وما يدين ولا يعارض احد فيما يعتقد واجبار الناس على ترك الدين جريمة وخيمة العاقبة·

ولما تقلد نابليون ازمة الملك اراد ان يتخذ البابا آلة لاغراضه فعقد بينه وبين البابا معاهدة فجاء البابا بنفسه باريس وتوج نابليون وباركه وكان من مواد هذه المعاهدة تصديق الملك على رؤساء الدين الذي ينتخبهم البابا وان يلتزم رجال الدين الدعاء للملك والدولة عقب كل صلاة وان تنظم دوائر الرهبانية بمشاركة الحكومة ومنها ان رجال الدين اذا تجاوزوا ما لهم او اوتوا عملا معيباً او عارضوا احداً في مذهبه او فعلوا ما يخل بالآداب العامة فللحكومة او من اعتدي عليه ان يقيم الدعوى على المعتدي منهم وكان لمجلس شورى الدولة الحق في تدقيق تلك الشكاية فيصدر امره باتخاذ الوسائل القانونية او بعدمه وبقيت احكام تلك المعاهدة نافذة منذ ذلك العهد ولا سيما بعد قيام الجمهورية الثالثة لان الحزب الريدكالي فيها جعل من مبادئه الاساسية فصل الكنيسة عن الحكومة وقد جاهد في سبيل ذلك بضع سنين وقد سهلت قصة دريغوس المشهورة قبول هذا المبدا لان الكاثوليك في فرانسا كانوا اخصام دريغوس فقامت قيامة الاحرار عليهم واخذوا يذيعون عنهم انهم اعداء الحق والعدل في كل حين وانهم يقدحون في دريغوس مع علمهم ببرائته تعصباً منهم عليه لانه يهودي وكان من نتيجة تلك الحملات ان مال الجمهور في فرانسا الى الريدكاليين وغضب من الكاثوليك ونال

بذلك الريدكاليون الاكثرية في الانتخابات واخذوا في تطبيق مبدئهم الذي هوفصل الحكومة عن الكنيسة رويداً رويداً الى ان حدث في عهد وزارة (جول فري) مدارس علمانية ونزعت الصلبان التي كانت معلنة في المدارس الابتدائية ووضع القانون المدني للنكاح والطلاق مما هو ضربات من الحكومة للكاثوليك ثم ابطلت المدارس الكاثوليكية والغي امتياز كهنة الكاثوليك الذي هو المعافاة من الجندية كما ان البرلمان قبل اللائحة التي قدمها رئيس الوزارة المسيو بريان لفصل الكنيسة عن الحكومة وقد كانت الحكومة تدفع مرتبات سنوية لرؤساء الدين في فرانسا وكان لها سفير لدى الفاتيكان وللفاتيكان سفير لديها وقد اعتبر قداسة البابا على هذا القانون باعتبار انه مغاير للحقوق الطبيعية الالهية وانقطعت العلائق بين الفاتيكان والحكومة الفرنسية وقد اعاد على ما نذكر المسيو كلمانصو رئيس وزارة فرانسابعد الحرب السفارة بين الحكومة والفاتيكان ولكن لما تولت وزارة المسيو هريو كان من برنامجه السياسي الغاء هذه السفارة فعرض ذلك على البرلمان فاقره الا ان مجلس الشيوخ عارض فيه وقد سقطت وزارة هريو لخذلانها في مجلس الشيوخ ومن اسباب خذلان هذا المجلس له سياسته ضد الكنيسة التي لا يوافقه عليها مجلس الشيوخ .

والحاصل ان حرية الاديان في فرانسا قد دخلت في اطوار كثيرة ففي الطورالاول: لم تكن الاديان حرة ثم منحت الاديان الحرية مع التزام الحكومة للمذهب الكاثوليكي رسمياً ثم الغى البرلمان هذا الالتزام وجعل عوضاً عنه في الدستور الاعتراف بان اكثرية الشعب الفرنسي منتحلة لمذهب الكاثوليك ومع ذلك فللمذهب الكاثوليكي موقع رسمي فاذا لزم دعاء شكر ذهبت الحكومة الى الكنيسة الكاثوليكاة ثم عدلت الحكومة عن ذلك وانفصلت عن الكنيسة انفصالا تاماً

وفي العالم حكومات علاقاتها بالكنيسة على هذا النحو ومنها الولايات المتحدة فقد اخذت بمبدا انفصال الحكومة عن الكنيسة يعني ان الحكومة لا تعترف بالاديان والمذاهب الموجودة في بلادها ولكن تسجلها رسمياً بدون اعتراف بها وفي دستورها مواد يذكر فيها الدين فمنها المادة التي تنص على انه ليس للحكومة ان تسن قانونا ينافي حرية الاديان ومنها انه لا يتخذ الدين اساساً لتوظيف الموظفين ولا شأن للحكومة فيما عدا ذلك فلا تدفع مليما واحداً لاحد من رجال الدين .

على ان ذلك لم يمنع ان تكون الحكومة الاميركانية اكثر الحكومات تديناً ورعاية للدين ففي كل سنة يفتتح مجلس البرلمان بدعاء رجال الدين كما ان الاحزاب السياسية حينما تشتبك المعارك الانتخابية تبدا بالدعاء وكثير من الايام الدينية وايام الآحاد تكون معطلا فيها رسمية فضلا عن ان في قوانين اميركا ما يوجب احترام المواكب الدينية ورئيس الجمهورية في كل سنة في شهر تشرين الثاني يدعو الله بان يبارك في الشعب الاميركي كما ان ذلك لم يمنع الشعب نفسه من تمسكه بدينه ففي مدينة نيويورك وغيرها من المدن الكبيرة خمسمائة او سبعمائة كنيسة وفي اميركا انواع المذهب البروتستانتي الذي له فروع تبلغ المئات ففي اسرة واحد يكون راسها من فرع والزوجة من فرع والابن من فرع والبنت من فرع ومع انه ليس لرجال الدين مقام رسمي يعطون في الولائم كرسي الشرف واعلى مرتبة في الحفلات تكون للاسقف

وبعض الحكومات تعفي املاك الكنائس من ضريبة الاملاك والبعض يعترض على ذلك فيقول لم لا تؤخذ الضرائب على اموال الكنائس فيجيبهم الطرف الآخر بان الكنائس تقوم بوظائف البوليس لان المقصد من الاديان انما هو اصلاح الاخلاق العامة فالكنيسة تقول لاتباعها لا تعملوا شراً وتسدي اليهم النصائح ولا يوجد دين من الاديان يأمر بغصب الاموال وقتل الانفس فاذن يؤدي ارباب الاديان بذلك وظائف البوليس ويعينونه في مهمته الشاقة وبفضل اعمالهم يقل مقدار الجرائم فلذلك يجب ان تعفى اموال الكنائس من الضرائب

والطريق التي يعيش منها رؤساء الاديان التي لا تدفع اليهم الحكومة مرتبات ان من يدخل الكنيسة يدفع شيئاً معيناً اجرة الكرسي الذي يجلس عليه ولما كان الشعب ذا دين وغنى فان مبلغ ما يربحه رئيس الكنيسة سنويا سبعون او ثمانون الف دولاراً وبذلك تكون معائش رؤساء الاديان رخيه

وقيل ان الحال كذلك في مكسيكا وبرازيليا واستراليا من قبول مبدأ حرية الاديان وصفة العلاقات بين الكنيسة والحكومة وقد قبل بعض الدول مبدأ حرية الاديان الا انها اتخذت لها ديناً رسمياً كانكلترا واسبانيا والمانيا وروسيا قبل انقلابها الاخير فكل من هذه الدول مع قبولها مبدا حرية الاديان اتخذت لها ديناً رسمياً مع اختلاف كبير في الادارات المذهبية مما سنتولى تفصيله في العدد الآتي .

شريعة الصينيين

٢

« تعريب الادارة »

دستور الصينيين — حقوق العائلة — النكاح — الطلاق
محبة الوالدين ومكانة الاب

قد صدر قانون الصين المحتوي على شريعة الصينيين اليوم المسمى (تا — شينغ — لو — لى) اي (قوانين وانظمة سلالة كبراء الشينغيين) في العصر الثاني قبل الميلاد ومع ما مر عليه من الادوار المختلفة فلم يتغير في شيء من اساسه وصفته قبل سنة (١٦٤٧) بعد فتوحات (مانشو)

وقد ترجم (استاون‌تون — STAUNTON) هذا الدستور الى الانكليزية ثم في سنة (١٨١٢) نقل عن هذه الترجمة الى الفرنسية

ويقسم هذا الدستور الى سبعة اقسام :

اولاً : يبتدىء بالاحكام العمومية ، ثانيًا : ياتي القانون المدني ، ثالثًا : القانون المالي ، رابعًا : المناسك ، خامسًا : التشكيلات العسكريه ، سادسًا : الحقوق العقابية سابعًا : القواعد لاجراء الوظائف العمومية ·

ويراد بالقانون المدني في دستور الصين كل ما يعود للحكومة من الامور وصلاحية الموظفين ووظائفهم والحقوق المدنية كما نفهمها نحن غير موجودة عند الصينيين وهناك تناسب في قانون الصين بين ما اتى على ذكره من حقوق الافراد و بين ما للحكومة من العلاقة في تنفيذها فقد بحث في نقطتي الضابطة والويركو فقط وترك الباقي الى التعامل والعادة وقد ادى ذلك الى توسع الحقوق العقابية توسعًا عظيماً وجعل كل عمل مغاير للعقود جرمًا واخذ كل دعوى من الدعاوي الحقوقية شكل الدعاوي الجزائية غير انه يوجد نوع من اصول المحاكمة عندهم يستوجب استعمال انواع من التعذيب والجلد و يطبق هذا القانون قضاة انتخبوا من بين العلماء بعد ان احرزوا قصب السبق على غيرهم ولكل قاض معاون ينتخبه هو ويحول القضاة احكامهم كاستئناف لها الى الديوان العالي·

وان كان هناك اربعة انواع من العقاب بمقتضى هذا الدستور الا انه قد رفع منه العقاب القديم وقطع العضو وسلسلة العقاب هي كما يلي :

الاعدام ، النفي المؤبد ، الاجلاء الى المستعمرات ، الضرب بالعصا « من خمسين جلدة الى مائة » و بالعصا الدقيقة « من عشرة الى خمسين جلدة »

ونظريات هذا الدستور لا تختلف عن نظريات دساتير اوروبا في زماننا اختلافاً محسوساً في غير الجرائم الموجهة ضد الحكومة اذ انه بموجب دستور الصينيين تدان اقرباء المتهم وتجري التعقيبات لهم و يعاقبون بمثل عقابه .

واذا تركنا قانون الجزاء جانباً فلا نجد للحقوق المدنية نصوصاً قانونية في دستور الصينيين هذا . اذاً ان البحث في القانون المدني في دستور الصين ليس بالمقصود بالذات وانما وضع ذلك لتأييد العقاب بحق من يخالف القانون من افراد الموظفين الذين اقتضت العوائد والتقاليد توظيفهم . وتعرف الحقوق المدنية هذه باثارها المطبقة فقط ولاستخراج نظرياتها يجب السير على هذه القاعدة .

وهذه الصفة الاساسية العقابية ليست مختصة بالصينيين بل انها تتعداهم الى جميع الاقوام الذين لا يزالون في حالة البداوة على انه مع ما يلزم من التخلص من هذه الحالة تدريجاً كما حدث في اوروبا فلم يفعل الصينيون شيئاً و بقوا جامدين بتأثير طرق التوسع عندهم وحتى الآن قلما يجرأ واضع القانون فى الصين على التعرض لها بشيء .

حقوق العائلة :— تقوم العائلة الصينية على اساس محبة الاولاد لوالديهم . من اكبر مظاهر هذه المحبة العبادة للاسلاف والآباء التي ترجع الى اقدم العصور عند الصينيين ومن هنا نشأ نفوذ الاب والام في العائلة .

النكاح :— فالنكاح منذ العصور القديمة يعقد بشراء النساء . والثمن عبارة عن الهدايا ذات القيم الكبيرة التي تقدم للمرأة قبل زفافها وقلما كانت تربو على قيمة الجهاز للعروس . وكانت تجري الخطبة قبل الزواج والخطبة وان كانت عادة عقداً فلا تجري بين الخاطب والمخطوبة حتى ولا يؤخذ لهم راي في هذا الشأن لا سيما وان الخاطب والمخطوبة غالباً يكونان صغيرين وقد تجري الخطبة بين رئيسي العائلتين فقط وهذه الخطبة وان كانت عبارة عن وعد بالبيع مجبور كل من الطرفين على تصديقه بلا رسم وقد ايد ذلك بنوع من العقاب وهذا الوعد لا يفسخ الا برضاء الطرفين .

لقد حظر دستور الصين الزواج بين افراد الاسرة الواحدة كما مر معنا غرضاً في موضع آخر وقد قرر لمن يقدم على ذلك عقاباً شديداً الا انه قلما يراعي ذلك احد من

الاسر الصينية التي لا يزيد عددها عن (٤٣٨) اسرة والحكومة تغمض الطرف عن مؤاخذة الناس بهذا السبب. وكذلك القرابة للاب مانعة من التزاوج ويحكم بالموت على كل من تزوج ممن تركها دواو تركها اخوه رغماً عن اباحة الزاوج بين الاصهار ولا توجد عادة تعدد الازواج في الصين كما قيل في ماسول ولاية « فوكيدن) التي لا تزال هذه العادة متفشية في اهلها حتى اليوم وهناك عادة موروثة للصينيين وهي اذا عقد لولد من اسرة على بنت من اخرى وتوفيا او توفي احدهما قبل البلوغ بقيت العائلتان متصاهرتين كما لو كان الولدان حيين

وسن الرشد لعقد النكاح للرجال عشرون عاما وللنساء خمسة عشر عاماً

للصيني ان يتزوج زوجة شرعية واحدة ما لم يكن ذا ثروة تساعده على الانفاق فله ان يتزوج زوجات ثانويات وتعد اولاد هؤلاء النساء اولاداً للزوجة الشرعية . ونفوذ الرجل على المرأة نفوذ مطلق ما لم يسيء معاملتها فلها حينئذ ان تأخذ جهازها وتذهب لبيت عائلتها على انه مجبر حينئذ على الانفاق عليها

الطلاق :— للطرفين ان يتراضيا على الطلاق ويثبتا ذلك بصك وللزوج ان يطلق زوجته باحد الاسباب السبعة المذكورة في كتب (كونغ فوشو) والطلاق لسبب الزنا جبري وللمراة المطلقة ان تتزوج ممن شاءت ما عدا شريكها في الجرم وعلى ذلك فللزوج ان يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها له لانه اصبح بذلك مضروراً

تخير الزوجة بعد وفاة زوجها بين الاقامة في بيت عائلة زوجها وبين الرجوع الى بيت عائلتها الا انها اذا اختارت الحالة الثانية فليس لها اخذ شيء من جهازها على انه وان كان لها ان تعقد نكاحها على رجل آخر الا ان العوائد تستقبح ذلك .

والمراة يجب ان تكون في ادوار حياتها كلها تحت وصاية رجل فاما ان يكون الوصي عليها اباها او اخاها او زوجها او ابنها .

محبة الابوين ونفوذ الاب :— يطالب الابناء في اي سن كانوا باجلال الاب والام ان يحترموا اصولهم من وجهة الاب احتراماً كبيراً وللاخ الاكبر ايضاً احترام خصوصي لشخصه ويرجع اليه بعد وفاة الاب اقامة مراسم عبادة الاجداد والآباء حسب التقاليد الموروثة

ليس للاولاد ان يتزوجوا بدون رضاء الاب والام واكبر مظاهر نفوذ الاب ما له

من الصلاحية الواسعة لتأديب اولاده ولو نشأ عن اجراء تلك الصلاحية الموت فلا يعد الاب مؤاخذاً ما لم يكن مبالغًا في عقابه او متعمداً القتل فيحكم بجلده عدة جلدات او بتغريبه سنة ولما اهملت هذه القاعدة نشأت عادة قتل الاولاد وتفشت · اما اسقاط الجنين فلا يستلزم قانونًا العقاب·

للاب ان يبيع ولده برضائه واذا كان مضطراً لذلك لفقرة المدقع فليس رضا الابن شرطًا·ليس للاب حق في التصرف بزوجات ابنائه مطلقًا وان فعل و باع زوجة ابنه يكون بيعه غيرنافذ و يعاقب بالجلدوالتغريب ليس واجبًا على الاب تأديب ولده بنفسه وله ان يسلمه الى المحكمة والافادة التى يقدمها الاب للمحكمة تكون موضع ثقة لا تدحض·

على الاب ادارة اموال اولاده وله ان يمنعهم من سكنى دار على حدة بل يسكنهم معه وله اذا اراد ان يحرم ابناءه من ميراثه ان يوصي بذلك فتكون وصيته هذه نافذة

على الولد ان يطيع ابو يه و ينفق عليهما ان كانا معسرين ومن يتأخر عن القيام بذلك يعاقب بمائة جلدة وتحقير الابوين عقابه القتل ومن يقتل اباه عمداً يعاقب باشنع واشد انواع الموت اما الذي يقتل اباه خطأ فيحكم عليه بالموت العادي · ومن يجني على احدى زوجات ابيه او جده باي سبب يعاقب بالقتل ايضاً وكذلك من يحاول طمس جناية واقعة على زوج احد اصوله من جهة الاب واذا ارتكب الولد جرمًا استدعى انتحار الاب فيحكم على الولد بالموت وليس للاولاد ولا لزوجاتهم اتهام الاصول بشيء ما وان كانوا محقين واذا فعلوا جوزوا بثلاثمائة جلدة وثلاث سنين نفيًا واذا ظهر بطلان تهمتهم جوزوا بالقتل عقابا ·

و يعد الاقرباء الذين في الدرجة الاولى والثانية اذا كانوا مشتركين بمسكن واحد واخفى بعضهم جرم بعض معذورين · و يجبر الاولاد على دفن ابيهم وحفظ قبره والحداد عليه مدة ثلاث سنوات ومن يخالف ذلك يعاقب بالجلدوالنفي وكذلك على الاولاد ان يحدوا على امهاتهم وعلى الزوجة وان كانت متروكة ان تحد على زوجها مدة ثلاث سنوات ·

وحضانة الولد بعد وفاة ابيه للام و بعد وفاة الام للرجل الذي تنتقل له كفالة الاولاد بعد ابيهم ومتى دخل الولد في وظيفة يصبح معافى من ادارة ابيه والبنت متى تزوجت تخرج من تحت نفوذ الاب الى نفوذ زوجها وقد تعود الى نفوذ ابيها اذا فسخ النكاح وعادت الى بيت ابيها على ان نفوذ الاب هذا قد اصبح الآن تدريجيًا نفوذ

ولاية عاديا والذي بقي من نفوذه ما يتعلق بعبادة الاسلاف . واذا حدث نزاع بين افراد الاسرة ولم تراجع المحكمة في ذلك تجري المحاكمة من قبل هيئة مشكلة من افراد العائلة ولهذه الهيئة الصلاحية الواسعة في حل كل ما يعرض من المشاكل سواء كانت حقوقية اء جزائية ومذهبية او تأديبية والوصاية ان تكون قانونية او قائمة على وصية . اما الاراضي الموروثة عن الآباء والاجداد فهي ملك مشاع بين افراد الاسرة كلهم وليس من مانع يحظر تقسيمها بينهم عند وفاة رئيس العائلة اما في حياة الرئيس فلا يجوز تقسيمها وليس لاحدهم ان يطلب ذلك وليس لدينا ما يؤيد شمول ذلك للراشدين منهم ايضاً وعلى رئيس العائلة الانفاق على افراد العائلة كلهم من اول درجة الى من كانوا في الدرجة الثانية عشرة منهم ويسأل الرئيس عن كل ما يتعلق بافراد اسرته . اما حالة الارقاء فحسنة ولهم ان يحرروا انفسهم باشترائها ولهم ان يتزوجوا ومواليهم مجبرون على تزويجهم ولا يجوز لهم ان يقتلوهم بل لا يجوز ان يعاملوهم بسوء مطلقاً .

﴿ ادانة مجرم بالمكرسكوب ﴾

قبض البوليس الفرنسي في طولون على رجل متهم بتزوير الاوراق المالية وساقه الى دائرة البوليس فادخل على ستة ضباط استجوبوه بدقة وعناية فلم يتركوا سؤالا ظنوا انه قد يلعثمه الا طرحوه عليه فكان يجيبهم دائماً بلهجة صريحة وسرعة خاطر ورباطة جأش عظيمة وعبثاً حاولوا ان يحملوه بالتهديد والوعيد على الاعتراف فكانوا كلما ازدادوا الحاحاً ازداد انكاراً واخيراً اعلن مدير البوليس انتهاء الاستجواب وكاد يطلق سراحه ولكن خطرت له فكرة فجائية فقال للمتهم : « سيفحصك طبيب قبل خروجك من هنا من باب الاحتياط الصحي » فرضي الرجل ودعي طبيب السجن الى فحصه فلما جاء أسر المدير بضع كلمات في اذنه وبعد الفحص اطلق سراح الرجل ولكن بعد يومين ذهبت قوة من البوليس الى القهوة التي كان يديرها والقت القبض عليه لثبوت التهمة التي اسندت اليه ثم تبين من مجرى التحقيق ان طبيب السجن لما فحصه رأى في اذنه قطعة بارزة من الصماخ فاخذها وارسلها في الحال الى الدكتور ادمون لوكار مدير معمل التحليل الكيماوي للبوليس الفرنسوي في ليون فصورها بآلة فوتوغرافية مكبرة كبرتها خمسين الف مرة فعثر فيها على قليل من الغبار الذي ينتشر من « حجر الطبع » واثار دواء كيماوي يستعمله الحفارون وغير ذلك من الادلة الصغيرة التي ساعدت المحققين على ادانة المجرم

الملكية الادبية

وحقوق المؤلفين

عنيت جميع الشرائع بحماية الملكية المادية اي ملكية العقار والمنقول ولا يخلو قانون من القوانين المدنية لامة من الامم من طائفة كبيرة من النصوص والحمايات التي تؤكد للمالك كامل الطمأنينية على ما يملك ، بل هي تحيط كل الحقوق العينية وما يترتب عليها من الآثار برعاية تفوق كل رعاية اخرى

وليس هذا شأن الملكية الادبية وان كان شطراً منها هوالملكية الصناعية قد روعيت حمايته باتفاقات دولية وقد يكون ذلك لان الملكية الادبية ليست شخصية بمقدار الملكية المادية اولاً ان الملكية الادبية لم تعظم اهميتها الا في الاعصار الاخيرة حيث ازدهرت العلوم والآداب ، وحيث نمت العلاقات الادبية والعلمية بين الامم المختلفة . ومع ذلك فليس ثمة شك في ان الملكية الادبية قد غدت في العصر الحاضر من الاهمية الشخصية والفردية بحيث يجب ان تكون موضع الرعاية والحماية الاكيدة من جانب الشرائع كلها منفردة ومجتمعة .

وقد فطن الشارع الفرنسي — الذي تستند اليه معظم القوانين الشرقية — منذ بعيد الى حماية الملكية الادبية باعتبار انها نوع مستقل من الملكية SUI JENERIS فاصدر لذلك الغرض قانونين احدهما في سنة ١٧٩٧ والآخر في سنة ١٧٩٥ واكمل نصوصهما بقانون يولية سنة ١٨٦٦ وهي المعول عليها الى اليوم في جميع الاحكام الفرنسية

وخلاصة هذه القوانين هي انه يحق للمؤلف او الكاتب او المصور ان يتمتع بما انتجته قريحته طول حياته ويحق لورثته سواء كانوا من عقبه او كان الوارث هو الدولة ان يتمتعوا بحقوقه من بعده خمسين سنة ثم تصبح هذه الحقوق بعد ذلك ملكا عامًا مباحًا لجميع الناس

واذا كان الحق مشاعًا بين عدة شركاء فان الخمسين سنة تحتسب من وفاة آخرهم طبقًا لاحدث الاحكام . اما اذا كان الحق ملكا لجماعة معنوية كأكاديمية او جمعية علميه او ادبية مثلا فان التمتع به يستمر ما استمرت الجماعة على قيد الحياة ثم يقع بعد انحلالها في حيز الملكية العامة المباحة

النقل والترجمة

المؤلف كمالك العقار يستطيع ان يتصرف في مؤلفه بالبيع والتنازل ، فيبيع حق نشره مثلا بصفة موقتة او نهائية ، وفي وسعه ان يبيع حق ترجمته الى لغة اخرى ، وفي وسعه ان ينشره بنفسه وان ينتفع من توزيعه

وللترجمة في الاتفاقات الدولية شأن آخر ، فقد عقد في سنة ١٨٩٦ اتفاق دولي بين اثنتي عشرة دولة منها المانيا وفرنسا وانجلترا والبلجيك وسويسرا والنرويج لحماية الملكية الادبية والفنية ونص فيه على ان المؤلف يستطيع ان يحظر حق ترجمة مؤلفه عشرة اعوام دون ان يكون مرغمًا على ترجمته في مدة معينة ، وان يكفي اعلانه هذا الحظر في رأس كل مؤلف ، وهذا الحظر هو الذي نقرأه في معظم المؤلفات الغربية « حقوق الترجمة محفوظة في كل الدول بما فيها النرويج » او ما في معناه الملكية الادبية

ولما كانت الحماية التي يسبغها الشارع على المؤلفين في بلد معين لا تكفي لحمايتهم من الاعتداء على ملكيتهم في بلد آخر فقد اصدرت بعض الدول تشريعًا لحماية المؤلفين الاجانب مثل القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥٢ وعقدت عدة معاهدات بين الدول للتعاون على تحقيق هذه الحماية من ذلك معاهدة عقدت بين فرنسا والمانيا في سنة ١٨٨٣ واخرى عقدت بين فرنسا والنمسا والمجر في سنة ١٨٦٦ وعدة معاهدات اخرى .

ما يترتب على الاعتداء

وقد لاحظت بعض الشرائع ما يسفر عنه الاعتداء على الملكية الادبية من العنصر الجنائي ، فجعلت منه عملا يعاقب عليه القانون وعلى ذلك فللمؤلف المعتدى على مؤلفه فضلا عن طلب التعويضات المدنية ان يطلب ضبط النسخ المنقولة او المقلدة بطريقة غير مشروعة واعدامها (بقانون الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩٧ ، وقانون سنة ١٧٩٥) وللمؤلف ان يستعين بنصوص المعاهدات الدولية على استعمال هذا الحق في البلاد الاجنبية الموقعة على هذه المعاهدات

هذا هو ملخص التشريع الاوروبي الخاص بحماية الملكية الادبية . اما في بلاد المشرق فلا يكاد يوجد تشريع خاص بذلك ، ونذكر ان تونس وحدها هي التي اشتركت في التوقيع على احدى المعاهدات الدولية الخاصة بذلك واما في مصر فلا يوجد قانون لحماية الملكية الادبية اللهم الا نص لا قيمة له في القانون المدني الاهلي يحيل شروط

هذه الحماية على قانون يصدر لذلك الغرض ولم يصدر هذا القانون الى الآن . غير ان المحاكم المصرية والمحاكم المختلطة بوجه خاص قد اصدرت عدة احكام لحماية الملكية الادبية رجعت فيها الى نصوص القانون الفرنسي والاحكام الفرنسية باعتبارها مصدراً للتشريع المصري

وهذا النقص المعيب في التشريع المصري هو سبب الفوضى المنتشرة في مصر في شئون التأليف والتعريب وتعريض حقوق المؤلفين والمترجمين الى الضياع والاغتيال من نفر من الناشرين وباعة الكتب والادعياء .

ومثل هذه الفوضى تعصف بحقوق المؤلفين في جميع بلدان المشرق

زواج بالتجربة

لم تبق حكاية هزء قول بعضهم على سبيل النكتة — اريد ان اتزوج بالتجربة فها ان السناتور « اليون ايذملي » الاميركي قدم مشروع قانون لمجلس الشيوخ بواشنطن يطلب فيه اجازة الزواج بالتجربة لمدة لا تزيد عن السنة ، فاذا ما قرر الزوجان بعد مضي سنة على زواجهما ولم ينفصلا الواحد عن الآخر ، يصبح زواجهما محتماً مقضياً ولا يجوز لهما بعد ذلك الانفصال بالطلاق

***

الخبر عند قراءته يدعو للاستغراب والدهشة ولكنه اذا مافكر الانسان ملياً بالمشروع يجده قريباً من العقل ، ومنطبقًا

فالتجربة العذرية ايام الخطبة لا تكفي للخطيبين ان يتعارفا ، وليس غير الحياة الزوجية التامة التي تظهر جوهر كل منهما ، وغالباً — وبالمائة سبعون حسب تعديل النيويورك تيمس — الازواج الذين يجدون بعضهم بعضاً بعد الزواج غير ما كانوا ايام الخطبة . وتقديم المشروع ياتي بعد ما ازداد معدل الطلاق في اميركا ازدياداً فاحشاً حتى اصبح يخشى منه على الحياة الزوجية

***

اود ان ارى قانوناً كهذا في بلادنا السعيدة لكان الرجال قضوا الحياة بالتجربة

السرقة

ان السرقة من الجرائم التي تهدد حقوق التصرف في الاموال المنقولة وهي مما يكثر وقوعه وقد ابان القانون العثماني في الفصل السابع من الباب الثاني درجات العقاب لهذا الجرم ولكنه لم يعرف الاركان التي يتألف منها وبما ان المأخذ لقانون العقاب العثماني قانون العقاب الافرنسي فيجب الرجوع اليه للتعريف . فالمادة (٣٧٩) من القانون الافرنسي قد عرفت جرم السرقة بانه اخذ مال الغير بدون رضائه فيتألف على ذلك جرم السرقة

اولاً : من اخذ مال . ثانياً : كون ذلك المال المأخوذ لغير المتهم ثالثاً : حصول الاخذ للمال بدون رضاء الغير و يفهم من مدلول هذا التعريف كون السرقة اخذ المال خفية او بالجبر والقوة فلو اخذ المتهم المال بالحيلة والخداع او انكره بعد ان استؤمن عليه فلا يشكل ذلك جرم سرقة بل جرماً آخر . فيشكل اخذ المال بالحيلة والخداع جرم احتيال و يشكل جحود الاموال المستودعة جرم سوء استعمال الامانة « الامنية » قد عين هذا التعريف الحدود الفاصلة بين جرم السرقة و بين جرم الاحتيال وجرم جحود الامانة التي ترجع كلها الى اصل واحد .

الاحتيال وجحود الامانة يستلزمان الخداع والمكر اما السرقة فوسائلها اشد خطراً على الانسانية لانها تستلزم استعمال الشدة والاجبار ولهذا فرق بينها و بين الاحتيال وجحود الامانة على اتحادها في النتائج وجعل لمرتكبها عقابا اشد ردعا له

ثانياً :— يستفاد من قولنا في تعريف السرقة السابق (واخذ مال الغير) من مالكه حقيقة بدون رضاه خفية واستيلاء السارق على المال ودخوله في حوزته والغرض من ذلك انه لا يكفي مجرد وضع اليد على المال ليتكون جرم السرقة بل لا بد من نقل المال من محله و بدون ذلك لا يتم تكون هذا الجرم بل يظل ناقصاً .

ثالثاً :— قد وضع لكل نوع من السرقة نوع من العقاب لما ان اخذ المال في السرقة شرط في تكوينها و يختلف العقاب قلة و كثرة وشدة وخفة بالنسبة الى نوع المال المسروق وما يتخذ من الوسائل في ايقاع السرقة وزمن حصولها و كيفية تكونها وتمام اركانها .

والقيود القانونية المتعلقة بنوع المال المسروق عبارة عن كلمة (الاخذ) ومعنى هذه الكلمة اللغوي يقتصر على الاموال المنقولة اذ ان الاموال غير المنقولة في امان من السرقة لانه لا يمكن نقلها من محلها على انه لا يشترط في السرقة كون المال منقولا حتى تتم به . لذلك فاخذ الاموال التي تكون من متممات الاموال غير المنقولة كاخشاب النوافذ والابواب وفصلها عن محاها بحيث يمكن نقلها وايصالها الى محل آخر كافيان لتوليد جرم فاذا كانت الاموال غير المنقولة التي تمكن سرقتها على حالها الاصلية فرقت وجزئت فاصبح جانب منها منقولا فسرق فلا يعد المسروق منها غير منقول بل منقولا فاذا نزعت ابواب دار مثلا او ابواب نوافذها مما يعتبر جزء من مال غير منقول واخذت اعتبر ذلك جرم سرقة

وبما ان الآراء العلمية والمباحث الفنية مما ليس بمادي لا يمكن اخذها فانتحالها لا يعد سرقة الا ان ما يكتسبه الانسان بالسعي والعمل والبحث اذا كان مثبتاً بصك فهذا الصك يعد مادة واخذه يعد سرقة من نوع سرقة الاموال وتكون السرقة ناشئة من انتحال تلك الآراء نفسها بل ناشئة عن اخذ السند الذي هو من الماديات

وكذلك الكتب الادبية والعلمية تعتبر من الاشياء المادية وكل مال ذو قيمة مهما كانت تلك القيمة وكل شيء يحرزه الانسان بعمله ويدخله في ملكه من قوى الطبيعة كالكهرباء يكون مالا له ويعد من الاموال المنقولة فاذا اخذ مشترك في النور الكهربائي فوق المتفق عليه بينه وبين صاحب الكهرباء فيما ان هذا سلب لحق صاحب الكهرباء الذي اكتسبه بسعيه ويعد سرقة كما لو انتفع بتلك الكهرباء بغير اشتراك واتفاق ومن شرائط السرقة الاساسية ان يكون الاخذ مقصوداً به الاجرام فاذا لم يثبت ذلك فلا يكون اخذ المال سرقة وقصد الاجرام يثبت بان يكون الآخذ بعلم ان ما اخذه ليس بماله ولم يأخذه باذن صاحبه وعلمه وان يكون قاصداً الاضرار بصاحبه .

فقصد الاجرام ينحصر في ذلك ولا ينظر الى كون الاخذ اريد منه تحصيل المنفعة للآخذ ولا ينبغي البحث عن ذلك لان السرقة وان كان يقصد

منها في كثير من الاحيان دفع الحاجة وجر المنفعة فكثيراً ما يقصد منها اخذ الثار والانتقام ·

فمجرد قصد الاضرار بلا سبب غير سوء خلق الفاعل كاف لعد اخذ المال سرقة· واخذ المال للجمعيات السياسية او الخيرية يعد سرقة وان لم يكن فيه منفعة للسارق

وذلك وان كان من المقاصد الشريفة الا انه لا يجوز لاسباب كهذه حرمان الناس من حقوقهم وتصرفهم في اموالهم كما يشاؤون وجعل اموالهم عرضة للاعتداء تحت ستار الغايات الشريفة ·

واخذ مال الغير والآخذ يظن انه ماله ليس بسرقة · وينبغي ان يكون قصد الاجرام مقارنا للاخذ فاذا اخذ مال من غير مقارنة لقصد الاجرام حين الاخذ ثم حفظ ذلك المال على وجه غير مشروع لا يعد ذلك سرقة لان حفظه وهو لم يؤخذ على سبيل السرقة لا يجوز ان يعد سرقة لمجرد وجوده في حوزة الآخذ وتوفر الشروط الثلاثة من غير انضمام امر آخر تكون السرقة به عادية وهي اخف انواع السرقة وتستوجب عقابا تأديبيًا اما اذا انضم الى شروط تشكل الجرم الثلاثة امران مما يكون به الجرم اعتداءً خطيراً على حقوق التصرف والامن فالقانون قد شدد العقاب فيه و يزداد القانون شدة كلما زادت الامور المقارنة لفعل السرقة حتى انه ليعد السرقة في بعض الاحيان من الجرائم الجنائية التي تستلزم عقابا شديداً وتسمى تلك السرقات « السرقات الموصوفة » وهي التي تكون متضمنة للاكراه والجبر او غير ذلك ·

والسرقة التي تكون مشتملة على الاكراه لا تكون قاصرة على الاعتداء على حقوق التصرف فقط بل تتجاوز ذلك الى العدوان على صاحب المال المسروق فهي من الجنايات الكبرى ، والاحوال التي تجعل السرقة غير عادية هي :

(١) استعمال الجبر والشدة

(٢) اسباب اخرى تتعلق بصفة المتهم

(٣) احوال تتعلق بزمن ايقاع السرقة

(٤) احوال تتعلق بمكان السرقة

(٥) احوال تتعلق بالوسائط التي ارتكب بها جرم السرقة

(٦) تعدد مرتكبي الجرم
(٧) نوع المال المسروق
(٨) احوال تتعلق بالدورة والشكل الذي اخذ فيه المال

﴿ تنفر من حياة الحرم وتقيم دعوى على زوجها لتطلق منه ﴾

ان مسز مابيل صفير زغبي في بروكلن وهي عروسة تسعة اشهر قد رفعت امرها الى قاضي المحكمة العليا وليم هاغارتي في المدينـة المذكورة ليفض مشكلة زواجها ٠

وتدعي مسز زغبي ان علة متاعبها هي ان زوجها اراد ان يعاملها كمعاملة النساء التركيات بدليل قولها

«لقد ظن زوجي ان في وسعه ان يحصرني في البيت كما يفعلون في الحرم التركي ٠ ولما اعترضت على تصرفه ضربني وظننت اولاً : انه سيغير طرائقه ولكن كلما رجعت لاسكن معه كنت ارى ان تصرفاته تزداد سوءاً فهو لا يريد ان اخرج من البيت وكلما خرجت كان يلح علي لالبس قناعاً اسود فلا يرى وجهي احد من الرجال ٠ حتى انه انكر علي محادثة النساء ٠ وانا فتاة اميركية لا اطيق معاملة كهذه وقد اتيت الى هـذه البلاد اذ كنت ولداً وتخرجت من المدرسة العمومية والمدرسة العالية في بروكلن ٠ وعادات زوجي الشرقية كلها كانت غريبة عندي فاعياني الصبر عليها وانا في التاسعة عشرة من العمر فقط واظن انني اصغر سناً من ان احتمل في حياتي شيئاً كهذا »

شذور واخبار قضائية

نقوم اليوم في انجلترا ضجة كبيرة حول مبدأ قانوني تقره شرائع جميع الامم وهو مبدأ مقاضاة التاج (الملك) او بالحري مبدأ مقاضاة دوائر الحكومة . ومن المعروف ان القوانين الانجليزية العامة تستند كلها الى التقاليد والمناسبات التاريخية وانها مجموعة مستقلة عن سواها من الشرائع الاخرى ، ومن ذلك ان التاج في القانون الانجليزي طبقاً لاحدى نظريات الخيال القانوني يعتبر معصوماً عن الزلل ، منزه عن الاخطاء وعلى ذلك فلا تصح مقاضاته بالطرق العادية التي يقاضى بها الافراد ، وانما يجب لمن يعتقد انه ذو حق ضد التاج ان يقدم طلباً بالمقاضاة الى النائت العام ، وللنائب العام ان يقبل او يرفض ، فاذا اذن بالخصومة فانه مع ذلك يتقدم معارضاً لذي الحق ، مخاصماً اياه امام القضاء ، طالباً اليه ان يرفض طلباته

فلما نشبت الحرب الكبرى خلقت حالة جديدة اذ تعاقدت اكثر المصالح والدوائر الحكومية مع الافراد بعقود فادحة ، وكثرت الشكايات من خرق العقود ، وطلبات التعويض ، واشتد تذمر الافراد والجماعات من مضار ذلك القانون الذي يحظر مقاضاة التاج ، فاضطرت الحكومة ازاء المطالب المتكررة ان تعد مشروعاً لتنقيح نصوص هذا القانون لتعرضه على مجلس النواب ويشتد الجدل اليوم في الصحف الانجليزية حول تلك المسألة ، غير ان التيار اشد في سبيل التعديل والاذن بالخصومة ومساواة دوائر الحكومة بالافراد فيما لها وعليها من الحقوق

***

عدلت بعض مواد قانون المرافعات المصري تعديلاً هاماً ، فرفع نصاب اختصاص القاضي الجزئي المصري الى نسبة كبيرة حيث صرح له بمقتضى المواد المعدلة ان يحكم في المنازعات المدنية والتجارية التي تصل قيمتها الى مائتين وخمسين جنيهاً مصريا ويكون حكمه في ذلك ابتدائياً يقبل الاستئناف ، وان يحكم انتهائيا حكما لا يقبل الاستئناف في المنازعات التي لا تزيد قيمتها على اربعين جنيه مصري وقد كان له بمقتضي المواد القديمة ان يفصل ابتدائياً فيما لا تزيد قيمته عن

شذور واخبار قضائية

تقوم اليوم في انجلترا ضجة كبيرة حول مبدأ قانوني تقره شرائع جميع الامم وهو مبدأ مقاضاة التاج (الملك) او بالحري مبدأ مقاضاة دوائر الحكومة . ومن المعروف ان القوانين الانجليزية العامة تستند كلها الى التقاليد والمناسبات التاريخية وانها مجموعة مستقلة عن سواها من الشرائع الاخرى ، ومن ذلك ان التاج في القانون الانجليزي طبقاً لاحدى نظريات الخيال القانوني يعتبر معصوماً عن الزلل ، منزه عن الاخطاء وعلى ذلك فلا تصح مقاضاته بالطرق العادية التي يقاضى بها الافراد ، وانما يجب لمن يعتقد انه ذو حق ضد التاج ان يقدم طلباً بالمقاضاة الى النائت العام ، وللنائب العام ان يقبل او يرفض ، فاذا اذن بالخصومة فانه مع ذلك يتقدم معارضاً لذي الحق ، مخاصماً اياه امام القضاء ، طالباً اليه ان يرفض طلباته

فلما نشبت الحرب الكبرى خلقت حالة جديدة اذ تعاقدت اكثر المصالح والدوائر الحكومية مع الافراد بعقود فادحة ، وكثرت الشكايات من خرق العقود ، وطلبات التعويض ، واشتد تذمر الافراد والجماعات من مضار ذلك القانون الذي يحظر مقاضاة التاج ، فاضطرت الحكومة ازاء المطالب المتكررة ان تعد مشروعاً لتنقيح نصوص هذا القانون لتعرضه على مجلس النواب ويشتد الجدل اليوم في الصحف الانجليزية حول تلك المسألة ، غير ان التيار اشد في سبيل التعديل والاذن بالخصومة ومساواة دوائر الحكومة بالافراد فيما لها وعليها من الحقوق

***

عدلت بعض مواد قانون المرافعات المصري تعديلاً هاماً ، فرفع نصاب اختصاص القاضي الجزئي المصري الى نسبة كبيرة حيث صرح له بمقتضى المواد المعدلة ان يحكم في المنازعات المدنية والتجارية التي تصل قيمتها الى مائتين وخمسين جنيهاً مصريا ويكون حكمه في ذلك ابتدائياً يقبل الاستئناف ، وان يحكم انتهائيا حكما لا يقبل الاستئناف في المنازعات التي لا تزيد قيمتها على اربعين جنيه مصري وقد كان له بمقتضى المواد القديمة ان يفصل ابتدائياً فيما لا تزيد قيمته عن

المحامون ومهنتهم
وفضل المحاماة

من جوامع الكلم ما قاله البابا كليمان الرابع بيانا لما ينبغي ان يكون عليه المحامي من الفضائل ومكارم الاخلاق قال ان فضل المحامي يوءثر في عقيدة القاضي · وهذا القول الجامع المانع من ابدع ما سمعناه ومن اجمل ما قرأناه وهو قول حق يقيناً · لان المحامي الذي يشتهر بين القضاة بالصدق في القول والنزاهة في العمل · وكرم الاخلاق في معاملاته وسمو الادب في افعاله والاستقلال في رأيه · والحرية في ضميره والاخلاص لموكليه في الرأي وفي العمل يجد دائماً في نفوس القضاة ميلا لتصديق كل ما يقوله ، وموافقة لكل ما يعمله فخلق المحامي يوءثر حقيقة في عقيدة القاضي · ان فضيلة فحسن الاثر وان نقيصة فسوء الاثر

اتدري الآن من هو البابا كليمان الرابع صاحب هذا القول المأثور ؟ — هو واحد من رجال المحاماة في باريز · نبغ في المحاماة في القرن الرابع عشر وتعمق في العلوم القانونية فبرز فيها ثم قربه اليه لويس التاسع ملك فرنسا واختاره مستشاراً له ولكن الرجل اضطر ان يعتزل السياسة على اثر فاجعة عائلية اصابته فترك الامور الدنيوية وعكف على الامور الاخروية · وبالنظر لما عرف عنه من التقوى والورع والعلم وحسن الخلق اختاره مجمع الكرادلة ليكون « بابا » فتولى البابوية باسم كليمان الرابع بعد ان كان معروفاً بين معشر المحامين في فرنسا باسم الاستاذ جي دي فولك

بقي اسم الاستاذ نسياً منسياً لا يذكره احد مدة ستة قرون الى ان قام البابا الحالي بيوس الحادي عشر في يوليه من السنة الماضية وارسل الى نقيب المحامين في باريس رسولا من قبله يحمل صورة البابا كليمان الرابع هدية من كرسي البابوية الى نقابة المحامين في باريس فتقبلها نقيب المحامين وسائر اعضاء مجلس النقابة بالشكر والدعاء وعلقوها في احدى غرف النقابة تخليداً لذكرى هذا المحامي الذي ارتقى بفضل علمه وادبه وورعه وتقواه الى اسمى وارقى مركز ديني معروف عند اهل النصرانية في العالم كله

ان اربعة فتيات قدمن طلبات بالحصول على جوازات للسفر ، وفي اليوم المعين لصرف الجوازات وفدت على قلم الشخصية سيارة تحمل رجلا وثلاثة فتيات ، فلما هم رجال البوليس بايقاف السيارة وثب الرجل وفر ناجياً بنفسه فاستجوب الفتيات فاجبن بانهن كن على وشك السفر الى مصر ، وانهن باريزيات تعرّف بهن في باريس رجلان حسنا الثياب والبزة ، ينفقان عن سعة وانهن كن بلا عمل فعرض عليهن احد الرجلين ان يذهبن الى مصر ليشتغلن ممثلات للسينما ومناهن بارباح طائلة ووعود براقة فقبلن ، وانه سلمهن في مرسيليا الى رجل آخر ليحصل لهن على جوازات السفر ، واخبرن البوليس بان زميلة لهن قد سبقتهن الى السفر وبالتحري علم البوليس انها هربت بلا جواز على ظهر مركب صغير ، وعلم ايضاً ان فتاة قاصرة اخرى سفرت منذ مدة ولم يعثر لها على اثر بعد

وقد اتسع نطاق التحقيق في ذلك الحادث واسفر عن القبض على بضعة اشخاص ويعتقد البوليس انه استطاع ان يستدل على الاقل على ثلاثة من الفاعلين واعضاء العصابة الاصليين

هذا وقد لفت نظر شرطة القاهرة والاسكندرية من جهة اخرى ازدياد ورود الفتيات الاجنبيات زيادة تدعو الى الشك ، وانتشار المراقص والحانات الليلية واستخدام كل منها لعدد كبير من اولئك الفتيات وقد دلت التحريات على ان معظمهن يقدمن من بولونيا والروسيا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ، وانهن يرسلن عادة الى الاستانة اولا فسوريا فمصر . ولا شك في ان ذلك اثر من آثار الخطط الخفية التي يمهر في تدبيرها وتنفيذها تجار العفاف .

سرقة خطيرة وحريق هائل

من انباء نيويورك ان عصابة من اللصوص هاجمت في احدى مدن مقاطعة تكساس في رابعة النهار مصرفين وتمكنت من الاستيلاء على صندوقين يحتويان ما تقدر قيمته بخمس مئة الف دولار ولقد اشعل اللصوص النار في احد المنازل واحرقوا حياً بكامله قبل مغادرتهم البلدة . وتقدر خسائر الحريق وحدها مئة الف دولار.

وعلى ذكر تولي رجال المحاماة اسمى وارفع المراكز نذكر انه في الخمسين سنة الماضية تولى رئاسة الجمهورية الفرنسوية خمسة من المحامين ، جول جريفي وكان نقيباً ، ومسيو لوبية ، والمسيو فالييرا ، وكانا من محامي الارياف ومسيو بوانكار به ، ومسيو مليران ، من محامي باريس . ومعظم رجال السياسة في انجلترا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا من اكبر رجال المحاماة

وبمناسبة الكلام على المحاماة والمحامين نذكر هنا كلمة قالها الاستاذ هنري روبير نقيب المحامين في المجمع العلمي وهي : ألم تكن المحاماة من قديم الزمان آخر ملاذ تلوذ به حرية الفكر وحرية القول

وما اجمل ما قاله المستشار داجوسو في خطبته عن استقلال المحامي قال وصفاً لصناعة المحاماة :

« ان المحاماة قديمة كالقضاء نبيلة نبل الفضيلة لازمة لزوم العدل »

وقد جمع احد الحكماء الصفات اللازمة لكمال المحامي فقال : اذا ارضى المحامي الموكل الذي يدافع عنه والقاضي الذي يسعى لاقناعه والزميل الذي يناضله ادى الواجب عليه تماماً .

عزيز خانكي

✷ مجنون يقضي في مجانين ✷

يقضي اليوم القاضي الاعلى لمدينة بلفاست الانكليزية بقضية مستقربة ومؤثرة فان باتريك ماك مانامي ، من « سترابان » مات تاركاً ورائه ١٥٠ الف ليرة انكليزية ، وقد ادعى ورثاءه ان الوصية التي يترك فيها ماله لاغراب عنه ، غير قانونية لانه كان فاقد العقل فى حياته

ولما كان هذا الرجل قاضياً مدة سنوات عديدة يتساءل الناس اذا لم يكن مجنوناً يوم حكم بالحجر على خمسة اشخاص في مستشفى المجاذيب لم تثبت جنونهم كما يجب

وهذه القضية تشغل اليوم في انكلترا جميع الاندية ، فقد كاد يثبت الشرعيون ان الرجل كان مجنوناً يوم حكم على الخمسة اشخاص المذكورين بالحجر في مستشفى المجاذيب ، وقد يكون هؤلاء يومئذ اكثر تعقلا منه

ومن يعلم ، فقد نكون مجانين ايضاً — ولا نعلم — فنحكم بالحجر كما نفعل على بعض كبار الموظفين لنقصان في عقلهم وقد نكون واياهم بالهوى سوى

اليمين الكاذبة

تصفحت المقالة الصادرة بالعدد السابق من مجلة الحقوق الغراء بامضاء الصديق المحامي ابراهيم افندي الجسيجكلي من حماه فرأيت ان ارد عليها ورائدي في ذلك مجرد الكشف عن قناع الحقيقة المنطوية تحت موضوع [اليمين الكاذبة] والتي اخطأ في تفسيرها على ما اعلم فاقول :

لقد ذهب الصديق في مقاله فاخطأ في تفسير حكمة واضع القانون من صب عقوبة مقترف جريمة اليمين الكاذبة حيث جعل الحد الادنى للعقوبة والاقصى يتمشى مع قلة المبلغ وكثرته بدليل استهجان شدة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من قانون الجزاء وايد استهجانه بالمثال الذي ضرب في آخر الصحيفة ١١١ من مجلة الحقوق لمابة قرش فمن ذلك تعين معنا وجهة الخطأ في التفسير

على حين ان واضع القانون لم يأمر بانزال العقوبة على مقترف جريمة اليمين الكاذبة الا انه اقدم على امر يعد إداً وهو الاقدام على هضم حقوق الله التي توجب على العبد ان لا يحلف به الا صادقاً لانه وهو الذي يقول للشيء كن فيكون جدير بالاعتبار والاجلال والحانث به عند الحلف يكون خرق حدود الله فاقتضت حكمة القانون ذاك العقاب الذي لا يجده احد يغار على اخلاق الامة ويحرص على مجدها التالد الا معتدلا ليس فيه شيء من الشدة لا كما ذهب اليه الصديق • من ذلك تعين معنا ايضا ان العقوبة انما تصب احتراماً لحق الله لا لحق العبد والتخفيف والتشديد يتمشيان ايضاً على ما ارى بنسبة اخلاق المظنون عليه ومقامه الاجتماعي لا بنسبة المبلغ كما ذهب اليه الصديق وهذه النظرية تتجلى بالمثل الآتي :

اذا اقترف جريمة اليمين الكاذبة شاب في عنفوان شبابه فيه بشيء من النزق والطيش فيستحق ان يعاقب بالحد الادنى بعكس ما لو كان مقترفها كهلا قريباً من الآخرة وعلى الاخص اذا كان من رجال الدين فاتخاذ التشديد بحقه احرى ولست بحاجة لبسط الحكمة من التخفيف بحق الاول ومن التشديد

بحق الثاني فالقارئ يدركها بداهة ·

هذا ما يتعلق بردي على الشق الاول من مقال الصديق بخصوص خطأه في تفسير حكمة واضع القانون من صب العقوبة على مقترف جريمة اليمين الكاذبة سردته للقراء واما ما يتعلق بالشق الثاني منها وهو كيفية اثبات هـذه الجريمة فاليهم بيانه :

ذهب الصديق الى انه يمكن ان يحلف شخص فيدعي خصمه عليه لانه كان كاذباً بيمينه ويستحضر شاهدي اثبات لتأييد دفعه فيعاقبه مع احتمال صدقه الى آخر ما ذهب اليه وهو مذهب خطأ اذ انني لم اسمع بان محكمة من محاكم تركيا حكمت شخصاً على الصورة التي وصفها الصديق بل ان علة الاثبات لليمين الكاذبة كانت ولا تزال كما هو وارد تعليقاً على المادة ٢١٢ من قانون الجزاء انما تكون بالحجج الخطية فقط وانني أؤيد قولي بسلسلة القرارات لجهابذة الحقوقيين لمحكمة التمييز التركية التي اوردها الصديق في مقاله وهي كافية لتكون حجة على موردها وللتدليل على انه سعى لنقض ما تم من جهة فهو من جهة اورد احتماله المار ذكره بامكان الاثبات بالشهود ومن اخرى برهن على ان ذلك لا يتم الآن بالحجج الخطية ·

فعليه وبما ان علة الاثبات مفتقرة الى الوثائق الخطية فقط وهي حقيقة لا مراء فيها ايدتها النظريات الجزائية وبرهنت عليها التطبقات ولهذا فاقتراح الصديق المحامي مع هذه الصراحة بجعل علة الاثبات وصب العقوبة منوطين بالحاكم جاء بغير محله ايضاً لان الحكام في هذا الزمن مع احترامي لشخصياتهم البارزة لا يجوز اعطاؤهم هذا السلاح لمثل هذه القضية الاخلاقية الهامة اذ يجعل الناس تحت رحمتهم وهم افراد يتأثرون للعوامل الاجتماعية التي لا يخلو منها انسان في هذا الزمن · والدليل على عـدم جواز ذلك هو ان اغلب الحقوقيين ومنهم الصديق المحامي يرون في القانون نقصاً يحتاج الى التعديل من جهات كثيرة مع انه بنات افكار مجلس النواب والشيوخ في تركيا بعد ان اخذا من القانون الفرنسي ما يوافق اميالنا في الشرق فهل يجوز مع رسوخ قاعدة الاثبات للحجج الخطية في اليمين الكاذبة واتفاق علماء الحقوق عليها في القانون المذكور ان نحل هذا القيد

ونتركه في ايدي الحكام بعد ان كان مربوطاً بحدود القانون وهم افراد لا ينزهون عن الخطأ في احكامهم واجتهاداتهم ؟ كلا . أذلك ولان لا جدل في خطأ الصديق في هذا الاقتراح ولا مراء في ان الاثبات لليمين الكاذبة لا يكون الا بالحجج الخطية ولا ريب في ان مقصد واضع القانون من صب العقوبة فيها انما هو المحافظة على حقوق الله ليس الا اوردت ردي هذا بغية الوقوف على الحقيقة وفوق كل ذي علم عليم .

المحامي

عكا في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٥ عبد القادر شبل

البرمكية وهارون الرشيد

دخلت امرأة على هارون الرشيد وكان عنده جماعة من وجوه اصحابه فقالت : يا أمير المؤمنين : أقر الله عينك . وفرّحك بما آتاك . واتم سعدك . لقد حكمت فقسطت . فقال لها من تكونين ايتها المرأة ؟ فقالت : من آل برمك ، ممن قتلت رجالهم ، واخذت اموالهم ، وسلبت نوالهم . فقال : اما الرجال فقد مضى فيهم امر الله ، ونفذ فيهم قدره ، واما المال فمردود اليك . ثم التفت الى الحاضرين من اصحابه فقال : اتدرون ما قالت هذه المرأة . فقالوا : ما نراها قالت الا خيراً قال اظنكم ما فهمتم ذلك . أما قولها أقر الله عينك أي اسكنها عن الحركة واذا سكنت العين عن الحركة عميت ، وأما قولها وفرّحك بما آتاك ، فأخذته من قوله تعالى : (حتى اذا فرحوا بما أوتوا اخذناهم بغتة) وأما قولها وأتم سعدك فاخذته من قول الشاعر :

(ترقب زوالاً اذا قيل تم) . وأما قولها حكمت فقسطت . فاخذته من قوله تعالى : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) فتعجبوا من تلك البلاغة .

مباحث قضائية

١

اطلعنا على هذه المباحث النفيسة في كتاب (السر في خطأ القضاء) لمؤلفه ف . جيلرمه المحامي امام محكمة استئناف باريس تعريب الاستاذ محمود ضيف وكيل القلم بمحكمة الاستئناف الاهلية والاستاذ احمد رشدي مساعد النيابة العمومية بشبين الكوم فراقتنا ورغبنا ان نشرك قراء مجلتنا في الاطلاع عليها لما فيها من الابداع والاطراف وقد وردت في هذا الكتاب تحت عنوان الباب الثاني وهذه هي :

القاضي — الصفات الواجب توفرها في القاضي — صعوبة الاستجواب بكيفية لا يدخلها التحيز — قاضي التحقيق — الفساد في الصناعة — الخطأ في مواد الجنح — ان خطأ القاضي ينجم غالباً من ضعف الارادة في الوصول الى درجة اليقين — ان الاعتراف بالجريمة لا يعد من الادلة المطلقة قضية دوازر — قضية شتبهيل — عدم وجود قاعدة يقاس عليها في تقدير الشهادات وتحديد قيمتها — التأثر بالذات — ضرورة الاشراف على وسائل الدفاع — قضية جاماز — ما هي قيمة تأكيدات الشريك في التهمة — قضية هويز — الصعوبة التي يجدها القاضي في دوام الالتفات — في حسن النية

يتطلب منصب القضاء صفات عديدة لا نذهب تجاهها الى ان ننكر على الانسان ما له من الحق في اقامة القسط بين امثاله ولا ناخذ في ذلك بمذهب الشاعر (جان ريشبان) الذي قال : « ان الله تعالى وحده هو الذي يحكم بين عباده بالعدل » بل يخلق بنا ان نعترف بثقل اعباء ذلك المنصب على من يرتضي بحمله .

ينبغي ان يكون القاضي مستقلاً ومنصفاً قبل كل شيء اما صفات الذكاء وغزارة المادة والاحاطة التامة بالاشياء والاشخاص والبداهة والروية والصلابة في الحق وسلامة الذوق والرصانة والعفة والشدة . فانها على ما بين بعضها من الاختلاف والتناقض لا غنى للقضاة عنها ما دام الغرض الذي يسعون اليه جعل احكامهم مطابقة للصواب والعدل فليس للقضاة اذاً ان يذهبوا مذهب المتزلفين لذوي السلطة

والنفوذ استبقاءً لمودتهم وعطفهم حتى يكونوا لهم في يوم معوانا على ترقيتهم الى المناصب العليا والملاحظ بوجه عام ان القاضي الفرنسي قد سار بقدم ثابتة في طريق توفير هذه الصفات في نفسه - وان مخالفة الذمة طمعاً في المال لا يقع القاضي او الضابط فيها الا في النادر الذي لا حكم له لذلك كان من المتعذر اعتبار عدم النزاهة عنصراً من عناصر الخطأ · مع هذا فما اشد حيرة القاضي الذي يتولى المرافعة امامه عن احد الخصوم محام هو الآن في نفسه عضو في مجلس النواب او مجلس الشيوخ اي رجل يستطيع بمساعيه لدى نظارة الحقانية ان يعمل على ترقيته او يؤخرها زمانا طويلا ·

والحق يقال ان في باريس كثيراً من الوزراء واعضاء مجلس الشوخ والنواب متدرجين في جدول المحامين ومساعيهم وان تكن لا تأتي بفائدة ما في مثل تلك المدينة ولكنها ليست كذلك في بعض محاكم المدائن الصغرى التي كثيراً ما يرى ان للنائب (اي العضو في مجلس النواب) فيها سلطاناً كبيراً على القضاة ونفوذاً عظيماً لديهم · وعلى فرض ان هذا السلطان وهذا النفوذ لم يكونا الا وهميين فان من الحكمة ان لا يجعل المرء نفسه هدفاً للانتقاد وان لا يمهد الطريق للمتقاضين كي يفعلوا مثل ما فعلت امرأة صاحبة شأن في احدى الدعاوي اذ تولاها الغضب يوماً لما رأته من تحامل المحكمة عليها فاخذت تقص على المسامع انها لا بد خاسرة قضيتها لان قضاة المحكمة جاؤوا الى المحطة للقاء رجل من ذوي النفوذ بين المحامين الباريزيين ورافقوه الى الفندق الذي كان يقصد النزول فيه ·

ثم ان القاضي الذي يميل الى الحكم في قضية على وجه من الوجوه وبدون سابق قصد منه انما يكون باعثاً مهماً من بواعث الخطأ وسترى في الفصل المعقود لشهادة الشهود ما هو مقدار اليقين الذي يجب ان يقوم بنفس القاضي اذا اراد التعويل على استخلاص احكامه من اثبات الشهود او نفيهم على اعتبار انهم العنصر الاول من عناصر الاستدلال في الدعوى ولكن اذا اثر القاضي في الشاهد والهمه ما يريده بقوة سلطانه عليه بل اذا لم يتخذ النزاهة والروية رائدين له حينما يريد التصرف فيما له من حق في اغفال الشهادة او الاخذ بها فانه يركب متن الظلم ويبتعد عن مواطن الانصاف ·

واذا اظهر القاضي من العنف ما يعده المجرم تشجيعاً له على التمادي في خطته فان الغلط القضائي الذي تؤدي اليه هذه النزعة سواء كانت بقصد ام بغير قصد يلقي في النظام الاجتماعي بذور الحنق والتذمر ويكون في هذه الحالة كالطلع الذي تحمله الرياح اللوافح الى حيث لا ينتظر ان يصل اليه ويكون القاضي بمثل هذا الفعل سبباً لوقوع الجرائم التي يذهب الناس ضحية لها وهو لا يشعر بها ٠

والشهادة علم وضع اساسه ووفى الكلام عليه كل من العلامة « كلاباريد » الاستاذ في جامعة لوزان والعلامة « بتينيه » الاستاذ في جامعة السوربون والسيدة « ماري بورست » فكيف نعترف بعد هذا بان القاضي الفرنسي يجهل ذلك العلم كل الجهل وانه في هذه المواد يعد من الادعياء ؟ ان للتحقيق اسلوبين اساسيين وهما الاستجواب والقاء الشاهد شهادته من تلقاء نفسه ٠ ويقول علماء احوال النفس ان الاسلوب الثاني افضل من الاول المحفوف بالخطر لانه يشبه السلاح ذا الحدين ٠

توجه يوماً ما الى احدى المحاكم لتحضر جلسة من جلسات العدل فيها فانك لا تلبث ان ترى تفنن القاضي في توجيهه السؤال تلو السؤال الى الشاهد وتقف على حذقه في التحيل باسئلته المدبرة بحذق على استخلاص الاجوبة التي يشتهي ان يجاوبه الشاهد بها ٠ ثم تنبه الى ما يعرو الشاهد من الاضطراب وما يتطرق اليه من هيبة القاضي وتاثيرها في نفسه وترقبه بعد ذلك متى خرج من الجلسة وعاد اليه سكون البال لتسأله رواية الحوادث التي ادى الشهادة عليها فانك لا تلبث ان يمتلئ قلبك حزنا لتيقنك بعد سماع روايته ان الغلطات القضائية كلية كانت او جزئية لا تقع في وقت دون وقت ولا في محكمة دون اخرى٠

ولطالما شاهدنا بانفسنا هذه الحقيقة التي لا ريب ولا نزاع فيها ٠ وهاك مثلا على استطاعة القاضي التصرف في القضايا بما تشتهيه نفسه :

زلت قدم رجل اسمه دوران زلة ذات مساء القت به في حضيض اخدود حفرته الحكومة بحجة القيام بعمل عمومي فلم يكن من دوران الا ان اعلن المقاول دوبون بالحضور امام محكمة الجنح للحكم عليه بالتعويض مستنداً في ذلك

على انه لم يكن بحافة الحفرة مصباح لتحذير المارة · وكان المحامي عن المقاول مع امانته وخبرته رجلاً حاذقاً فقدم نتيجة باقواله بناها على حيلة قانونية تمكنه من ابطال دعوى المدعي وكفاية القاضي مؤونة النظر فيها وكان لا مناص لهذا الاخير من النطق بحكم ياخذ فيه بما ورد في تلك النتيجة وكانت القضايا المقرر عليه نظرها كثيرة فلم تصرفه كثرتها عن الاصرار على انجاز ذلك العمل لذا قال في جوابه على مذكرة المجلس انه سوف يحكم بمقتضى ما يظهر له منها ان وجد لذلك محلا · والنظر في هذا الشرط الاخير لا يبنى عليه في بادئ الامر تأويلاً ولا ظناً ولكنه متى نطق به قاض له دراية باساليب التصرف في الشهود كما يتصرف صانع التماثيل بالشمع الذي يصنعها منه فانها تخفي وراء ستارها وعداً من القاضي لا احد ادرى منه بطريقة الوفاء به وفي الواقع فانه لم ينقض زمن حتى انقضت القضية واخذت حلها النهائي لان القاضي استعان بتأثير مركزه فيها اذ استدعى الشهود امامه وتعجل في استجوابهم بحذق فتيسر له الحصول منهم على الاجوبة اللازمة لتبرئة المقاول وحينما نطق بحكم البراءة نظر الى المحامي وقال ممازحاً : « هل تريد يا استاذ من المحكمة الآن ان تجيبك على مذكرتك ،

ان في علنية الجلسات بالرغم مما تقدم ما يحجم بالقاضي عن الاندفاع في تيار اهوائه وميوله الغريزية او المكتسبة لذا كان من البديهي ان يسري الفساد والاختلال الى نظام سير الدعوى بما ياتيه قاضي التحقيق في غرفته من التأثير في الشاهد بتذكيره اياه ما لم يكن ذاكراً على ان الغرض من وظيفته انما هو ايضاح ما غمض من حوادث الدعوى · فمن الواجب عليه نظريا ان يجمعها وان يكون في جمعه اياها كحاصد الزرع يحصد من السنابل ما يتفق ان يكون نامياً بينها من النباتات الطفيلية لا ان يفسر معنى ما يقوله المتهم او الشهود او يغير مواضع الفكرة التي ارادوا الاعراب عنها بحجة ترتيب اقوالهم وايضاحها وهو اذا اقدم على مثل هذا الفعل يضع القانون فوق حقيقة الواقع مع ان القانون وقضاة المحاكم قد نصا على كل قاعدة بما يؤخذ منه ان الوقائع الضرورية للجريمة ما يسمونه في اللهجة القضائية العامية بالنقطة وترى قاضي التحقيق لا يشغله في

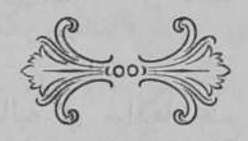
عمله شاغل الا وهو يتكلف في توجيه الاسئلة على وجه يلهم به المسئول الاجابة عليها وما قصده من هذا التكلف سوى الاهتمام بتوضيح النقطة واستجلاء غامضها وانك لتراه اذا كان في موضوع القضية يوجه الاسئلة قبل ان يدون بيان الوقائع التي يندفع الى سردها من تلقاء نفسه في حين انه يجب عليه توقع مثل هذا الفعل ولذلك ينبغي اعتبار الوقائع الجديدة التي ترد في غضون الاجابة على اسئلة موجهة من القاضي بالشكل المتقدم مشكوكاً فيها ولا خلاف في ان اندفاع القاضي في تيار تحريف الحقائق ونقلها من مواضعها على شكل يطابق في ظاهره قواعد القضاء معد من عناصر الخطأ ومما لا ريب فيه ان الحالة العقلية للانسان تتغير بتأثير العمل الذي يزاوله فالقاضي يكتسب بقوة الاعتياد والسرعة في تقرير الاحكام خبرة تامة بالاشخاص والاشياء ولكنه في مقابل ذلك تتولد في نفسه النزعة الى اعتبار كل منهم مجرماً · تصور انك ترى رجلاً من الاشراف في الطريق يحيط به اثنان من رجال البوليس فانك ومن تقع انظارهم عليه لا تلبثون ان تروا عليه مسحة المجرم ومظهر الاثيم وهذا الرجل بعينه اذا وقف في موقف المتهمين لا يسع القاضي الا ان يعتبره مجرماً اثيماً كما اعتبرته انت على ان القاضي لا يدخل غرفته في يوم من الايام للجلوس على منصة القضاء الا وقلبه يفيض باشرف النيات واحسن المقاصد · تراه اثناء التحقيق او عند انعقاد الجلسة يصيخ بسمعه لاقوال المتهم ولا يجد من نفسه ما يحول دون انزال هذه الاقوال في منزلة الشيء الصحيح بل تراه ميالا الى الرحمة بالمتهم والعطف عليه حتى انك تجد احكامه في اول امره بالقضاء مملوءة بالتسامح والعفو ولكن سرعان ما يحمله المتقاضون على الاسف من ظهوره بهذا المظهر لانه لا يلبث ان يعود امامه المتهمون الذين سبقت له تبرئتهم او الحكم عليهم باحكام خفيفة فيجد منهم ما وجده في المرة الاولى من وسائل الدفاع التي لا يقبلها العقل ولا يتمسك بها الا من كان ابله او ساذجاً ومن ثم يقع القاضي في الطرف الثاني من طرفي الافراط اي انه لا يسلم بما قيل امامه ولو صدقاً وينطق بالاحكام الصارمة على اولئك المتهمين حتى اصبح مقرراً عنده انه لكي لا يكون الواحد من هؤلاء مخطئاً مرة ينبغي ان يكون مصيباً مئة مرة وان يقيم بنفسه الدليل على براءته

خلافاً لما يقضي به القانون وان تكون هذه البراءة ساطعة ناصعة ليؤخذ بها والخطأ القضائي في مواد الجنح متواتر الوقوع لان السرعة البالغة التي تنجزبها المحاكم المثقلة باعباء الاعمال الكثيرة قضاياها المتراكمة مع ما يضاف ذلك من جهل المتهم غالباً بان له الحق في استحضار شهود النفي واضطرار المحامي الى العجلة في المرافعة عن المتهم حتى لا يتعرض الى غضب القضاة عليه وهم على ما هو معروف من الضن باوقاتهم الثمينة وجنوحهم الى اعتبار سوابق المتهم كقرائن خطيرة ضده واعتمادهم على الاستدلالات التي التقطها البوليس بطريق الخرافة والمصادفة العمياء واستطاعتهم في حالة غياب الادلة على التهمة الرجوع في احكامهم الى قرائن بلغت النهاية القصوى من الدقة ، كل ذلك مما يرجح جانب الوقوع في الغلطات القضائية .

ومعلوم ان الغلطات القضائية في موادها الجنح تبقى مجهولة غالباً وبالتالي غير معرضة للاصلاح الا نادراً على ان مديري السجون لا يخدعهم هذا الخطأ اذ كثيراً ما يتفرس المسجونون في زميلهم الوارد عليهم حديثاً فما هي الا عشية او ضحاها حتى يقفوا على حقيقة امره فشأنهم في ذلك شأن المتضلعين في علم احوال النفس فانهم متي وقفوا على سر براءة ذلك السجين بادروا باطلاع حراسهم على خفية الامر وهم لا يقفون من مروءتهم عند هذا الحد بل انهم يعاملونه بالعطف والاكرام ويبرهنون بذلك على ان من النفوس البشرية نفوساً اخذت السجايا الكريمة منها اعمق مغرس وان تكن اعاصير الحوادث قد فعلت فيها فعلها من التخريب والتدمير ومن اولئك المخبرين القضائيين الذين يمتازون على القاضي بانهم عالجوا الجرائم واختبروها بعلم مديري السجون ان المحاكم التي شادها بنو الانسان لنشر ألوية العدل لم تكن وحدها القابضة على زمام الحقيقة .

ان القاضي ينسى في الغالب انه لا يجوز له اصدار حكم الا اذا تجلت له الادانة في مظهر لا تشوبه شائبة من الوهم او الاشتباه والقضايا لا تعرض على نظر القاضي الا بعد تنقيتها من الشوائب تصفية الماء بالترشيح لان في استطاعة قاضي التحقيق كما في امكان غرفة الاتهام ان يقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى وان يبنى هذا القرار على عدم وجود الجنحة او على كفاية الادلة

المثبتة للتهمة · فما هي اذاً قاعدة النقد التي يبني القضاة احكامهم عليها وما هي الدرجة التي يجوز اعتبار عدم كفاية الادلة او وجود الشك عندها والمبدأ الذي يفسر لصالح المتهم تفسيراً يكفيه مؤنة الوقوف في موقف المجرمين ؟ الجواب على ذلك ان لا قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام يعملان في ذلك بمقتضى قاعدة ثابتة او مبدأ معين · في حين ان المسألة لا تخرج عن احد شيئين إما ان تبدو مؤكدة لا ريب فيها وإما انها لا تبدو كذلك ففي الحالة الاولى لا مضرة من احالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الحالة الثانية لا مخلص من تقرير انه لا محل لاقامة الدعوى ·



﴿ النوم بدل العذاب ﴾

اغرب ما روته صحف البريد الاخير خبر فتاة من « جوها سبورج » في الخامسة والثلاثين من عمرها تدعى « اناسواناول » مضى عليها الان ١٥ سنة وهي في سبات عميق لا تستيقظ منه الا مرة في كل سته اشهر ثم تعود الى حالتها السابقة قبل ان تسترد رشدها وتتمكن من الرد على الاسئلة التي تطرح عليها·

وقد كان السبب فيما حل بها الحزن الشديد الذي استولى عليها من جراء وفاة خطيبها قبل حفلة الزواج بايام قليلة · فاحدث هذا المصاب تاثيراً عظيما في نفسها ادى بها الى المرض ثم تحول المرض الى غيوبة دائمة عجز الطب عن معالجتها ·

ونقلت الآنسة اناسواناول منذ اربع سنين الى مستوصف « ريتفونتين » حيث هي اليوم · وقد فقد الاطباء كل امل بانقاذها ولكنهم لا يزالون شديدي العناية بها لا يفارقونها ليلاً ولا نهاراً بغية التوصل من مراقبة حالتها الغريبة الى اكتشاف علمي يعود بالفائدة على الطب والانسانية ·

كم هو جميل ان يصاب كل فرد بمرض النوم عندما يقع في مصيبة

البوليس

اصول التحقيق

قاضي التحقيق

١ — معلومات عامة ، ليس من وظيفة للحقوقي الذي ينتخب لمنصب رسمي اكثر مسئولية وادق من وظيفة قاضي التحقيق فكل انسان يعلم بوجه الاجمال ما يقوم به المحققون من الخدمات الكبرى وما لوظائفهم من الاهمية العظمى الا انه قلما نجد من يقدر المصاعب التي تعترض قضاة التحقيق حق قدرها حتى من كان مختصاً في هذه المسائل

فلذلك يجب ان يكون قاضي التحقيق ذا نشاط وقوة وروية ويقظة وصحة جيدة وان يكون ذا علم واسع بالجزاء والحقوق بحيث يكون سريع الفهم عالماً باحوال الناس والعمل بمهارة وان يكون متجدداً في فكرة وذا حزم وعزم ويكون ذا جرأة في المواطن كلها وذا دراية وفطنة واحتمال للشدائد . لانه يكون في كثير من الاوقات معرضاً للاخطار واقتحام الصعوبات فيخرج احيانا لمناقشة الجاني العاصي الحساب وقد يسافر من مكان الى آخر ماشياً ويذهب آنا لاستجواب ذي الامراض والعلل المختلفة في منازلهم ويقف احيانا على نبش جثة ميت قد مضى عليها حين مدفونة وفضلا عن ذلك كله فهو مضطر لان يحل ما يعرض له من المشاكل الكثيرة الغامضة من احوال الناس المختلفة ومهما كان عالماً بكثير من اللغات فلا يزال في حاجة لتعلم غيرها ايضاً وعليه تعيين ما يقتضي الاستفهام عنه من الاطباء وان يكتنه كل ما يعرض له من حبل المحتالين ويتخذ الاسباب للوقوف على ما يتذرعون به ويلجئون اليه منها فوصية محرفة مثلا كيف حرفت والموضع المحرف منها والواسطة التي حرفت بها وفي ما تحدثه القطارات والترامات من الاصابات قضاء الى من تتوجه المسئولية فيه الاول فالاول وجناية نشأت عن لعب القمار هل وقعت عمداً ام خطئاً وطوعاً ام كرهاً

وكيف نشأت وصار حدوثها وفي حدوث نتائج سيئة بانفجار مرجل هل كان ينفجر لو كان العمل جارياً فيه بحسب العادة وهل انفجر المرجل بنفسه او بالحاح حر الشمس او بما يقتضيه العمل او كان العامل غير مدرب او لقلة المراقبة او لتأثير الهواء او لتبديل طرق التسخين في ذلك اليوم او باي سبب من الاسباب وما احتال به السمسار حتى خيل للمشتري ان الدابة حديثة السن وان يكون بما قرأه من الكتب التجارية وباصول التجارة عالماً ويكون واقفاً على لغة العامة وله مقدرة على حل « الجيفرة » وعارفاً بالاصول التي يتمشى عليها العملة عموماً وما يستعملونه من الادوات وما تصلح له كل آلة وتكتسب هذه الامور في الغالب وهذه المعلومات بمزاولة قاضي التحقيق وظيفته وترسخ كملكة فيه وما يلزم للوظيفة من الحزم . وبعد النظر يأتي له بالتجارب المستمرة وان وقع في بعض الاخطاء وفضلا عن ذلك كله يجب ان يكون شديد الشغف بحرفته هذه بحيث لا يدع واردة ولا شاردة تمر به دون ان يستفيد منها علماً وتجربة سواء كان اثناء عمله او لم يكن فالمحقق اليقظ يرى في اثار الاقدام على الطين وانطباعها على الغبار ادلة ويتخذ منها براهين ويقرأ الحقائق في اصغر الحوادث التي يشاهدها ففي آثار الحيوانات وعجلات العربات شواهد جمة يستطلع بها الحقائق ويتبين وقوفها وسيرها يقرأ الحوادث ويتتبعها في آثارها ويدرك فيما اذا القيت قطع الاوراق من نافذة او من محل آخر ويستدل بقشور الشجر على المكسور منها وكذلك قطع الزجاج المحطمة وفيما اذا كانت الابواب والنوافذ قد فتحت بطرق غير معتادة ثم اقفلت والصخور فيما اذا حركت من مكانها ويستدل مما يراه من الادوات المهملة على ما وقع قبل قليل من الحوادث ويرى فيها الآثار .

فالاستحصال على دلائل وبراهين قاضي التحقيق هذا في مسألة استحصال على ما كان قبل حدوثها وما يلزم اتخاذه من الامور ومتى نسج في الامور على هذا المنوال فالوصول الى النتائج فيما بقي سهل غير عسير والا فلا فائدة من انتظار الالهام والصدف للوصول الى حل جناية ما واكتناه مخبآتها والرجل الذي يراد تعيينه قاضياً للتحقيق يلزم ان يكون حائزاً على المواهب المذكورة من عقل

كبير ومعلومات واسعة الى غير ذلك وان يكون عالماً بالامور الدنيوية وسبر الحياة حلوها ومرها واختبر المجتمعات المختلفة وقد مر عليه كثير من المشقات والاتعاب وبذلك يمكنه ان يتقدم الى خدمة الانسانية بخدمات جلى .

قد اجمع الجنائيون على ان ما يكتسبه المحققون قبل مزاولتهم وظائفهم يعينهم على تسديد خطواتهم عندما يباشرون اعمالهم هذه وبقدر ما للمحقق من المعلومات الواسعة يكون نفاذه في اعماله وقد قيل ان نقص القاضي في شيء من المصاريف العامة مما لا علاقة له بوظيفته ليس بالامر الكبير ولكن لا يصلح ان يكون قاضي تحقيق اذ كل نقص في قاضي التحقيق له اثر كبير وقد يكون القاضي صالحاً لاعلى مناصب القضاء الا انه لا يمكنه القيام بهذه الوظيفة وظيفة الاستنطاق اذ من كان كذلك لا بد ان يشعر بنفسه نقصاً قد تكون عاقبته ارتباكا مشيناً في اعماله ولهذا فان الحقوقي الذي لم تكن فيه تلك المميزات ولم يتصف بتلك الصفات فعليه ان لا يتحمل عبء التحقيق اذ ان العلم وحده في هذه الوظيفة غير كافٍ ومع ما يمتاز قاضي التحقيق به من العلوم والمعرفة والمعلومات العمومية يجب ان يعمل دائماً وابداً على انمائها .

فكلمة بسيطة او جملة غير كاملة تصدر من احد السابلة قد تكون وسيلة لحل جناية معماة وحضور قاضي التحقيق لمكان الحادث ذو فائدة عظيمة لما قد يستنتجه من صغير الامور وكبيرها من الدلائل والبراهين وما ينقله الرواة له من مختلف الروايات كل بحسب اخلاصه درس ذو فائدة عظيمة ويجب ان يتثبت من كل ما يقال له وينقل اليه .

فقاضي التحقيق المبتدىء مما يجب ان لا يهمله درس كل ما يتعلق بالصناعات والطرق الفنية والايداع شيئاً من دون ان يدرسه درساً مدققاً وعليه ان يجتهد في تعرف احوال الناس على اختلاف طبقاتهم وكل ما صادف احداً من الناس او لقيه يجب ان يجعل حديثه معه درساً وبحثاً وحينئذ لا يمكن ان يجتمع باحد دون ان يستفيد منه فائدة تنفعه ان لم يكن حالاً فمستقبلاً .

اعتراف لص

روى احد اللصوص هذه الحادثة الغريبة عن نفسه قال :

خرجت في منتصف احدى الليالي ومعي ادوات السرقة من مفاتيح واسلحة وقضبان حديدية وغير ذلك حتى انتهيت الى بيت لاحد الاغنياء

وكانت الليلة باردة جداً والارض مغطاة بطبقة كثيفة من الجليد فتمكنت من دخول القسم الاسفل من البيت وتحولت الى غرفة المائدة حيث كنت اتوقع ان اجد كثيراً من الاواني الفضية .

وبينما انا اجمع تلك الاواني واضعها في سلة معي سمعت حركة ورائي فالتفت واذا بشيخ قوي البنية واقف بالباب المؤدي الى داخل البيت وبيده مسدس مصوب الى صدري .

فبغت لهذه المفاجأة وحاولت ان اهجم عليه واذا به قد تهيأ لاطلاق النار وقال : — اذا اردت النجاة فقف مكانك ولا تتحرك — ورأيت في عينيه دلائل العزم الاكيد وانه لا يثنيه شيء عن قتلي اذا بدرت مني حركة ما .

فوقفت مكاني كالصنم لا ابدي حراكاً ثم انه تفرس في وجهي والمسدس لا يزال الى صدري وقال :

ألص انت ؟

قلت نعم

قال طالما تاقت نفسي الى الالتقاء باحد اللصوص في هذه الساعة لاداعبه قليلا واعلم الناس كيف يجب ان يعاملوه

قلت اوتعدني انك متي انهيت تجربتك بي تطلق سراحي آمناً ؟

قال نعم اذا خضعت لي كل الخضوع .

قلت حسن فافعل ما بدالك .

قال قف اذاً منتصباً وارفع يديك الى العلاء فاردت مداعبته بدوري وقلت : ولنفرض اني لا افعل ذلك . قال : اطير اذنك اليسرى برصاصة من مسدسي .

فظننته يمازحني فترددت في رفع يديّ واذا بالمسدس دوى وقسم من اذني طار الى الجانب الآخر من الغرفة.

فعراني خوف عظيم واسرعت الى رفع يديّ وانا لا اجسر ان امد احداهما الى اذني التي كانت تؤلمني جداً.

ثم قال: إرم لي بتلك الآلة الموضوعة بجانبك ففعلت وامرني ان اخلع معطفي (البالطو) وبنطلوني وصدريتي فصدعت بالامر

ثم قال: اخلع حذاءك وسائر ثيابك وقف عارياً امامي فعدت الى التردد لكنه لم يمهلني فاطلق مسدسه واطار اذني اليمنى.

فاسرعت بخلع ما طلب مني ووقفت في ذلك البرد الشديد عاري الجسم وانا ارتجف من الخنق والالم.

وبعد ان فعل ذلك جمع ثيابي وكل ما يمكن التستر به من اقمشة الغرفة فحملها الى داخل البيت وهو يقول: الآن أطلق سراحك فاذهب حيث تريد.

فصرخت رحماك يا سيدي كيف اخرج الى الشارع وانا كما ترى. بربك اشفق علي فقد كاد البرد يودي بي

لكنه لم يلتفت بل دخل الى المنزل واقفل الباب الداخلي وراءه

فحرت فى امري ووقفت في تلك الغرفة وانا بحالة تضحك الثكلى. واني كذلك اذا ابصرت احد رجال البوليس يتمشى وقد بدأت تباشير الصباح في الافق تظهر فخفت ان يدركني النور على هذه الحالة فاساق الى السجن كرها بعد ان يفتضح امري واعاني ما لا يطاق من البرد. فرأيت ان اسلم نفسي للبوليس فانجو من البرد «والفضيحة»

فتقدمت الى النافذة واومأت الى البوليس ان يتقدم مني ثم قلت له اني لص دخلت هذا البيت قصد السرقة واني احب ان اسلم نفسي للقانون

فظن البوليس ان بي مساً من الجنون وقال ارى يا سيدي ان ترجع الى فراشك وتنام. فقلت مهلاً يا هذا ما انا مجنوناً ولكني لص وقصصت عليه القصة كما حدثت فدخل حينئذ اليّ والبسني جبته ثم قادني الى دائرة البوليس وبعد محاكمتي صدر الحكم علي بعشر سنوات في الاشغال الشاقة. وقد تمت

والحمد لله تلك المدة · فرجعت الى وطني ووجدت الشيخ قد سبقني الى عالم الارواح اني قد رجعت عن سيرتي الماضية وتبت الى الله تعالى فسلكت مسلك اهل الاستقامة · على انه لا بد لي من الاعتراف اني كلما مررت بالقرب من منزل الشيخ رحمه الله اشعر بخفقان في فؤادي وارتعاد في ركبتي وارى نفسي امامه في تلك الليلة الهائلة عاري البدن واذناي تفران امامي على الارض وقد حاولت نسيان تلك الحادثة فلم افلح ولعلي استطيع ذلك مع الزمان·

« القراءة الحديثة »

السرقة بالتنويم المغنطيسي

من اخبار جنيف ان سيدة انيقة البزة تدل مظاهرها على الجاه والغنى زارت في الربيع الماضي محال شتى في برن وزوريخ لبيع الآثار القديمة وطلبت من اصحابها ان يطلعوها على ما عندهم من الاثاث القديم ثم كانت تحتج بانها لم تعثر على ما تنشده وتخرج وسرعان ما يتبين لاصحاب هذه المحال ان الزائرة حملت معها ما خف حمله وغلا ثمنه من التحف والطرف فيبلغون امرهم الى البوليس فيباشر تحقيقاً لا يسفر عن نتيجة ما الى ان قبض البوليس في فينا منذ اشهر على سيدة اسمها مدام مكسنر وهي ارملة وكان زوجها مديراً لبنك نمسوي فاعترفت بانها سافرت في نيسان الماضي الى جنيف لمشاهدة ابنها السجين هناك ولكنها احتجت بشدة على تهمة السرقة التي وجهت اليها

وحدث اخيراً ان تلقى البوليس في زوريخ كتاباً من مجهول اعترف فيه بانه السارق الحقيقي وانه يأسف على انه كان السبب في الاشتباه في سيدة بريئة وختم كتابه بقوله انه يرسل الى البوليس مع كتابه « بوليسة شحن » اذا قدمها الى محطة زوريخ سلمت اليه حقيبة تحوي جميع المسروقات فاوفد مدير البوليس فريقاً من رجاله الى المحطة فتسلموا الحقيبة ولما فتحت وجدت فيها المسروقات فعلاً فعرضت على اصحابها واخذ كل واحد نصيبه

غير ان البوليس واصل التحقيق واكتشف في الحقيبة آثار يد تطابق يد السيدة مكسنر تماماً فقبض عليها فلم يسعها النكران ازاء هذا الدليل الواضح واعترفت بانها اقدمت على السرقة تحت تأثير التنويم المغنطيسي حتى اذا افاقت من نومها واستردت شعورها اسرعت الى ارجاع الحق الى صاحبه فلم يقتنع المحققون مع ذلك بهذه الحجة واستأنفوا التحقيق

تشكيلات الشرطة العدلية

ببرلين

« تعريب الادارة »

للشرطة العدلية شأن كبير من بين سائر اقسام الشرطة الاخرى نظراً الى اهمية الوظائف التي تقوم بها وكثرتها وكثرة الموظفين الذين يشتغلون فيها وهي في برلين تحت رئاسة موظف كبير يسمى « مستشار الحكومة » وهذه الدائرة هي القسم الرابع من اقسام ثمانية للشرطة العامة في تلك البلد.

واليك فيما يلي عدد الدوائر التي يقسم اليها هذا القسم الرابع :

١)— دائرة الامن العام : تشتغل هذه الدائرة بمراقبة الاشخاص ذوي الشبة والمجانين والاطفال والمعتوهين وتقوم برعاية الصبيان والمراقبة على اخلاقهم بمطاردة متشردي الاجانب وابعادهم.

٢) — دائرة الضابطة الاخلاقية : تراقب هـذه الدائرة المواخير وتسعى لتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها على حقيقتها.

ولهاتين الدائرتين تشكيلات خاصة بها تختلف تمام الاختلاف عن تشكيلات سواها

ا — تدار شئون دائرة الامن العام الادارية كلها بعشرة موظفين يسمى كل منهم (مستشار الشرطة)

ب — لدائرة الضابطة الاخلاقية رئيس ومفوضان عدليان وهناك عدد كاف من الكتات للقيام بالاشغال الكتابية وتستعين هذه الدائره للاستطلاع والتفتيش والمراقبة باثني عشر شرطياً سرياً من الدرجة الثانية و (١٨١) شرطي سري من الدرجة الثالثة ولما كانت مدينة برلـين مقسمة الى اثنى عشر قسما للشرطة فقد خصص لكل قسم منها موظف من الاثنى عشر المذكورين وعدد من مأموري الدرجة الثالثة تحت رئاسته يقومون بمراقبة الاخلاق العامة ولكل قسم طبيب وقابلة يقومان بفحص المومسات في ايام معينة من كل اسبوع

ج — الشرطة العدلية

١ — تقسيماتها : ان سلطة الشرطة العدلية هذه وان كانت لا تتعدى مدينة برلين فقد اتسعت في السنوات الاخيرة الى بعض المدن المجاورة لبرلين . وقد كان ذلك بمقتضى القوانين التي صدرت في ١٢ حزيران سنة ١٨٩٩ وفي ١٣ حزيران سنة ١٩٠٠ وهنالك بعض المدن المجاورة مع انفصالها التام عن شرطة العدلية فلا يزال موظفو الشرطة ببرلين يقومون ببعض المسائل المتعلقة بشرطتها .

وكيفية ذلك هي انه اذا اخذت رئاسة الشرطة ببرلين في تحقيق مسألة واقتضى الامر التحقيق في احدى البلاد المجاورة فلا تحيلها الى شرطة تلك المدينة للتحقيق فيها بل تمضي فيها بنفسها وفي مدن (شارلوتنبرغ ، شونبرغ وريكسدورف) المجاورة لبرلين تقوم شرطاتها المحلية بالامور العائدة للشرطات المحلية وما يعود للشرطات السياسية من الامور تقوم به شرطات برلين وفي هذه المدن الثلاث ايضاً شرطات عدلية لمديريات شرطاتها خاصة تقوم بتحقيق ما يقع فيها من الجرائم .

وفي الجنايات الكبرى ولا سيما الجنايات التي تدل الآثار على فرار المجرم فيها الى برلين تبرق رئاسة شرطة هذه المدن الى رئاسة الشرطة العدلية ببرلين وهذه تكلف موظفيها الاختصاصيين بتتبع تلك الآثار والبحث على المتهم وكما تخبر هذه المدن شرطة برلين تخبر ايضاً شرطة برلين شرطة هذه المدن عن الجرائم التي يبقى فاعلوها غير معلومين عند تعميمها ذلك للمراكز التي في المدينة وترسل كل من هذه المدن مندوبا لحضور « محاضرة في الشرطة العدلية » تلقى في رئاسة الشرطة ببرلين اسبوعياً .

٢ — تقسيم وظائفها : تقسم وظائف الشرطة العدلية بالنظر الى ما تقدمه اليها النيابة العامة من الاخبار ويرفعه اليها الاهلون من الشكاوي الى شعبات مختلفة . وعلى ذلك فتدقق الشعبة الثانية من هذه الشعبات جرائم من تعود الاجرام واتخذه مهنة . والشعبة الثالثة ترى من المسائل ما يحتاج الى رأي اختصاصي وما بقي منها فيعود الى الشعبة الاولى .

ويدقق وظائف مفوضي الشرطة العدلية مفتشوها ولكل من هذه الشعبات

مفتش يترأسها . للشعبة الاولى ثلاثة اقسام ولكل قسم من هذه الاقسام مفتش يشرف على شئونه وللشعبة الثانية قسمان وقسم آخر لتحقيق الهوية ولكل منها مفتش يرأسه اما الشعبة الثالثة فلما كانت قسما واحداً فليس لها غير مفتش واحد .

الشعبة الاولى — لقد قسمت هذه الشعبة الى اقسام بنسبة التقسيمات الشرطية فوزع على كل قسم منها قسم من هذه الشعبة ويوجد في كل منطقة مفوض للشرطة العدلية يقوم فيها بما يتعلق به من الامور ولكن بما ان هؤلاء ليس في امكانهم القيام بوظائفهم وحدهم فهم مربوطون بضباط الشرطة الآخرين

ولمدينة برلين (١٩٠) مقر حرس ولباس هؤلاء الحرس كلباس الشرطة ولكل مقر رئيس واحد من ضباط الشرطة ولكل ثمانية او عشرة مقرات « بوزباشي » شرطة ترجع اليه في امورها فعلى ذلك يكون في برلين اثنتا عشرة دائرة « يوزباشي » يرأس كل ثلاث دوائر منها « بكباشي » يرأس هذه الدوائر جميعها « ميرالاي » شرطة مربوطة برئاسة الشرطة رأساً .

وضمن كل منطقة من المناطق التي يرأسها « بوزباشي » منطقة من مناطق الشرطة العدلية وفي حرس الشرطة موظفان عدليان احدهما من الصنف الثاني والآخر من الصنف الثالث وهما يقومان بادارة ما يقع من المسائل في دائرتهما وهما تحت رئاسة الشرطة العدلية ايضاً بالواسطة ويقوم مفوضو الشرطة العدلية بما فوض اليهم من الشئون في الغرف التي خصصت لهم في رئاسة الشرطة ويزاولون الامور التي ترفع الى الرئاسة بانفسهم ويستعينون بمن في معيتهم من الموظفين العدليين بالحرس الشرطي وقبل ان تقدم الاوراق الى النيابة يدققها المفتش ويوقعها واذا وجد في التحقيقات نقصاً يعيدها طبعاً لاستكمالها وما تطلب الشرطات الاجنبية التحقيق فيه من المسائل يوقع على اجوبتها اكبر موظف في دائرة الشرطة ولاجل ان يكون موظفو الشرطة واقفين على احوال منطقتهم العامة والخاصة يجب ان لا يفارقوا منطقتهم وعلى مفوضي الشرطة العدلية ان يتركوا المسائل الصغيرة كالجروح العادية وجرائم التهديد الغير مهمة ، ومخالفات انظمة الضائع وما اليها للموظفين العدليين بالحرس للقيام بها ليكون لهم متسع من الوقت يدرسون فيه احوال مناطقهم ولكن اخيراً قد تشكلت لجنة ألفت من

ستة موظفين يرأسهم مفوض مقتدر مجرب قد عهد اليها تتبع امثال هذه الجرائم ٠

الشعبة الثانية :— تنقسم هذه الشعبة الى دائرتين تسمى احداهما قسم اول والاخرى قسم ثاني ٠

١ — قد خول هذا القسم من الشعبة المذكورة التحقيق في جرائم السارقين بالآلات والادات ، وسارقي الحمامات ، والنشالين ، وسارقي المعاطف والدراجات ، والذين ينامون عند المومسات فيسرقونهم ٠

٢ — دخول القسم الثاني التحقيق في جرائم الجنح والجنايات المخلة بالآداب العامة وجرائم التزييف والقمار وفي القسم الاول ثلاثة عشر موظفاً وفي القسم الثاني سبعة ولما كان حسن التصرف في المسائل العدلية رهين الاختصاص فقد وزعت الجرائم المذكورة على موظفي الشعب كلها كل ما احسنه وكل موظف تعهد اليه معالجة نوع او نوعين منها فقط ٠

وهناك حرس سيارون يجوبون احياء المدينة ليل نهار ولا سيما ما كان منها مظنة لوقوع الجرائم ليقبضوا على من يوقع جرماً وهو ملتبس به ولتنفيذ ما يأمرهم به مفوضوهم ويوجد الآن في برلين سبع هيئات تحرٍ تتألف من اثنى عشر شرطياً سرياً برأس كل منها موظف تحري من الدرجة الثانية ويمكننا تقسيم هذه الهيئات بالنظر الى ما خول لكل منها من الوظائف التقسيم الآتي :

الهيئة الاولى : للنشالين وسارقي الحوانيت

الهيئة الثانية : للوطيين

الهيئة الثالثة : للذين يستعينون على السرقة بالآلات من السارقين

الهيئة الرابعة : لمراقبة مواقف القطارات

الهيئة الخامسة : لمطاردة المقامرين ، والقوادين ، ومقلدي تذاكر السفر

الهيئة السادسة : لتفتيش الاموال المرهونة عند المرابين لاستخراج المسروقة منها ٠

الهيئة السابعة : تقوم بالتنقيب عن المؤلفات والصور الممنوعة وغيرها وتقوم بمنع الرجال عن التعرض للنساء الشريفات ويخصص بحسب اللزوم رجال من هذه الهيئة لمراقبة المراسح والمطابع والمكتبات وميادين السباق ٠

وهذه الهيئات كلها تحت رئاسة مدير دائرة تعيين الهوية وفي الساعة الثانية عشر من كل يوم يجتمع مفوضو هذه الهيئات عنده ليتلقوا منه الاوامر اللازمة وهم المسئولون وحدهم عن تنفيذها.

اما وظائف دائرة تعيين الهوية الاصلية فهي : التصوير الشمسي ، وعمل الاورانيكات لآثار خطوط الايدي وقياسات الجسم وعمل مجموعة صور المجرمين وما شاكلها .

اما اصول اورانيك القياسات فقد وضعه الموسيو (برتيلون) مدير دائرة تعيين الهويات بباريز وقد جعلت المانيا عاصمتها في هذا الشأن مركزاً لعموم بلادها وتتخذ في هذه الاورانيكات آثار الاصابع وقياس الاجسام اساساً لمعرفة الجاني دون الاسماء وترتب هذه الاورانيكات بحيث يسهل استخراج ايها عند اللزوم

اما مجموعة صور المجرمين فقد شرع في وضعها منذ سنة ١٨٧٦ وقد ادرج فيها حتى سنة ١٩١٣ (١٨٠٠) صورة مجرم لسبعة عشر نوعاً من انواع الجرائم .

﴿ الاسم المستعار والعلامة الفارقة ﴾

وللاسماء المستعارة والعلامات الفارقة اورانيكات خاصة ايضاً

دار آثار الشرطة العدلية : تقسم هذه الدار الى ثلاثة اقسام

القسم الاول : يحتوي على ما تستولي عليه الشرطة في جرائم القتل والجرح والحرق من الآلات والادوات

القسم الثاني : يحتوي على ما يستحصل عليه في جرائم السرقات من الاشياء

القسم الثالث : يحتوي على ما يستحصل عليه في جرائم التزييف وما اليها من الآلات والادوات .

الشعبة الثالثة :— لهذه الشعبه عشرة مفوضي شرطة ووظيفة هؤلاء التحقيق في الحيل التجارية كالادعاء بالافلاس فيما اذا كان حقيقياً او مصطنعاً وفيما يقع من المخالفات في المعاملات الصرافية وفي جوازات السفر وما اشبه ذلك من الامور .

السرقات

« تعريب الادارة »

السرقات التى تحدث عند الاطباء والمحامين ، اكثر الاشكال استعمالاً لهذه السرقات ، قرع التلفون ، السارقون في زي مستأجرين اشتراك هؤلاء في السرقات مع السارقين العاديين ، كيفية قتل الارملة المسماة (توسو) ، سالبو السكارى ، الهجوم على الناس في الظلام والتعرض لهم ، ضربة البابا فرانسوا ، ضربة الرأس ، المخدرون ، تأثير الكلوروفورم ، التنويم والجناية ، اللفائف المخدرة ·

❋ سارقو الاطباء والمحامين ❋

VOLEURS DES MEDECINS & AVOCATS

يؤلف السارقون الذين يسرقون الاشياء من عند الاطباء والمحامين والسياسيين ومن اليهم من الذوات صنفاً مستقلاً عن باقي انواع المنتحلين المزورين · وتختلف كيفية السرقة في هذا النوع الذي يستلزم نظافة في اللباس وجمالاً في الهندام باختلاف الاشخاص الذين يراد سرقتهم ·

وفيما يلي ابسط الاشكال لهذه السرقات :

فالاطباء والمحامون وكبار المحررين ورجالات السياسة بما ان زيارتهم سهلة فالسارق يحتال على زيارة من يريد سرقته منهم وينتحل الاسباب للاجتماع به فيقف بزيارة او زيارتين على مواضع الاشياء ذات القيمة التي توضع عادة على موائدهم ومن ثم يذهب الى مكان يرقب فيه خروج الرجل من مكتبه عن كثب فاذا ما خرج قصد المكتب وقرع بابه فيفتح له الخادم الباب فيقول للخادم انه جاء لمقابلة سيده ويريه بطاقة زيارة تحتوي على اسم زميل لصاحب المحل موهماً اياه بانه خدنه وصديقه وزميله وبالطبع يكون جواب الخادم ان سيده قد خرج فيظهر السارق حينئذ تأثراً لسوء تلك الصدفة وارتباكا ويطلب كتابة سطرين لصديقه صاحب المكتب في شأن من الشئون التي تهمه فيدخل الخادم المخدوع صديق سيده الى غرفة العمل ويحضر له ما يلزم للكتابة من

اشياء وادوات وقد يترك له الغرفة لئلا يعكر على الضيف الكريم وحينئذ ينتهز اللص الفرصة عالماً بان ما رسمه من الخطط قد صادف نجاحاً فيجمع ما استطاع على جمعه من الاشياء التي علم مواضعها ويخبئها في جيوب معطفه وقد يترك السارق في بعض الاحايين اذا وجد في المكتب المراد سرقته تلفون رفيقاً له في بعض المقاهي او السيارات التي فيها تلفون لاجل اشغال الخادم بقرع التلفون مدة معلومة ليتاح للسارق السرقة بهدوء لئلا تنسيه العجلة بعض ما قد يكون رآه ثم يترك القارع التلفون اذا ما تأكد مرور مدة كافية لاتمام رفيقه مهمته معتذراً عن وقوع سهو في طلب الرقم المراد.

ويعلم بداهة بان السارق يستحصل على نمرة التلفون المطلوبة ويتثبت من صحتها قبل المباشرة في السرقة. ومع ان هذه الطريقة طريقة قرع التلفون غريبة في حد ذاتها فهي مستعملة عند السارقين عموماً لدى وجود شريك على اختلاف اصنافهم. وقد اختيرت ليكون للشريك المباشر السرقة متسع من الوقت يدرس فيه الاحوال. فهو بمجرد استلام الخادم سماعة التلفون لاجابة القارع يأخذ في تعرف الاحوال والخادم غير عالم من امره شيئاً ورغماً عما يظهره الخادم من الضجر لمخاطبة هذا يبقى مثابراً على القرع والمخاطبة الى ان يعتقد بان صاحبه قد انجز عمله وفاز بامنيته فيوقف صواره معتذراً عن خطئه في طلب الرقم للتلفون. وكثيراً ما يستعمل التلفون لمعرفة ما اذا كان اصحاب المحل فيه ام لا. وقد تبين في السرقة التي حصلت في خزانة احدى ادارات السكك الحديدية في لوزان قرع السارقين التلفون بينما كان خادم الادارة يشتغل بتنظيفها ولما اجابهم اعتذروا اليه عن اشتباههم الرقم وبعد ساعة عادوا قرع التلفون ولما لم يكن من احد هناك لم يجاوبهم احد فعلموا بخلو المكان وتمكنوا بذلك من دخول الادارة بدون ان يراهم احد وكسروا الخزانة وفازوا بما فيها.

والسارقون الذين يسرقون الاطباء يأخذون في نوع غير هذا من الحيلة فبعد ان يدخلوا كمرضى مستوصف الطبيب يأخذون في سرقة كل ما وقع عليه نظرهم من الاشياء ذات القيمة وقد يسرقون ما في قاعة الاستقبال من معاطف وغيرها. والحاصل ان السرقات التي من هذا القبيل تكون كما يتبين في القصة

الآتية عن احد الاطباء المعروفين بباريز وهي : جاء رجل نظيف الثياب حسن الهندام يوماً يدعو الطبيب لتوليد امرأة جاءها المخاض وتعسرت ولادتها وانتظر على الباب حتى خرج الطبيب وركبا عربة لتوصلها الى بيت المرأة وما كاد الرجل يسمي عنوان المحل وتاخذ العربة في المسير بضع ثوان حتى تظاهر الخبيث بنسيان شيء مهم للمريضة ورجا الطبيب بان يمضي وحده لاسعافها وسيلحق به قبل ان يترتد اليه طرفه فقصد الطبيب المكان الذي دل الرجل صاحب العربة على عنوانه اما الرجل ذو الهندام الحسن فقد خالف الطبيب الى بيته وقال لخادمه بان سيده قد نسي آلة ضرورية وقد جئت للتفتيش عليها في غرفة العمل فادخله الخادم اليها ومن ثم تمكن من سرقة اشياء تساوي قيمتها آلافاً من الفرنكات .

﴿ السارقون في زي مستأجرين ﴾

VOL A LA LOCANDE

اما السارقون الذين يأتون في زي مستأجرين فهم احد الانواع المختلفة المنسوبة الى الصنف المدعو (بونجورية) وهؤلاء يسمونه (LOCANDERS) وهي كلمة مشتقة من لفظ (LOCANDE) وتستعمل هذه الكلمة في لسان الآرغونيين بمعنى الايجار والاستئجار (LOCATION) .

واول ما يسعى اليه السارقون الذين يتعاطون سرقة المنازل المعدة للايجار مع ما فيها من اثاث ورياش الاستحصال على قائمة بالمنازل الكبرى التي تؤجر من الاغنياء والاوقات التي يكون فيها آجروها والاستحصال على ذلك ميسور لهم مما ينشر من الاعلانات في الصحف لعرضها على المستأجرين وما يلصق على ابوابها من الاوراق والاعلانات لهذا الغرض . وبعد كل ذلك يقصدونها في الاوقات التي يعلمون فيها بغياب اصحابها فيجدون فيها الخادم ويطلبون منه ان يريهم المنزل بصفتهم مستأجرين ثم بعد ذلك يتربصون الفرص لايقاع السرقة كغياب صاحب المنزل في نزهة او سياحة .

ويقصد هؤلاء الذين تتطلب صناعتهم التأنق في اللباس والظهور بمظهر الغنى والنبل لئلا يساء بهم الظن ويكونون موضع شبهة المنازل وهم راكبون عربة

او سيارة وكثيراً ما ينفحون البوابين بدريهمات لقاء اتعابهم في اطلاعهم على المنازل · ويغلب في مثل هذه السرقات ان يكون السارقون اثنين وربما كانوا ثلاثة فواحد يأخذ في مشاغلة البواب بالحديث بينما يجول به في اطراف المنزل وحجراته والثاني ينتهز تلك الفرصة ويأخذ في تخبئة ما يقع تحت يده من صغير وكبير في اثوابه وقد يشترك في امثال هذه السرقة رجل وامرأة وبما ان المرأة تكون اقدر على تخبئة محصولات السرقة فيعهد اليها بتولي امر السرقة والرجل يقوم بمشاغلة البواب فقط · واذا ظهر من البواب ريبه وعدم ثقة يكتفون برؤية المحل ويتركونه على ان يعودوا اليه في اليوم التالي بداعي انهم يرغبون في رؤية عدة منازل ليختاروا اكثرها ملائمة لهم وبالفعل فانهم يعودون في اليوم التالي الى المنزل ويجولون فيه وبيناهم كذلك يقرع شريك لهم التلفون او يأتي وهو بلباس الخدام فيقرع باب المنزل وبينما يكون البواب مشتغلا معه يأخذان في تنفيذ خطتهما التي رسماها في زيارتهما الاولى للمنزل · وهذا النوع من السرقات يرتكبها على الاكثر السارقون من اليهود كما قال (BAILLY) وقد يشترك مع هؤلاء مثل هذه السرقات السارقون المعروفون باسم (CAMBRIOLCURS) الذين يستعملون آلات التخريب والكسر وتكون وظيفة هؤلاء حينئذ مباشرة السرقة واولئك عليهم مشاغلة البواب فقط ·

وتقع هذه السرقات في الغالب في اواخر الاشهر حيث يكون اصحاب المنازل قد جمعوا بدلات ايجارها ولم يزل عندهم كمية وافرة منها · وكثيراً ما ينشأ عن امثال هذه السرقات قتل بواب المنزل او صاحبه كما حدث للمرأة الارملة المسماة « توسو TUSSEAU » التي كانت مقيمة في (بوا — قولومب) سنة ١٩٠٣

وكانت هذه المرأة المسكينة تقيم في بيتها الجميل وحدها واشتهرت بالبخل رغمًا عن ثروتها الطائلة وقد دخل اللصوص بيتها بحجة الاستئجار وبينما كانت تطلعهم على غرف الدار ومرافقها انقضوا عليها فخنقوها وسلبوا مالها · ومن هذا النوع بعض اللصوص غير انهم يمتازن عن السابقين بانهم يتعاطون درس احوال البيوت ومعابر غرفها ومحتوياتها ويتحفظون صور مفاتيحها وطراز وضع ابوابها

ولا يباشرون السرقة بانفسهم بل انهم يأخذون مقابل ذلك نصيباً ممن يبعثونه لسرقتها من اللصوص العاديين

وقد وجد مع (كيهنور) قاتل مدام (كولب) التي كانت تقطن منزلا في شارع (هانري مارتن) فى باريز رسم تام لذلك المنزل مفصل مع ان ذلك الرجل انكليزي وليس له معرفة بالافرنسية ولم يقدم من لوندرة الا من ايام قلائل ولا معرفة له بباريز مطلقاً • لذلك فقد اصبح من الظاهر ان ذلك الرجل انما استحصل على الرسم من رجل آخر اخذه متثبتاً من كل شيء في البيت ودارساً احواله ومطلعاً على خناياه•

✵ سلب السكران ✵
VOL AU POIVRIER

وسالبو السكارى هم نوع مستقل من ابسط انواع السارقين وادونهم ويسميهم الالمانيون (LEICHENFLEDERER)

يتعاطى هؤلاء سرقة ما على السكارى من الاشياء وما في جيوبهم من ذهب وفضة حينما يغلبهم النعاس وهم في المنتزهات العامة فيرقدون على مقاعدها الخشبية •

✵ الهجوم في الظلام والتعرض ✵
ATTAQUE NOCTURNE

اما السرقات التي تقترن بالهجوم على الناس في الظلام فهذه مع انها اشبه شيء بقطع الطرقات فتدخل في قسم السرقات التي لا تستعمل فيها الآلات المخوفة • والسرقة التي تقترن بالتعرض والهجوم او النشل فهي من السرقات التي تستعمل فيها الشدة مع المهاجم وانما لم تعد في انواع القتل لانها قلما يقع فيها جرح خطر • لان قصد هؤلاء انما هو جعل من يهاجمونه بحيث لا يستطيع حركة •

وهذا النوع من السارقين كسالبي السكارى من ابسط الانواع وسرقتهم قائمة على الشعوذة•

والهجوم والتعرض في الظلام يحدث في الغالب من اثنين فاكثر من

السارقين ويختارون لاعمالهم المحال المنفردة والاماكن الخالية ويتوخون الاوقات التي يقل فيها مرور السابلة • فيقترب احدهم من الرجل للسوءال عن الوقت او اشعال لفافته منه ويبادره الآخر بالضربة المشهورة بضربة البابا فرنسوا (COUP DU PERE FRANCOIS)او الطوق الضاغط(Collier De Force) فتتركه بحيث لا يستطيع حراكاً وحينئذ يبادر الشريك الاول الى سلب الرجل في الحال •

وهذه الضربة من وظائف الشريك الثاني كما قلنا وكيفيتها ان يضع في عنق الرجل من خلفه قطعة طويلة من القماش ذات عروة تضيق وتوسع او ما اشبه ذلك ويلقي به الى الارض ممسكاً يديه محترزاً من ان يكون وراءه ما يسند اليه ظهره فلا يستطيع الرجل من شدة الضغط على عنقه ان يستغيث او يأتي بحركة ما وبعد ما يسلب السارقون ما مع الرجل من الاشياء يتركونه على حالته تلك اشبه بالمغمى عليه فارين بالسلب

اما الطوق الضاغط فهي لا تخلو من الشبه بضربة فرانسوا وكثيراً ما يستعمل هؤلاء الاشرار ضربة الرأس فيبادرون الانسان بها فتتركه فاقد الحركة والشعور • وهذه الضربة التي تقع على جوف المعدة لا يمكن ان تترك الانسان الا وقد فقد رشده وعواقب هذه الضربات في الغالب وخيمة فتورث المضروب التهاب غشاء البطن الاسفل •

وقد افادنا رجل من اصحاب السوابق من هذا النوع قائلاً اذا اخذت الرجل تلك الاخذة المعروفة بطوق السعادة يصبح معطلاً عن كل حركة للدفاع ويسمى هذا النوع من التعرض عند بعض الاشرار في المانيا (JIU JUTSU) وهناك نوع آخر من التعرض والهجوم وذلك هو انه بينما يكون الرجل يعطي احد الشركاء لفافته ليشعل منها او ينظر له في الساعة يأتيه آخر من خلفه فيسحب جاكته من فوقه حتى المرفق بحيث تصبح يداه مكتوفتين الى الوراء فلا يمكنه الدفاع عن نفسه ويتألف هذا النوع في الغالب من « حماة المومسات » •

المخدرون

LES ENDORNEURS

السارقون المخدرون بل السارقات المنومات — لان الرجال في هذه السرقات انما يكونون معاونين للنساء — فهن نوع من السارقين . وهذه السرقات بما انها تنحصر في المومسات تقريباً فانما تقع في البارات المنحطة بالمدن الكبرى ففي مرسيليا مثلا في احيائها القديمة عند ملتقى الشوارع بارات متعدده لا يؤمها غير المومسات والقوادون ومن يأتي بهم المومسات من الزبائن وهذه البارات وان اشبهت المحال التي تدعى (A NIMIERKNEIPEN) في المانيا من بعض الوجوه تختلف عنها في ان المومسات اللاتي يتعاطين سرقة التخدير يكن دائماً وابداً في بارات برلين بعكس بارات مرسيليا فيأتين اليها من الخارج .

كيفية التخدير :— تفتش المومس على زبون ثمل فتأتي به الى احد البارات الخصوصية فيأخذان في الشرب والانبساط . وهنا لا تعدم المومس وسيلة لوضع المخدر في كأسه . وتستعمل المومسات في مثل هذه الاحوال من المخدرات كما علم من عدة حوادث « روح الافيون — LAUDANUM » والاستحصال على روح الافيون سهل بدون حاجة الى وصفة (ريشته) من الطبيب ومتى شرب ذلك الزبون الذي اعماه السكر ذلك الكأس الاخير رماه الكرى في رأسه ودب النعاس الى عينيه . وحينئذ تأخذ المومس وحدها او بمعونة قوادها وحاميها كل ما معه وتتركه في البار .

ولكي تصادف العملية هذه نجاحاً يجب ان يكون الزبون الكريم في حالة من السكر شديدة بحيث لا يشعر بمرارة روح الافيون عند شربه الكأس الاخير وموقف اصحاب البارات تجاه ذلك يغلب ان يكون موقف المتسامح ولهم في مقابل ذلك حصة معلومة من مرابح تلكم المومسات

والنوع الوحيد للسرقات التي تقع باستعمال مادة مخدرة ينحصر في هذا الشكل الذي اتينا على ذكره وما نراه على صفحات الجرائد من سرقات التخدير بغير هذا الشكل انما هو خيالات لا اصل لها والاجدر ان تحسب في رقم الجنايات الخيالية .

وبما انه قد يعهد الى اخصائي رجال التحقيق التحقيق في بعض الاجرام التي اوقعت باستعمال مادة منومة فنرغب في ان نقول كلمة زيادة عما مر :

هل يفقد الانسان شعوره (ANESTHESIE) بمجرد سريان المنوم الى جوفه من طريق التنفس ؟ فجواباً على ذلك نقول كلا . وقد قال بذلك كثير من الاطباء ولا سيما الطبيبان القضائيان « Hofmann و DOLBEAU» فقد تحققاه واثبتاه .

بيد ان من كان فيه مرض من امراض القلب او مرض « BASEDOW » فلما يسلم من المخدرات ولا سيما « الكلوروفورم » فيعقبه فلج القلب مما يورد الانسان حتفه

وجدير بنا هنا ان نذكر بعض المعلومات عن تأثير الكلوروفورم بما انه المادة التي يكثر المجرمون استعمالها في التخدير .

لتأثير الكلوروفورم على الانسان ثلاثة ادوار ، الدور الاول : او الدور البدائي (PHASE INITIAB) ففي هذا الدور يشعر الانسان بحراة مرت في جسده مع عدم فقد شيء من نشاطه ودخول شيء الى انفه وحرقان في عينيه وميل الى التثاؤب ويشعر بخدر في كفيه وقدميه وضعف في حاسة السمع والشم ثم يأخذ في الهذيان بما يرى ويسمع ومن ذلك يبدأ الدور الثاني « دور التهييج PHASE DE L' EXCITATION » ويرافق هذا الدور كثير من الاعمال الجنونية من غضب وتهور واحيانا اختلاج في العضلات وتصبح البشرة لينة ذات رطوبة والوجه قرمزي اللون ويتقلص انسان العين وحينئذ يكون الانسان شاعراً بكل اوجاعه وآلامه لا تفوته اي حركة من الحركات . ولكن كثيراً من الناس من ينتقل من هذا الدور الى الدور الثالث دور فقدان الشعور وبطلان الحس « PHASE DE DEPRESSION » بسرعة وخصوصاً من لم يعتد على استعمال المخدرات على انه لبلوغ هذه الدرجة الثالثة يجب استعمال كمية وافرة من الكلوروفورم ومن المسلم انه لا يمكن تخدير انسان بوضع منديل فيه كلوروفورم على وجهه لاول مرة لان الكلوروفورم بما انه مادة تتبخر بسرعة فيتبخر القسم الاعظم منه في الهواء وما يصل منه الى الرئتين لا يكون كافياً لابطال الحس

تكون اللفافة كريهة الطعم جداً لا يطاق تدخينها وفضلا عن ذلك فان هذه اللفائف قبل التنويم تحدث مغصاً ووهناً في الجسم الى غير ذلك من الاعراض مما لا يمكن معه خفاء الحال على احد ·

وقد اخذت الجرائد في السنوات الاخيرة تكتب عن ظهور طائفة ممن ابتلوا بعبادة اللذات غير الطبيعية يسكرون الغلمان بلفائف افيون ويفتكون بهم · وهذا امر ممكن الحصول ومعقول لان الغلمان لا يفرقون بين طعم الدخان وغيره ولو اتيت احدهم بلفافة من ورق الاشجار لما تأخر عن تدخينها لذلك فليس من المستغرب وقوعهم في شباك اولئك الجناة الاشرار ·

فتاة رئيسة عصابة

كانت عصابة لصوص تعبث منذ حين من الزمان في ارجاء سيفر وقد اقلقت البلاد بما ارتكبته من السرقات الكثيرة بطرائق تدل على جرأة غريبة وقد اعجزت رجال الشرطة بما تأتيه من الحيل للنجاة من مطارديها غير ان الشرطة تمكنت في هذه الايام من القبض على سبعة من اعضاء هذه العصابة احدهم فتاة في نحو العشرين من عمرها تدعى جرمين جوهانس · وقد تبين انها كانت رئيسة العصابة غير مدافعة · وكان جميع افراد هذه العصابة وعددهم بضعة عشر يهابونها ويطيعونها وينقادون لاوامرها ونواهيها انقياداً اعمى · وهي تلبس ثياب الرجال ولها خفة الهرة في تسلق الجدران العالية بواسطة سلم من الحبال · وهي شرسة الطباع قاسية القلب وقد ذكروا عنها انها كانت لا تحجم عن خوض غمار الاخطار مهما كانت عظيمة مخوفة وقد فتكت يوماً برجل من اتباعها لانه اظهر جبناً في احدى الحوادث ·

تكون اللفافة كريهة الطعم جداً لا يطاق تدخينها وفضلا عن ذلك فان هذه اللفائف قبل التنويم تحدث مغصاً ووهناً في الجسم الى غير ذلك من الاعراض مما لا يمكن معه خفاء الحال على احد ·

وقد اخذت الجرائد في السنوات الاخيرة تكتب عن ظهور طائفة ممن ابتلوا بعبادة اللذات غير الطبيعية يسكرون الغلمان بلفائف افيون ويفتكون بهم · وهذا امر ممكن الحصول ومعقول لان الغلمان لا يفرقون بين طعم الدخان وغيره ولو اتيت احدهم بلفافة من ورق الاشجار لما تأخر عن تدخينها لذلك فليس من المستغرب وقوعهم في شباك اولئك الجناة الاشرار ·

فتاة رئيسة عصابة

كانت عصابة لصوص تعبث منذ حين من الزمان في ارجاء سيفر وقد اقلقت البلاد بما ارتكبته من السرقات الكثيرة بطرائق تدل على جرأة غريبة وقد اعجزت رجال الشرطة بما تأتيه من الحيل للنجاة من مطارديها غير ان الشرطة تمكنت في هذه الايام من القبض على سبعة من اعضاء هذه العصابة احدهم فتاة في نحو العشرين من عمرها تدعى جرمين جوهانس · وقد تبين انها كانت رئيسة العصابة غير مدافعة · وكان جميع افراد هذه العصابة وعددهم بضعة عشر يهابونها ويطيعونها وينقادون لاوامرها ونواهيها انقياداً اعمى · وهي تلبس ثياب الرجال ولها خفة الهرة في تسلق الجدران العالية بواسطة سلم من الحبال · وهي شرسة الطباع قاسية القلب وقد ذكروا عنها انها كانت لا تحجم عن خوض غمار الاخطار مهما كانت عظيمة مخوفة وقد فتكت يوماً برجل من اتباعها لانه اظهر جبناً في احدى الحوادث ·

من مفكرات

الموسيو غورو مدير الامن العام الاسبق بباريز

١

ماضي موظف

« تعريب الادارة »

اری بانني لم اكن في صباي من اولئك الذين يكون لهم غرض خاص فی هذه الحياة يسعون اليه وليس لي استعداد لامر معين فقد كنت اجدني عظيم الانفعال عندما كان اخواني الطلبة بمدرسة (ران الثانوية) يلعبون لعبة اللصوص في ساحة المدرسة ويختارونني لان اقوم بتمثيل دور الشرطي في لعبتهم هـذه وقد كان اشهى الى نفسي ان اقوم بدور احد الاشرار الذين يعبثون برجال الشرطة من ان اكون شرطياً٠

ومع انني لم اكن اشعر في نفسي بحرمة مخصوصة للمدرسة فلم اكن طالباً رديئاً ولا انسى ما كانت عليه احوالي الروحية من المتانة وعلى ان اعترف ايضاً بانني لم اتمكن يوماً من الاستحصال على شهادة في الاخلاق اعلى من « متوسط في الاخلاق » الامر الذي كثيراً ما ازعج والدي وجعله يقطب حاجبيه غضباً

دخلت مدرسة (سان ونسان دوبون) التي هي بادارة رهبان من مدينة (ليسه) وهناك قد اخذت تظهر فيّ اميال غير حسنة جعلت والدتي المسكينة تنظر الي باكية كملحد ٠ فجاء اليّ يوماً الراهب الموكول اليه امر مراقبتنا وقد فرغ صبره من كثرة اعمالي السيئة وضربنى بمسطرة على اصابعي فجمعت كفي من ألم الضرب وضربته على وجهه ضربة تحطم من جرائها زجاج المنظار الذي على عينيه ٠ اجل كنت حينئذ صغيراً ولكني قوي ٠ ثم بعد هذا الحادث وان كنت قد اخذت في تحسين سيرتي هذه فلم يتح لي الحظ بان احصل على علامات في الاخلاق ارقى من ذي قبل ٠ وكان الدخول في مدرسة (سان سير) العسكرية اقصى غايتي فلقد فتنتني مذكرات الحرب التي وقعت على عهد الامبراطورية الاولى وجعلتني بان اكون مساعداً لقائد جديد كالقائد (مراط)

لانال الشرف الاسمى من بين دخان المدافع .

وقد كانت والدتي المتدينة للغاية ترغب في ان اترهب لانال الغفران على ما فرط مني من الذنوب ولكن على كل حال لسوء حظي صرت صيدلياً .

غير انه وان كانت حياتي حينئذ في صيدلية مستشفى (ران) غير داعية الى التبرم فقد كان يظهر مني في توزيع نقط « لودانوم » سخاء حاتمي مما ادى الى العلم بانني عامل على ازدياد عدد الوفيات في البلاد .

ومن ثم اخذت ابواب الحياة تسد في وجهي ولم يسعني بعدما ارتكبت ما ارتكبت من الذنوب ان افكر في الترهب ايضاً ولذلك فقد رضيت والدتي المسكينة وهي باكية اشد البكاء بان اكون جنديا وقد كان من المحتوم علي حينئذ لانتسابي للفرقة التاسعة والتسعين التي تهيء نفسها وتعد عدتها للخروج الى حرب المكسيكيين الاشتراك في هذه الحرب الامر الذي كان من اكبر دواعي سروري وامتناني .

وقد اصبح من المقرر عندي بمجرد قدومي لمدينة (ليون) التي فيها دار اسلحتنا استلام الاسلحة لاقف موقف المدافعين على خط (بوايلا) تجاه الاسبانيين ولكن سرعان ما افهمت بان ما دار في خلدي لم يكن في اوانه اذ كان على قضاء مدة غير قليلة في التعليم العسكري فلما استلمت البندقية لاول مرة سألني معلمي « الشاويش » عما اذا كنت امسكت شمعة في حياتي ام لا ووبخني بلهجة تحقير تستعمل عادة في الاوامر العسكرية والقى علي بعض الاوامر في استعمال اللباس العسكري وغيره مما استفز غضبي فالقيت البندقية المعطاة لي الى الارض وقابلته بمثل لهجته وقد كانت هذه الجرأة تعتبر ذنباً عسكرياً غير صغير يستلزم محاكمتي في المجلس العسكري فاستحضرت اولاً الى حضرة قائد مائتنا وان انسى لا انسى (ده لوز) اسم ذلك الضابط الذكي الفؤاد الذي يستحق كل احترام واجلال والا كنت ممن ينكر النعمة ويجحد الجميل فلامني هذا القائد الكريم لوماً شديداً لم يخرج في كلمة منه عن حد الادب ثم افهمني بكلمات تنحدر على لسانه منبعثة عن اخلاص شديد لوطنه بلزوم اطاعة الاوامر العسكرية مهما كانت شديدة والتفت الى الشاويش قائلا ان القوانين العسكرية

تحظر على كل اساءة من دونه وامره بالتنازل عن شكواه فصدع ·

وقد كان لهذا الدرس الجدي اثر في نفسي ومن عهد ذلك اليوم وانا جندي اشعر بقدسية ما فوض الي من الخدمة واقوم بها خير قيام فلم اعاقب طوال مدة خدمتي العسكرية التي هي خمس سنوات الا بسجن اربعة ايام فقط ·

وكل ما اقتضى الامر بعد ذلك اليوم عقاب احد ممن كانوا في معيتي كنت اضع نصائح قائد مائتنا (ده لوز) نصب عيني فاهدى هديها واحذو مثالها على انني لما كنت لم ادخل الجندية للراحة والاكل والشرب بل لاكون جنديًا حقيقيًا فانخرطت في سلك البحرية وكانت جذوة الحرب حينئذ مشتعلة في (كونشنشين) فطلبت سوقي الى ساحة الحرب فبعثوا بي الى (مارتنيك) اقل المستعمرات هياجًا فمكثت فيها عامين · وكان مفتتح اعمالي في (مارتنيك) ان كانت اول رمية من بندقيتي في جموع الفرنسيين·

نعم وان كان ذلك عن خطأ ونتيجة تدبير غير محكمة فقد اسقط في يدي ووددت من كل قلبي رغمًا عن محبتي الشديدة للجندية ان افارقها فراقًا لا عود بعده · فاستحصلت على اذن لرؤية والدتي ولما كانت والدتي المحبوبة تعتقد ان الذاهبين الى السنغال من الاوربيين مقضى عليهم بالموت طلبت بقائي عندها ولكني لم اصغ لطلبها بادئ الامر فاخذت في البكاء والنحيب مما لم اقو على احتماله فاشتريت رجلا — وكان العهد عهد نخاسة — جعلته عوضًا عني في الجيش واخيراً لما عهدت اليَّ مديرية الامن العام بباريز وجدت من الصدف الغريبة ذلك الرجل الذي كان يتاجر بالآدميين كاتبًا في تلك الدائرة ·

✵ دور المبتدئ في الشرطة ✵

ولما انتهت خدمتي العسكرية ونزلت مدينة « انفرس » كان كل ما بقي معي من النقود مائتي فرنك بعثت بها الى زوجتي واولادي الى (ران)

ثم اخذت اجول على رصيف من ارصفة المدينة ذاهلاً مما يتبلج بين جوانحي من الهم والغم مفكراً في ايجاد عمل اعتاش به الامر الذي لفت انظار السابلة الي وجعلهم يعجبون اشد العجب من حالتي هذه الغريبة وفي اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول لسنة (١٨٨٠) قدمت الى باريز فلم تطأ

قدماي ترابها حتى قصدت باب دار الموسيو (كوبله) النائب عن (ران) لان هذا الرجل كان املي الوحيد الذي اصمد اليه في شدائدي وسراجي الذي استضيء به في ظلمات حياتي لما كان بيني وبينه من اواصر القربى . فسألني النائب كانه غير عارف برغبتي الشديدة في السفر عما ارغب من الاعمال فاجبته طالبًا بان اكون موظفًا كمفوض شرطة فكتب الى صديق له مدير شركة من شركات الوابورات كتابًا موءثرًا للغاية . ومكثت انتظر الجواب في بيت احد اصدقائي الضباط ورغمًا عن اعتقادي التام بقدرة ذلك المدير على توظيفي عزمت على ان اسعى بنفسي لنفسي فاذا ما قدر لي النجاح على يدي كان ذلك ادعى لفخري وسروري .

وفي مساء يوم بينما كنت انتظر صديقًا لي في احد المقاهي قرأت اعلانًا في جريدة مآله [من يقصد ر . ل . ب . في شارع « سان رون » يمكنه ان يجد عملاً] . فما انفلق عمود صباح اليوم التالي او كاد حتى تمثلت بحضرة صاحب العنوان فاذا هو رجل شاب جليل حسن البزة والهندام فقال لي يمكنني ان اجد لرجل مثلك مائة عمل لا عملاً واحداً فقط بمرتب لا يقل عن خمسمائة فرنك وما عليك الآن الا ان تدفع عشرين فرنكا رسمًا للوكالة . فالقيت على منضدته بارتياح عظيم بذهبة مما بقي معي محتقراً هذه الاجرة الزهيدة مقابلاً لعمل الرجل وظننت نفسي قد اصبحت من الغنى قاب قوسين او ادنى .

على انني من الجهة الاخرى بقيت مترسمًا الخطة التي رسمها لي النائب بعزم واقدام وذهبت اليه يومًا لاخذ الجواب فافضى الي بمآله وهو انه (قد نفذ امره واصبح من المقرر توظيفي في تلك الادارة الا انه يقتضي انتظار مدة شهرين لعدم وجود محل محلول فيها الآن) فكان ذلك الجواب على خلاف ما ارجو اذ ان انتظار مدة كهذه بدون عمل غير موافق لصالحي فخاطبني النائب المحترم قائلا :

يخطر في بالي مفوضية الشرطة فلا ريب انني اذا كتبت لك توصية الي الموسيو (اندريو) مدير الشرطة العام الذي كثيراً ما كلمته بشأنك يوظفك بلا ريب وظيفة مهما صغرت لا تقل عن ضابط صلح فتخيل لي حينئذ الرداء الرسمي

ذو القصب الفضي الذي يشبه نوع الشبه الرداء العسكري الذي تعشقته . فقبلت منه هذا الرأي والتوصية فرحاً مسروراً وسارعت الى التفتيش على الموسيو (اندريو) فلقيت منه حفاوة والتفاتا عظيمين وقد كنت حملت معي توصية اخرى من احد معارفي الى الموسيو (قوبة) قومندان الشرطة حينئذ فقال لي الموسيو قوبة مبتسما ما رأيك في وظيفة تفتيش في ادارتي تلائمك اشد الملائمة فاذا ما قبلتها اسندتها اليك فوراً . فشعرت بسرور لا يوصف بهذه الوظيفة لما اوهمني في كلامه من ترجيحه اياها على سواها وعدم وقوفي على شيء ما من تشكيلات الشرطة ووظائفها .

ولكن لما ذهبت لعند الموسيو (بواسنو) الذي كان حينئذ رئيساً لموظفي القلم والمفتش العام الآن وافضيت اليه بامر القومندان اخذ يضحك قائلا : مامور تفتيش ? انك ضابط حصلت على رتبة « قائد مدرب لمائة » وتريد ان تكون في مامورية تفتيش وهي لا فرق بينها وبين وظيفة جندي عادي ? كلا كلا انا لا اقبل فيقتضي ان تؤدي امتحانا لكتابة .

فدخلت الامتحان وانا يأس وكدر لانني كنت خالي الذهن من كل معرفة بالشرطة لانه لم يسبق ان كان لي اي علاقة بها ولست بمحب للماموريات التي لا تتفق وظائفها مع عنواناتها . ومع ذلك كله فقد كنت في كل يوم اذهب الى الادارة التي في شارع (سان دون) لان املي كان عظيما في ان ذلك الرجل الجليل سيجد لي عملا لائقاً فكنت اجد من الرجل لطفاً ورقة في كل مرة من المرات الاولى التي قصدته فيها وكان يعدني بوعود خلابة الى ان قصدته يوماً وانا امني نفسي بالسعادة القريبة والنعيم المقيم فخاطبني مفاجئاً : ليس من عمل لك عندي ايها الرجل فاغرب عن وجهي الى جهنم وبئس المصير .

فقد كدت تجاه تحقير كهذا لا املك نفسي ولكني آثرت الصمت والاحتمال وقلت له : جميل جداً فاذهب الى حيث اريد ولكن اعد الي العشرين الفرنك التي اعطيتك اياها . فانني لا انسى ولن انس قهقهة ذلك الرجل الغريبة واخراجه اياي من باب داره واقفاله الباب ورائي ما دمت حياً . وان كان الرجوع الى الرجل واخذ حقي منه جبراً من الامر السهل ومما تعودته اثناء

اقامتي الطويلة في غربي افريقية غير اني آثرت استرداده بواسطة تلك الهيئة القانونية التي لا تمضي ايام حتى التحق بها واكون في اعداد رجالها .

بيد اني قبل رفع شكايتي هذه الى مرجعها كتبت كتاباً الى الرجل باشارة من احد اخواني الضباط وارسلته له مع جندي وهذا مآله « ايها السيد ! اذا انت لم تسلم حامل رسالتي هذه العشرين الفرنك التي اخذتها مني احتيالا فسأقيم عليك الدعوى »

فلم يلبث الجندي غير قليل حتى عاد الي ومعه العشرون الفرنك . فاخذتها واشتد سروري بها لان يدي اصبحت افرغ من فؤاد ام موسى اذ لم يعد في امكاني عزة واباء طلب شيء من احد ذوي قرابتي .

الا انه في صباح اليوم التالي اخذت كتاباً من مديرية الشرطة يتضمن توظيفي كاتباً ثانياً لمركز شرطة الموسيو ... الواقع بشارع « يارم » . وعلى ذلك فقد وفقت اخيراً الى ان اكون موظفاً وان كان ذلك في وظيفة صغيرة فهي على كل حال خدمة عامة .

باب القرارات

﴿ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستانة ﴾

« القرار في ٩ مارت ١٣٢٩ رقم ٩ »

لما كانت دوائر الحكومة مالكة حق الاستملاك على الوجه المصرح به في قانون الاستملاك وكان من الواجب استعمال هذا الحق ادارة بحسب الاحكام المدرجة في القانون المذكور وكان حق الشكاية — من جراء المعاملات الاستملاكية ومراجعة المحاكم بشأنها — انما اعطي قانوناً لاصحاب الاملاك فلا يجوز قبول الاستدعاء الذي اعطاه وكيل الدوائر الرسمية بصفته مدعيا — خلافاً لما ذكر — من جراء المعاملات الاستملاكية ولا تسوغ رؤية الدعوى (التي يقيمها بهذه الصفة) .

« القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢ »

(١) ان مقتضى قانون الاستملاك ان تنتخب هيئة المحكمين من بين الذين اكتسبوا اكثرية الاراء لاجل عضوية البلدية . وعليه ان المضبطة التي تنظم من قبل هيئة لم تكن منتخبة وفقاً لهذه الشروط لا يمكن اتخاذها اساساً للحكم

(٢) يجب ان تنتخب هيئة المحكمين رئيساً لها من بين اعضائها ولا يجوز تعيين احد من اعضاء المحكمة رئيساً للهيئة المذكورة .

« القرار في ١٢ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٢ »

يجب التدقيق في الدعوى المتعلقة بالاستملاك حتى اذا كان المحل المدعى به قد تقرر استملاكه لدى البلدية واجريت بشأنه الوظائف المحولة اليها من المعاملات الاستملاكية يجب حسم الدعوى وفاقاً لقانون الاستملاك . اما اذا كان لم يتقرر على هذا الوجه وكان المحل المدعى به لم يتحول الى طريق فعلاً فانه يجب اعطاء القرار برد دعوى المدعي . ولكن اذا كانت البلدية قد حولت المحل المدعى به الى طريق بدون ان تتوسل الى معاملة الاستملاك يجب تعيين مقدار ذلك واثبات قيمته — حينما جرى تحويله الى طريق — باستماع الشهود .

« القرار ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٧ »

لما كانت المعاملات الاستملاكية لا تقاس على سائر المعاملات واستثنيت من الاستئناف وكان اذا اجيز استئناف القرار الصادر بداءة برد الدعوى لمرور المدة المحكي عنها في المادة (١٧) من قانون الاستملاك تفوت السرعة المطلوبة في هذا الشأن . كانت امثال هذه القرارات الفرعية غير قابلة للاستئناف ايضاً .

« القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٧ »

ان المادة (١٧) من قانون الاستملاك ناطقة بالمناسبات التي تجري بين دائرة البلدية وبين صاحب الملك . والا اذا لم يقبل صاحب الملك بالقيمة المقدرة فمن البديهي ان يكون قادراً على استعمال الصلاحية الممنوحة له في المادة (١٣) من القانون المذكور الى ان تنقضي مدة مرور الزمان . وعليه ان اعطاء القرار برد الدعوى — من اجل عدم مراجعة المحكمة خلال خمسة عشر يوماً — يستفاد منه استنباط معنى من المادة المذكورة لم يكن مقصوداً بها .

« في ٩ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤١ »

اذا رضي اصحاب الاملاك بالمبالغ المقدرة من قبل ارباب الخبرة والمصدقة من قبل المحكمة لاجل محل تقرر استملاكه لدى الولاية ولم يراجعوا الطرق القانونية بشأنه وكانت القيمة المقدرة في المرة الثانية من قبل لجنة المحكمين اثناء المحاكمة التي جرت بعد نقض الحكم اللاحق بناء على تمييز الولاية واعادة الاوراق — ازيد من القيمة الاولى يجب الحكم بتنزيل هذه الزيادة . لان قبول اصحاب الاملاك بالقيمة الاولى مسقط لحقهم بالزيادة .

« القرار في ١٦ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٧ »

لما كانت وظيفة المحكمة بمسائل الاستملاك عبارة عن تصديق مضبطة اللجنة التحكيمية وتسجيلها وكان يجب اجراء التدقيقات والمحاكمات بازاء عدم التصريح في المضبطة المذكورة بمقدار العرصة المستملكة وما شاكل ذلك من الاحوال فان اعتبار المدعي محقاً بقوله في هذا الشأن واجراء الحساب على مقتضى بيانه واعطاء الحكم مخالف للقانون .

« في ١٢ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٧ »

اذا تبدل موقع دار احترقت بمحل آخر اثناء التقسيم الذي اجرته البلدية بعد الحريق وانشيء من قبل صاحب تلك الدار ابنية بلا رخصة فوق اساسها وسائر اقسامها التي سلمت من الحريق يحق للبلدية — استناداً الى قرار شورى الدولة في هذا الشان — ان تهدم الابنية المذكورة غب اعطاء التضمينات · الا ان التضمينات التي يجب اعطاؤها تنحصر بالاقسام المحدثة بعد الحريق ولا يترتب الضمان من اجل الاساس وغيره من الاقسام التي سلمت من الحريق وانشئت الابنية عليها · فعليه تكون البلدية حائزة صلاحية هدم الاقسام المذكورة بدون تضمين ·

« في ٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٨ »

يحق لامانة البلدة (اي بلدية العاصمة) ان تستملك عرصات المباني المحترقة وفاقاً لقانون الاستملاك اذا وجد سبب يوجب استملاكها قانوناً · اما اذا لم توجد اسباب قانونية توجب الاستملاك كانت مجبرة على اعادة الاملاك بعينها · والمعاملة التي تجري بغير هذا الشكل مخالفة للقانون ·

« القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٧ »

ان الوظيفة المترتبة على المحكمة في دعاوي الاستملاك هي عبارة عن تصديق مضابط اللجان التحكيمية وتسجيلها (اذا وجدت موافقة للاصول والقانون) ولما كانت امانة البلدة مجبرة على الاستملاك غب اداء المبلغ المقتضى عن القيمة التي تعينت حين استملاكها المحل المدعى به بدون اجراء ادني تدقيق في شأن مقدار المحل المنازع فيه كان اعطاء القرار باعتبار كون مقدار العرصة المدعى بها متحققاً وتحصيل ما يبلغ حساباً على مقتضى ذلك من الامانة المشار اليها لا يكون صحيحاً ·

« في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٥ »

يجب على هيئة المحكمين تقدير قيمة المحل المستملك الحقيقية مباشرة والا فان تعيينها بعض الاشخاص خبراء واقامتها بعضاً من اعضائها ناظراً عليهم ثم اعطاء القرار بعدئذ بتحصيل القيمة المقدرة من قبل اولئك الاشخاص غير جائز ·

« القرار ٢١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٢ »

ان الثمانية ايام المعينة مهلة للتمييز في المادة (١٧) من قانون الاستملاك الجديد هي خاصة بشأن الاستملاك للبلديات ، وان مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة في القانون العتيق هي منحصرة باصحاب الاملاك . اما الولايات فلها بمسائل الاستملاك الحق في ان تميز الدعوى خلال مدة التمييز التي هي عبارة عن ستين يوماً .

« في ٣١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٣ »

لما كانت الدعوى المتعلقة بشأن بعض العرصات التي يرى لزوم لمبادلتها بسبب افراغ محل الحريق الى عرصة خالية ابتغاء تقويم الطريق — لا تعد من الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الاستملاك كانت حوالتها الى اللجنة وفصلها بمعرفتها غير جائز . وعليه يقتضي فصلها لدى المحكمة وفقاً لقانون المحاكمات الحقوقية .

« القرار في ٩ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٨ »

ان اعتبار مقدار العرصة محققاً من دون ان يدقق فيه واعطاء القرار بتحصيل المبلغ الذي يحسب له غير جائز .

« في ٢١ شباط ١٣٢٠ رقم ٢٠٥ »

ان تقدير قيمة المحل المستملك بمقتضى القانون الجديد الذي نشر اخيراً بحق العرصات والمباني التى تستملك من قبل البلديات يجب ان يكون من قبل ارباب الخبرة المحكي عنهم في القانون المذكور والا فاعطاء القرار استناداً الى تقرير الخبراء الذين تعينهم المحكمة غير جائز

« القرار في ٩ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٥ »

ان مدة التمييز لدعاوي الاستملاك التي بوشر بتدقيقها قبل نشر القانون الجديد الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان ١٣٣٠ يجب ان تحسب وفاقاً للقانون العتيق . فعليه لا يصح العمل في مثل هذه الحالة بمقتضى حكم القانون الجديد المتعلق بمدة التمييز .

« القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥١ »

ان معاملات الاستملاك التي تجري باسم دائرة رسمية ما غير الدوائر البلدية يجب تطبيقها على احكام قانون الاستملاك العتيق المدرج في الصحيفة (٥٦٠) من المجلد الرابع من الدستور وعليه فان لجنة المحكمين التي تؤلف بمقتضى المادة (٢١) من القانون المذكور يجب ان تكون مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل. ولما كانت رؤية الدعوى التي تقام بشأن الاستملاك متوقفة على تقديم استدعاء فان رؤيتها بمجرد توديع الاوراق من جانب المتصرفية وعدم دعوة المدعي العام لحضورها كلاهما مخالف للقانون.

« القرار في ٢ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٠ »

لا حكم لتقرير هيئة المحكمين ما لم يكن قد جرى تحليفهم قانونيًا بحضور المحكمة فعليه ان التقرير الذي يعطى بتقدير القيمة من قبل هيئة حكمية لم يجر تحليفها في المحكمة لا يصح قانونًا اعتباره مداراً للحكم.

﴿ في الاستئناف ﴾

« القرار في ٧ حزيران ١٣٢٦ صحيفه ٧٠٢ عن الجريدة العدلية »

يرجع في استئناف الاحكام والقرارات التي تصدر من محكمة القضاء البدائية بصفتها التجارية الى محكمة بداية اللواء المربوط به ذلك القضاء.

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ صحيفه ٧٨٥ عن الجريدة العدلية)

اذا نقض الاعلام الابتدائي المميز بدون استئناف حالة كونه قابلاً للاستئناف — فان الحكم الذي يعطى بنتيجة المرافعة التي تجري ثانية لدى المحكمة البدائية يكون قابلاً للاستئناف

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٦ صحيفه ٩٨٤ عن الجريدة العدلية)

ان الدعاوي التي يحكم بها من محكمة قضاء ابتدائية بصفتها التجارية والمقامة على مبلغ قدره عشرة آلاف قرش او على ما تزيد قيمته عن ذلك يرجع في استئنافها الى المحكمة البدائية في اللواء المربوط به ذلك القضاء والى محكمة التجارة في الولاية . اما في المحال التي لا توجد بها محكمة تجارية فتستأنف تلك الدعاوي بمحكمة الحقوق البدائية المكلفة برؤية الدعاوي التجارية .

« القرار في ٢ حزيران ١٣٢٩ صحيفه ٥١٣٧ عن الجريدة العدلية »

تحسب مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ · اما اعتبارها من تاريخ التفهيم فغير جائز ·

« القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفه ٥٤٠٣ عن الجريدة العدلية »

ان المدعيات التي يؤتى بها على كون استدعاء الاستئناف غير جامع للشروط القانونية هي من المدافعات الابتدائية التي يجب الاتيان بها عند اول مرافعة · وعليه ان اعطاء المحكمة القرار برد استدعاء الاستئناف مباشرة — بدون ان تنظر في هذه الجهة بعين الدقة وبدون ان يردها ادعاء ما بهذا الشان — موجب للنقض ·

« القرار في ١١ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٨ »

اذا لزم سقوط دعوى الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليهم بسبب عدم التعقيب وكان احد المستأنفين قد توفي لا يحق للمستأنف عليهم الاحياء ان يطلبوا سقوط استدعاء الاستئناف بحق المتوفي · وعليه لا يسوغ اعطاء القرار بسقوط الدعوى بصورة تسري على حصة المتوفي وتخالف ما يستنبط من احكام المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الحقوقية ·

« القرار في ١٧ نيسان سنة ١٣٢٧ رقم ٥٣ »

لما كان السبب في وجوب التصريح بتاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف هو القطع بما اذا كانت مدة الاستئناف انقضت او لم تنقض فاذا تبين من التدقيق في تاريخ التبليغ ان مدة الاستئناف لم تنقض وجب قبول استدعاء الاستئناف ·

« القرار في ١٨ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٥ »

لما كان المقصد القانوني يتم بمجيء الطرفين لمحكمة الاستئناف فلا يسوغ اعطاء القرار من المحكمة المذكورة برد استدعاء الاستئناف من اجل عدم التصريح فيه بصنعة المستأنف ومحل اقامته وبطلب حضور المستأنف عليه او وكيله ·

« القرار في ٢١ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٠ »

لا يسوغ اتخاذ مقدار بدل المبيع — المعين بالاوراق المبرزة للمحكمة اساساً لتعيين القيمة بالنظر الى ان كل انسان مختار ببيع ماله بالقيمة التي يريدها

وعليه عند ما تكون قيمة المحل المنازع فيه غير معينة من قبل الطرفين تعد الدعوى المقامة بهذا الشأن قابلة للاستئناف ويجب قبول استدعاء استئنافها . ولا يسوغ تعيين قابلية الدعوى للاستئناف بالنظر الى مقدار المبيع وحده .

« القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٧ »

يجب — على ما هو مبين في المادة (١٧٣) من قانون المرافعات الحقوقية — ان ينظر الى رأس المال فقط في امر تعيين قابلية الدعوى للاستئناف .

« القرار في ٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٧ »

لما كانت المادة ١٧٩ من قانون المرافعات الحقوقية تنص بصورة مطلقة على ان المقررات المتعلقة بمرور الزمان قابلة للاستئناف من دون ان يوجد فيها قيد قانوني يفيد ان المراد من ذلك قرارات مرور الزمان التي تصدر في الدعاوي القابلة للاستئناف وكان من مقتضى القواعد العامة ان يجري حكم المطلق على اطلاقه فان القرارات المبحوث عنها هي قابلة للاستئناف بوجه مطلق .

« القرار في ٢١ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٣ »

ان الدعاوي المتعلقة بتخلية المأجور قابلة للاستئناف (المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الحقوقية)

« القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٩ »

لما كانت المادة (٣٥) من قانون تأسيس المحاكم تنص على ان المستأنفين بالدعاوي التي لم تتعين لها قيمة انما يملكون حق الرجوع في دعاوي الاستئناف الى محكمة استئناف الولاية وكانت دعاوي الخليط والشريك تتعلق في الاصل بحقوق مجردة لا يمكن تقدير قيمتها كان من الجائز ان يرجع في استئناف امثال هذه الدعاوي الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية

« القرار في ٦ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٤ »

اذا وجدت القضية خارجة في الاصل عن وظيفة محكمة البداءة يجب على (محكمة الاستئناف) فسخ الحكم البدائي ورؤية الدعوى ولا يصح ان ترى الدعوى بعد الفسخ بصورة الاستئناف .

« القرار في ١٨ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٩ »

لما لم يجز للمحكمة ان تنظر مباشرة في الاحوال المعدودة من المدافعات الابتدائية بمقتضى المادة (١١٤) من قانون المرافعات الحقوقية لا يسوغ لها اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف من هذا الوجه اذا لم يأت المستأنف عليه اثناء المرافعة برد او دفع بانه يوجد نقص في الاوراق الاستئنافية ·

« القرار في ١٦ اغستوس ١٣٢٧ رقم ٣٤ »

ان اشتراط عدم قابلية الدعوى للاستئناف في صك التحكيم انما ينحصر تأثيره باساس الدعوي · اما الاحوال المانعة للتسجيل — كحكم المحكمين بالفائض ومصاريف المحاكمة تجاوزاً منهم لصلاحيتهم الحكمية — فيجب تدقيقها استئنافاً ·

« القرار في ١٩ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٨ »

لما لم تكن مسألة الابراء التي تبسط استئنافاً من الدعاوي المستقلة بل كانت مما يؤيد الدعوى الاصلية فانه يجوز الاتيان بها استئنافاً بمقتضي المادة (١٩٢) من قانون المرافعات الحقوقية ·

« القرار في ٢١ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٩ »

اذا لم يقدر احد من الطرفين قيمة المنازع فيه لدى محكمة الدرجة الاولى فان الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يكون — بمقتضى المادة (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية — قابلاً للاستئناف · اما تقدير القيمة من قبل المستأنف عليه بعد الاستئناف فلا يؤثر في امر تعيين قابلية الدعوى الاستئنافية ·

« القرار في تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٢ »

اذا اختلف الطرفان عند المرافعة في قيمة المحل المنازع فيه بصورة تسري الى ان الدعوى قابلة للاستئناف او غير قابلة ولم توجد ثمة حالة يرجح معها قول احدهما على قول الآخر يكون الاثنان آنئذ قد تهاترا وتعد امثال هذه الدعوى قابلة للاستئناف بالنظر الى ان قيمة المحل المذكور لم تتعين ·

« القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٣ »

اذا فسخت محكمة الاستئناف الاعلام الصادرة بالدرجة الاولى من جهة الوظيفة يجب ان يحال امر النظر في الدعوى نفسها بداءة الى المحكمة البدائية ·

والدعوى التي لم ترَ بداءة لا يمكن ان ترى ولا ان يحكم بها استئنافاً ·

« القرار في ٩ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩١ »

اذا ردت المحكمة استدعاء الاعتراض على القرار الغيابي لاسباب قانونية من دون ان تدخل بتدقيق اساس الدعوى وكانت الدعوى قابلة للاستئناف ورجع المعترض الى المحكمة الاستئنافية عملاً بالصلاحية المعطاة له بصراحية المادة (١٥٩) من قانون المحاكمات الحقوقية فكما ينبغي ان تكون التدقيقات التي تجريها المحكمة المذكورة — بناء على هذه المراجعة — معطوفة على المقررات الواردة في الاعلام الغابي الصادر قبلاً او في ما يحويه الاعلام الصادر اخيراً بشأن رد استدعاء الاعتراض للاسباب المذكورة · كذلك احكام المادة ١٨١ من القانون المذكور والمادة ٢٢ من ذيله تفيدان ان المرافعات الاستئنافية لا يقتصر جريانها على قرار رد استدعاء الاعتراض بل تقضي بلزوم التدقيق في الشأن المستأنف لانه اساس الدعوى وعليه ان تلقي الاحكام المبسوطة وتطبيقها بغير هذه الصورة لا يكون صواباً ·

« القرار في ١٦ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٠٧ »

اذا كانت الدعوى التى اقامها المدعي اساساً دون حد الاستئناف لا تقبل الاستئناف ، وان كانت الدعوى التي اقيمت شفاهًا من قبل المدعى عليه فوق حد الاستئناف · لان المطالبة بالزيادة الجديرة بالقبول في مقابل المبلغ المدعى به من قبل المدعي لا تعد من الدعوى ولان اصول المرافعة تقضي بان ترفع كل الدعوى باستدعاء لوحده ·

« القرار في ١٢ مارت ١٣٢٨ رقم ١٥ »

ان الحكم الصادر بشأن معاملة التفرغ عن حصة الدار المتفرغ عنها بتسع ليرات — قابل للاستئناف · لان ما ذكره المدعي في دعواه هو الثمن المسمى لا القيمة · ولما كانت المادة (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية صريحة بقبول استئناف الاحكام الصادرة بالدعاوي التي لم تبين بها قيمة من احد الطرفين كان اعطاء القرار بعدم جواز استئناف الدعوى المذكورة غير صواب ·

« القرار في ٢٩ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٠ »

اذا كان الاستئناف من موقع رسمي كمأمورية التمليك (دفتر خاقاني) لا يجب ان يكون سند الكفالة المتعلق بضمان مصاريف المحاكمة والعطل والضرر مصدقاً من موقع رسمي آخر · بل يجب اعتبار ختم المأمورية المذكورة الموقع بذيل السند وقبوله ·

« القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٦ »

ينبغي التدقيق في المسافة بين محل اقامة المستأنفين وبين محل محكمة الاستئناف واضافة يوم واحد عن كل ستة ساعات — على ان المدة المعينة وفاقاً للمادة (٣٢) من ذيل القانون · والا فالذهول عن هذه الجهة موجب للنقض ·

« القرار في ١٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٧ »

بعد ان يفسخ الاعلام المستأنف اذا كان الطرف الذي يتمرد بالجلسات الآتية هو المدعى عليه الذي كان مدعياً في المحكمة البدائية يجب اجراء المحاكمة بغيابه وفقاً للاصول واعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر · والا فان الذهول عن هذه الجهة والحكم بسقوطه موقتاً من حق المرافعة — وفاقاً للاصول المرعية بحق المدعي الذي لم يحضر الى المحكمة — مغاير للاصول والقانون ·

« القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٨ »

اذا كان عدم تصديق سند المصالحة (قونقورداتو) ناشئاً عن احوال وجدتها المحكمة تنقصه فبالنظر الى ان تصديقه بعد اكمال تلك النواقض امر طبيعي لا يعد القرار الذي يعطى بعدم تصديقه والحالة هذه نهائي · وعليه يجب رد استدعاء الاستئناف الذي يقدم في هذا الشأن لعدم جواز استئناف امثال هذه المقررات ·

« القرار في ٧ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٢ »

على ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة (٤٦) من قانون المرافعات الحقوقية لا يصح تطبيق المادة (٣٢ من الذيل بحق الاعلامات الابتدائية التي جرى تبليغها قبل تاريخ العمل بالذيل المذكور ·

« القرار في ٩ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٥ »

بعد ان يكون قد حكم بالمحكمة البدائية بثلاثمائة ليرة واثنى عشرة ليرة لا يصح ان يحكم بمحكمة الاستئناف باربعمائة ليرة بناء على استئناف المحكوم عليه حالة كون الطرف الآخر لم يستأنف ·

« القرار في ١٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٦ »

بعد ان يكون المستأنف قد صرح باستدعاء الاستئناف بحقيقة الطرفين في الاعلام الصادر بحقه بداءة وبحقيقة الحكم اللاحق وتعين الاعلام المستأنف به بصورة قطعية على هذا الوجه فان مجرد بيان تاريخ الاعلام المذكور باستدعاء الاستئناف غلطاً لا يوجب رد الاستدعاء ·

« القرار في ١٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٦ »

اذا اعطي قرار من لدن المحكمة برد استدعاء الاستئناف ولم تبق مدة لاستئناف الدعوى لا يسوغ اعطاء القرار بان للمستأنف حق في استدعاء الاستئناف مجدداً لمجرد الملاحظة بان المدة كانت باقية حينما اعطى استدعاء الاستئناف للمحكمة ·

« القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٣ »

عند تعيين قابلية الدعوي للاستئناف من البديهي ان تلاحظ القيمة التي بينها احد الطرفين اثناء المرافعة · والا فان البدل المسطر في سند التمليك لا يتخذ مداراً لتقدير القيمة وبالتالي لتعيين قابلية الدعوى للاستئناف ·

« القرار في ٣٠ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٥ »

اذا فسخت محكمة الاستئناف قرار المحكمة البدائية الصادر برد الدعوى لمرور الزمان عليها وقررت (اي محكمة الاستئناف) ان الزمان لم يمر بالدعوى الواقعة يجب حوالة القضية الى المحكمة البدائية للنظر في اساس الدعوى بداءة ·

« القرار في ٣٠ مايس رقم ٦٦ »

ان اقامة الدعوى الاستئنافية لدى محكمة لم تكن من وظيفتها رؤية الدعوى استئنافاً لا تكفي للاحتفاظ بمدة الاستئناف ولذلك اذا تبين — عند ما تعرض

الدعوى على المحكمة ذات الصلاحية — ان مدة الاستئناف قد انقضت لا يمكن قبول الدعوى الواقعة ولا النظر فيها ٠

« القرار في ١٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٤ »

لما كان الواجب — على ما جاء في المادة (١٩٣) من قانون المرافعات الحقوقية — يقضي بتدقيق المدعيات الاستئنافية التي تجرح الدعوى الاصلية وتبطلها — وان لم تكن بداءة — كان الحكم برد الادعاء الوارد استئنافاً بان المشفوع مبني في ارض اميرية والذي بثبوته تبطل الدعوى الاصلية بداهة لمجرد ان ذلك الادعاء لم يرد بداءة غير صحيح

« القرار في ٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٧ »

اذا رأت المحكمة الاستئنافية لزوماً لرد استدعاء الاستئناف المعطى من قبل المستأنفين لعدم استيفائه الشروط القانونية يجب التأمل في الشروط التي تنقص الاستدعاء المذكور وفي هل انها توجب او لا توجب رده حقيقة ثم اعطاء القرار المقتضى في هذا الشأن مع بيان الاسباب الموجبة له ٠

« القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٩٧ »

ان الحق الممنوح للمستأنف عليه بمقتضى المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الحقوقية بسقوط الدعوى اذا تركها المستأنف بلا عذر مدة ستة اشهر متوالية هو مقيد بشرط طلبه الحق المذكور باستدعاء ودعوته المستأنف للمحكمة قبل مراجعة هذا الاخير لها اما اذا استدعى المستأنف جلب المستأنف عليه للمحكمة قبل ان يستعمل المستأنف عليه هذا الامر وتعلقت القضية ليوم آخر بعد مراجعة الطرفين للمحكمة فان حق المستانف عليه من هذا الطلب يسقط ٠

قرارات

﴿ صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس ﴾

قرار رقم
٦٥ سنة ٩٢٢

المستأنف : يوسف عبد الكريم عبد الهادي — نابلس
المستأنف عليه : وجيه عبد الكريم عبد الهادي ، نادر عبد الكريم عبد الهادي ، ملكه بنت راغب عبد الهادي ، عارف افندي عبد الهادي يقيم على املاك غيره .
الحكم المستأنف : صادر من محكمة تملك السامرة في ٢٥ شباط سنة ٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي يوسف بطلبه تسجيل الحصص المدعى بها بالاراضي المبين حدودها ومواقعها بضبط الدعوى على اسمه ومنع معارضة المدعى عليهم له بها واعتبار الاملاك المذكورة ملكا للمورث عبد الكريم افندي وبوفاته اصبحت ملكا لورثته الشرعية يحق لهم تسجيلها على اسمائهم مشتركا وتضمين المدعي مصاريف المحاكمة .

﴿ قرار ﴾

لدى تدقيق كافة اوراق ومتفرعات هذه الدعوى ومرافعات الطرفين الابتدائية والاستئنافية تبين بان اصل الخلاف متكون بين ورثة عبد الكريم اليوسف افندي عبد الهادي بخصوص بعض عقارات مخلفة عن المومى اليه .

فاحد الورثة يوسف افندي يدعي بان جميع العقارات المدعى بها هي ملكه مع اخته هند ويطلب اعطاء القرار بلزوم تصحيح سجل قيدها بما يصيبه منها على اسمه عوضاً عن اسم ابيه ويبرز تأييداً لمدعاه حجة شرعية صادرة في ١٠ صفر سنة ٣٢٢ ﻫ من محكمة شرعية نابلس تتضمن اقرار مورثه المومى اليه عبد الكريم افندي بان جميع ما له وما ينسب اليه من منقول خاص او مشترك هو بتمامه لولديه يوسف وهند القاصرين مثالثة بينهما وان اسمه بذلك كله مستعار .

والمدعى عليهم من الورثة يدعون بطلان هذه الحجة الشرعية لتضمنها الهبة ونفي الملك بآن واحد وتعسر اعمال الامرين لعدم تفريق الاموال الداخلة بالهبة والاملاك الداخلة بنفي الملك ولاسباب اخرى ذكرت في ضبط الدعوى تفصيلا .

وبنتيجة المحاكمة الجارية بينهم لدى محكمة اراضي السامرة اعطى الحكم بعدم اعتبار السند المذكور ولزوم قيد جميع العقارات المدعى بها على اسم جميع الورثة الشرعيين بالاشتراك بالنظر لاعتراف المدعي بان العقارات المدعى بها كانت مملوكة لوالده قبل نفي الملك وبانها لم تنتقل اليه باحد اسباب التملك فعليه يكون قد رد اقرار والده بتكذيبه اياه وبذلك لم يبق حكم للاقرار كما وانه لم يبين سبباً صالحاً لملكية ما يدعيه بل اقتصر على نفي الملك الذي لم يكن من احد الاسباب التصرف وكون حكم الاقرار هو ظهور المقربة لا حدوثه واسباب اخرى تتعلق بمقاصد المقر عبد الكريم افندي الى آخر ما حواه القرار المذكور.

وباستئناف هذا الحكم المذكور من احد الورثة يوسف افندي قد اتى بجملة اعتراضات عليه اهمها : بانه لم يجعل الاقرار بنفي الملك سبباً لدعواه بل كانت دعواه موافقة للقانون لانه جعل الاقرار حجة لدعواه وليس سبباً وبانه لم يكذب الاقرار لانه باعتبار كونه مدعي عبثاً فهو غير مجبور على بيان اسباب التملك لجواز الادعاء بالملك المطلق ولكون والده اقر صراحة بان اسمه مستعار فبثبوت اقراره لم يبق محل لتحري اسباب اخرى لعدم جواز رجوع المقر عن اقراره حال حياته وعدم امكان رجوع ورثته بعد وفاته ايضاً .

وبما ان منطوق الحجة الشرعية صريح بانها اقرار بنفي الملك وليس فيها ما يدل على الهبة سوى قول المقر = بماله = اي اضافة الملك لنفسه فهذه الاضافة لم تكن اضافة حقيقية بل هي اضافة نسبية بدليل ذكره فيما بعد ان اسمه في جميع ما ذكر مستعار .

وان عدم نقل الاملاك على اسمه خاصة بعد الاقرار المذكور لا يكون سبباً لعدم اعتباره الآن وان ما استنتجته المحكمة من قصد المقر بهذه الحجة الشرعية لم يكن استنتاجاً يعول عليه قانوناً الى آخر ما جاء في لوائحه الكتابية

وتوضيحاته الشفاهية ولذلك يطلب فسخ الحكم المذكور وتعديله بلزوم قيد حصة بالعقارات المدعى بها على اسمه بموجب السند المذكور . والمستأنف عليهم يرون ان اعتراضاته غير واردة فيطلبون ردها وتصديق الحكم .

فلدى التأمل بجميع ما ذكر والمذاكرة به اتضح بان الحجة الشرعية صحيحة ومعمول بها وانها خالية من شوائب التصنيع والتزويز وان اقرار المورث بها صريح ايضاً وانه بحسب مآلها اقرب لنفي الملك من الهبة لامكان اعتبار نقطة — مآله — اضافة نسبية لا حقيقية وبعيدة عن احتمال كونها وجه وبما ان الاقرار المشتمل لجميع شروطه واحكامه يترتب عليه حكم المؤاخذة المقر به :

ترى المحكمة باكثرية الاراء لزوم اعتبار الحجة المذكورة والعمل بما يترتب عليها من الاحكام المترتبة على الاقرار الواقع بصورة نفي الملك وذلك فيما لا يخالفه به الظاهر توفيقاً لمادة (١٥٧٧) من المجلة كالاموال المنتقلة للمقر بطريق الارث والثابت انتقالها بقيود الطابو واقرار المستأنف المتضمن انكاره اتصالها له بمثل البيع والهبة ابتداء وفيما ذكر صراحة في متن الحجة دون الاراضي الاميرية التي لا يجري فيها حكم الاقرار بنفي الملك .

ولهذا فذهاب المحكمة لابطال حكم الحجة المذكورة بصورة مطلقة لم يكن موافقاً للقانون ولذلك نقرر فسخه واعاده الاورق للمحكمة المومى اليها بتطبيق العمل في هذه القضية على الصورة المذكورة اعلاه على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يفتضي غير محق بالنتيجة تحريراً في ٢٩—٩—٩٢٢ .

قاضي القضاة

مخالف

اعضا	اعضا	رأيي ان مقصد الحجة هو حصر الاموال باثنين من الورثة دون الآخرين على ان يستفيدا منها بعد وفاته وهذا مما يضر بصالح بقية الورثة ولذلك فهي باطلة والحكم الابتدائي الصادر لمصالح المدعى عليهم المستانف عليهم اراه في محله ويلزم رد الاستئناف .
فرنسيس خياط	ع	

قرار رقم ٦٩
سنة ٢٢

المستأنف : رشيد بن الشيخ علي افندي ميري عكا
المستانف عليه : ورثة عباس افندي البهائي

قرار

لدى تدقيق اوراق ومرافعات الطرفين الخطية والشفاهية تبين ان وقائع الدعوى عبارة عن تنازع عباس افندي البهائي وورثته من بعده مع رشيد افندي ميري بخصوص ملكه قيراط من عموم اراضي قرية العدسة وقيراطين من عموم اراضي قرية الطنيب .

فعباس افندي مع ورثته يدعون شراء الثلاثة قراريط المذكورة من رشيد افندي المومى اليه ورشيد افندي يدعي اقالة البيع المذكور ونتيجة المحاكمة الجارية بينهما في محكمة الاراضي حكم بصحة البيع وبعدم ثبوت صحة الاقالة مع اعطاء الحق للمدعى عليه بطلب عطل وضرر من ورثة عباس افندي لعدم قيامه بحكم السند المعطى منه بتاريخ تشرين اول ٩١٩ فاستانف رشيد افندي الحكم المذكور طالباً فسخه لاسباب اهمها :

ثبوت اقالة البيع سنة ٩١٤ بشهادة الشهود المستمعة لدى المحكمة المؤيدة باقراره الخطي الصريح المؤرخ في ٧ تشرين اول سنة ٩١٩ واعادة الثمن اليه بواسطة شك محول لاسمه على البانق العثماني بتاريخ الاقالة الواقع سنة ٩١٤ .

عدم شمول احكام المنشور الصادر في تشرين ثاني سنة ٩١٩ الاقالة وثبوت وضع يده على الحصص المذكورة بالدعوى الصحية بمقتضى اعلام محكمة الاستئناف .

والمستانف عليهم يطلبون تصديق الحكم الابتدائي ورد اعتراضاته لكونها لم تكن واردة تجاه الادلة المبني عليها الحكم الابتدائي .

فلدى التأمل والمذاكرة بالخصوص المذكور تبين بان النقطة التي يجب البحث فيها والنظر اليها هي ان كان في الحقيقة حصلت الاقالة المدعى بها ام لا لان وقوع البيع والفراغ القطعي من قبل رشيد افندي ثابت لا يحتاج الى بحث او تدقيق فمن مطالعة الحكم الابتدائي يظهر بان المحكمة اعتبرت شهادة الشهود

المستمعة على صحة الاقالة الواقعة سنة ٩١٤ غير كافية تجاه معاملة البيع والفراغ الواقع رسماً وان السند المتضمن الاقالة المؤرخ سنة ٩١٩ لا حكم له لان تاريخه بعد تاريخ المنشور الصادر سنة ٩١٩ المتضمن ممنوعية البيع والشراء بالاموال الغير منقولة .

من الممكن ان نكتة الشهادات الشخصية وحدها غير كافية لمضاهاة المعاملة الثابتة رسماً لان وجود الشك المؤرخ سنة ٩١٤ والمجيز لامر مورث المستانف عليهم وثبوت استلامه من المستانف الشك وحفظه اياه سنة ٩١٩ وقبض بدله من المستانف بعد اعادته اليه في السنة المذكورة (واعطائه السند المؤرج فى سنة ٩١٩ المؤيد الاقالة الحاصلة سنة ٩١٤ يعتبر قرينة قاطعة تجعل قبول الشهادات ضروريا قانوناً وحيث ان الشهادات المستمعة تثبت حصول الاقالة بامضاء الطرفين سنة ٩١٤ فلذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي ورد دعوى المدعيين المستانف عليهم مع تضمنهم مصاريف المحاكمة والمصاريف السفرية واجرة المحاماة تحريراً في ١٢ اغستوس سنة ٩٢٢

قرار رقم ٧٠
سنة ٩٢٢

المستانف : حنا يوسف نعمه — حيفا

المستانف عليه : موسى الياس نعمه واولاد يوسف ونيقولا وجبرائيل نعمه ـ حيفا

الحكم المستانف : وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ١٩ كانون اول سنة ٩٢١ يتضمن الحكم برد دعوى المستانف المقامة ضد المستانف عليهم بطلبه منع معارضتهم له بالارض المدعى بها المبين حدودها بضبط الدعوى وتضمينه الرسوم

☼ قرار ☼

لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين الخطية والشفاهية تبين بان اصل الدعوى عبارة عن نزاع وقع بين الاخوة داود احدهم بخصوص ثمانية قراريط

من اربعة وعشرين قيراط من قطعة ارض واقعة في حيفا شركة احدهم المدعي بالباقي ٠

فحنا نعمه يدعي بان له ١٦ : ٢٤ قيراط من قطعة الارض المذكورة شراء من والده والثمانية الباقية تكملة الاربعة وعشرين ارثاً منه لان والده كان اشترى الثمانية قراريط المذكورة من اخويه موسى والياس نعمه بسند عادي ابرزه لدى المحكمة في زمن الحكومة التركية وبقي بين الاوراق وقد ابرز ايضاً تأييداً لدعواه ورقة اخبار من دائرة الطابو بحيفا بتاريخ ٧ اغسطوس سنة ٣٢٠ خطاباً لوالده يوسف وعمه الياس يتضمن بان اخاهم موسى مراده بيع حصة اربعة قراريط في الارض المذكورة الى الخواجه فريدمن الالماني مشروح عليها من قبلهما بان الحصة التي مراد موسى بيعها مع حصة الياس مبيوعة لاحدهما يوسف من القديم ولا يجوز بيعها مرة ثانية ٠

فبالمحاكمة الجارية بينهما ردت المحكمة دعوى المدعي بالنظر لعدم ثبوت صحة الشرح الواقع من موسى المذكور بعد استكتابه امضائه بمعرفتها ٠

فاستأنف المدعي الحكم المذكور طالباً فسخه لاسباب اهمها :

اكتفاء المحكمة بانكار الياس امضائه المحررة بذيل ورقة الاخبار دون اجراء معاملة التطبيق توفيقاً للاصول وعدم اعتبار شهادة اخيه موسى عليه بانه باع لاخيه يوسف والد المستأنف وعدم تكليفه لاثبات تصرفه ووضع يده بالاستغلال مدة تزيد عن الخمسين سنة ودفعه المرتبات الاميرية الى ما جاء بلائحته والمستأنف عليهم ينكرون ذلك ويطلبون تصديق الحكم ٠

والذي ظهر بان الثمانية قراريط المنازع عليها مقيد منها اربعة قراريط على اسم فريدمن اونكر الالماني في سنة ٣٢٠ شراء من موسى احد المدعي عليهم بموجب قوچان ثم يرى بانها مقيدة باجمعها على اولاد الياس يوسف ونيقولا وجبران المستأنف عليهم بموجب قوچان مؤرخ في ٩ كانون اول سنة ٣٣٣

فالآن المستأنف عليه يدعيها بانها بيعت لابيه من قديم الزمان من موسى والياس بسند عادي ضاع بين الاوراق ويبرز تأييداً لقوله الشرح المحرر على ذيل الاخبار الواردة الى ابيه وعمه الياس من دائرة الطابو عندما اراد موسى بيع

حصته للخواجه فريدمن اونكر الالماني المذكور .

موسى يشهد امام المحكمة بان اخاه الياس باع حصته الاربعة قراريط في قطعة الارض من قديم الزمان الى اخيه والد المدعيين الا انه ينكر بيع حصته .

والياس يعترف بالشرح بانه باع مع اخيه حصصهما الثمانية قراريط المنازع عليهما .

وعليه اتضح بان موسى بعد أن باع حصته للخواجه فريدمن الالماني في سنة ٣٢٠ قد باع حصته مع حصة اخيه لاولاد اخيه في سنة ٣٣٣

فموسى يعترف بانه باع للالماني فقط وان اخاه الياس باع لاخيه يوسف فعليه يكون السند المؤرخ في ٩ كانون اول سنة ٣٣٣ غير صحيح لان كلا الاخوين يعترفان بخلاف مضمونه .

واما سند الالماني فمن الممكن ان يكون معمول لانه لم يرد ما يثبت عكسه لان الشرح المحرر على ذيل الاخبار نامه لم يكن موقعاً الا من قبل الياس فقط .

وعليه لم يبق محل للنظر فيه في هذه القضية الآن سواء كان الياس مؤاخذاً باقراره المحرر في الشرح المذكور ام لا المتضمن بيعه الاربعة قراريط خاصة لاخيه يوسف والد المدعيين .

وان كان مؤاخذاً باقراره فهل اقراره هذا يؤثر على بيعه حصته لاولاده رسمًا بدائرة الطابو اي ان كان بيعه الاول الغير رسمي يبطل البيع الرسمي ام لا ؟

ثم ان كانت معاملة التطبيق الجارية من قبل المحكمة بحق امضاء الياس موافقة لاحكام القانون ام لا ؟

فاما الجهة الاولى : فبالنظر لقانون الطابو الاخير ونظام تشكيلات محكمة الاراضي وعدم تقيد المحاكم في الامور الثبوتية المنصوص عليها بالقوانين العثمانية بخصوص الاموال الغير منقولة فلا ترد بان اقرار الياس بيعه لاخيه عند ثبوت صحته مما يؤثر على معاملة بيعه لاولاده اخيراً ولو كان بمعاملة رسمية وقوچان طابو ولكن بالنظر لتاريخ البيعين المذكورين ووقوعهما في زمن الحكومة العثمانية فربما يقال بلزوم اعتبار وترجيح المعاملة الرسمية على غيرها بناء على القيود والشروط

المحررة في القانون العثماني اذ ذاك وعدم تشميل قانون محاكم الاراضي لامثال هذه المعاملة الواقعة ضمن قانون كانت احكامه مرعية ٠

ولكن اذا عطفنا النظر على قانون الاراضي العثماني وتاريخ وضعه ودققنا المعاملات الجارية بخصوص بيع الاموال الغير منقولة بعده وقبله والقيود والاوامر والارادة السنية بذلك وقانون الاموال الغير منقولة الصادر مؤخراً لرأينا باوضح بيان بان جميع الاراضي في الممالك العثمانية قبل فتوحها من قبل الدولة العثمانية كانت ملكاً كاملاك الصرفه تباع وتشترى توفيقاً لاحكام القانون الشرعي فبعد الفتوح اعتبرت الدولة بان الاراضي التي تفتح عنوة كما انه يجوز تركها بيد اصحابها ملكا بوضع خراج عليها او توزيعها بين الفاتحين كذلك يجوز عدم تمليكها لاحد واعتبار رقبتها عائدة لبيت المال ٠

فالذي يظهر بان الدولة العثمانية اختارت الامر الثاني واعتبرت جميع الاراضي المفتوحة عنوة ملك لبيت المال وحفظت لنفسها في امر التصرف بها بواسطة اصحاب (الزعامة والتجار) وكان ذلك سنة ١٣٥٥ وفي ذلك التاريخ كانت معاملة التصرف في الاملاك الصرفة توفيقاً لاحكام الشريعة اي احكام المجلة الآن ٠ وفي الاراضي الاميرية كانت تتم برأي اصحاب الزعامة والتجار لانهما هما اللذان كانا يستوفيان الويركو وقسم من الحاصلات ويجرون معاملة الانتقال الى ان وضع قانون الاراضي الصادر سنة ١٢٧٤ فانتقل ذلك الحق من اصحاب الزعامة والتجار لمأمور الاراضي وعليه كانت الدلائل الثبوتية هي السندات الشرعية والسندات التي كانت تعطى من قبل اصحاب الزعامة والتجار الى ان ظهر عدم موثوقية تلك السندات المختصة بالاحراش لما طرأ عليها من التغيير والتبديل والتزوير فقد اعتبرت من السندات الغير معتبرة توفيقاً لاحكام المادة الرابعة من النظام الصادر سنة ١٢٩٣ فمنذ وضع قانون الاراضي وجميع المحاكم كانت غير مقيدة بابراز سندات عند الادعاء بالاموال غير المنقولة لعدم تنظيم معاملات الطابو لان اليوقلمة التي جرت في بحر سنة ٩٢ وسنة ٨٩ لم تكن موافقة لحقيقة الامر وان اغلب الاهالي لم تقدم عليها ولم يقيدوا اراضيهم توفيقاً لاحكام المادة (٨) من القانون المذكور بل قيدوا اراضيهم على اسماء غيرهم فكان ولم

يزل نرى عموم اراضي القرية مقيدة على اربعة او خمسة اشخاص من اهاليها وباقي الاهالي متصرفين بدون سندات ولذلك كان اذا تعدى شخص على ارض آخر ولم تكن مقيدة في الطابو على اسمه كانت تسمع دعواه وتجري التدقيقات المقتضية قانوناً حتى يتوصل للحقيقة وكان يكون الحكم بذلك اما مجدداً للقيد في دوائر الطابو او معدلاً له حتى صدرت الارادة السنية سنة ٣١٨ ومنعت المحاكم من سماع دعوى فى الاموال الغير منقولة بدون سند ولكنها كانت تسمع الدعاوي التي قبل التاريخ المذكور وان لم يكن هنالك سند طابو ومع هذا كله كان حكم سندات الطابو بينة لا تعمل بمضمونها وحدها بدون اثبات بالبينة كما هو صريح احكام المادة (١٧٣٧) من المجلة التي استبثت القيود الخاقانية وفرقت بينها وبين سندات الطابو كما ان محكمة التميز قررت في عدة مقررات بان السندات المستندة على اليوقلمة لا تكون حجة وحدها وذلك لعلمها بان اليوقلمة لم تكن شاملة لجميع الاراضي ولم تكن موافقة لقانون الاراضي الاخير وهذا مما يجعل الارادة السنية مشكلة التطبيق ومؤدية لحرمان كثير من افراد الاهالي من اقامة دعوى بخصوص التعدي الواقع على اراضيهم الغير مقيدة على اسمائهم وبالحقيقة كان من الواجب قبل اصدار تلك الارادة السنية اجراء معاملة بوقلمة ثانية او تحرير جديد ينطبق نوعاً ما على حقيقة التصرف واحكام القانون وكان الجميع يشكون ذلك وان الشكاية محقة لان القصد الحقيقي من تلك الارادة كان اجبار كل افراد الامة على قيد اراضيهم في دائرة الطابو الى ان اعلن الدستور ولمواصلة الشكاية من اغلب ولايات الدولة على سوء معاملة الطابو وعدم انتظامها وعدم الاعتماد على السندات التي تعطيها المعروفة بسندات الطابو حتى اضطرت الدولة لوضع قانون التحري الجديد المؤرخ في ١٠ ربيع الاول سنة ٣٣١ وفي ١٣ شباط سنة ٣٢٨ ثم بعد ذلك وضعت قانون الاموال الغير منقولة الصادرة في ٥ جمادى الاول سنة ٣٣١ وفي ٣٠ مارت سنة ٣٢٩ الذي اباحت به حرية التصرف بالاراضي الاميرية ووسطت انتقالها بصورة قربت بينها وبين الملك المطلق ونفت به على اعتبار سندات الطابو حجة كافية للحكم بدون احتياج لاثبات مضمونه بطريقة اخرى كما هي الاصول حتى تاريخ

نشره كما انها ايدت عدم استماع المحاكم نظامية او شرعية بما يتعلق بالاموال الغير منقولة بدون سند طابو ولكنها قيدت ذلك بالسندات التي ستعطى بنتيجة التحرير الجاري توفيقاً للقانون المذكور ٠

ومع هذا القيد فانها قد اباحت ايضاً امكان اقامة الدعوى على الاموال المنقولة المتصرف بها بسند طابو توفيقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون الاموال الغير منقولة ومن هنا يتضح بان الدولة العثمانية اعترفت بخطيئتها بان منع المحاكمة من سماع دعوى بالاموال الغير منقولة بلا سند نظامي بناء على الارادة السنية الصادرة سنة ٣١٨ لم يكن في محله ولم يكن آن آوانه وان صحة مثل هذا المنع يتوقف على اجراء تحرير جديد بقانون الاموال الغير منقولة تلك الفقرة المحررة في المادة الاولى منه ٠

وهذا مما يؤيد بان المحاكم يمكنها استماع كل الدعاوي بلا سند نظامي ويمكنها اعطاء احكام توجب تعديل القيد او تغييره حتى يتم التحرير الجديد المنوه عنه ٠

وعليه فالقانون العثماني لم يكن مخالف بصراحة قانون الطابو وان التشوش الغريب في قيود الطابو مما يجعل كل مطلع على معاملاتها من ان ينظر لكلا القانونين بانهما عاديان وانهما موافقان لحقيقة الامر وبذلك يزول التردد المتصور حصوله على ما اشير فيما اذا كانت المعاملات العادية الصحيحة الثابتة الخالية من شوائب التصنيع والتزوير كافية لابطال ما يخالفها من المعاملات المقيدة بدفاتر الطابو لان من الضروريات القانونية عدم ترجيح القيد المشوش غيره لمجرد كونه رسمياً ولا سيما قضيتنا هذه فانها كافية لاثبات تشويش قيود الطابو لانه يوجد لدينا قيد من ٢٨ قيراط مع ان الاصل لا يمكن ان يتجاوز = ٢٤ قيراطا ٠

فاذا لم تكن المحاكم حرة بتصحيح هذا الغلط الظاهر بقيد الطابو والا لمن يكون الحق بذلك ؟ واما الجهة الثانية اي معاملة التطبيق فهي لم تكن موافقة ولا بوجه لاحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية ٠

ولذلك تقرر بالاكثرية فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق لمحكمة الاراضي لاجراء معاملة التطبيق على الامضا الاصلية توفيقاً لاصول المحاكمات الحقوقية واعطاء القرار المقتضى قانوناً على ان تكون المصاريف راجعة على من يضحى غير محق بدعواه٠

فرنسيس علي قاضي القضاة في ١٧ اغستوس سنة ٢٢

قرارات

صادرة من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

دائرة الجزاء

رقم ٦٠٤

نقض حكم استئنافي في دعوى قتل مكرر لان المحكمة لم تطبق هذه الدعوى على قاعدة اجتماع الجرائم

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في انيسان سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات في دمشق مع ما تنوع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه حسن بن عبد القادر جبل من اهالي قرية ضمير ضمن المدة القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فتبين منها ان محكمة الجنايات المومأ اليها كانت قررت باعلامها السابق تجريم المتهم حسن مستدعي التمييز بجناية قتل حوريه بنت قويدر غزال اخفاء لجرم السلب وقتل عبد المجيد بن سعيد نكرس عمداً على ان يعد الجرم الثاني سبباً للشدة عليه وحكمت باعدامه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمينه مصاريف المحاكمة . ولما رفع الحكم مع اوراقه ليدقق تمييزاً عملا بالمادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية نقض لاسباب قانونية وبعد ان اعيد لمحكمة الجنايات المومأ اليها اتبعت النقض وقررت باعلامها الاخير المستدعى تمييزه تجريم المتهم حسن بجناية قتل حوريه بنت قويدر غزال وعبد المجيد بن سعيد نكرس بامكنة وتواريخ مختلفة قصداً من دون تعمد وحكمت بوضعه في الكورك ابداً وفقاً لاحكام البند الاخير من الفقرة الثانية للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمينه مصاريف المحاكمة

وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز انه ليس في كل ما قام عليه من الادلة ما يستوجب الحكم فاكثر الشهادات كذب فضلاً عما فيها من التباين غير القابل للتأليف وان الجرم على فرض ثبوته ينطبق على الفقرة الاولى من المادة « ١٧٤ » من قانون الجزاء لان القتل لم يقع بزمن واحد ومكان واحد

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضي ذلك اتخذ القرار الآتي :

لئن كانت اعتراضات مستدعي التمييز المتعلقة بالشهادات والادلة التي استندت اليها محكمة الجنايات غير واردة على الحكم لان تقرير الشهادات والادلة الحكمية عائد لوجدان الحكام وقد بحث في قرار التجريم عنها بالتفصيل ورد دفاع المحامي باسباب موجبة على ما جاء في المادة « ٣٠٦ » من اصول المحاكمات الجزائية الا انه :

لما كان التجريم واقعاً من اجل جنايتي قتل لا ارتباط بينهما واقعتين في مختلف الزمان والمكان

وكانت المادة « ١٧٤ » من قانون الجزاء المستند الى فقرتها الثانية في الحكم على المجرم بالاشغال الشاقة مؤبداً تتضمن فقرتها الاولى تعيين جزاء قاتل شخص واحد قصداً من غير تعمد خمس عشر سنة بالاشغال الشاقة وتزيد فقرتها الثانية في الجزاء فتجعله مؤبداً اذا كانت قضية القتل واقعة مع تعذيب المجني عليه او كانت واقعة على اكثر من شخص واحد وكان الواجب والحالة هذه دقة البحث فيما اذا كان قتل اكثر من شخص واحد يستدعي الجزاء المؤبد بمقتضى هذه الفقرة على الاطلاق ام بتقييد بوقوعه بزمن واحد ومكان واحد او بوجود ارتباط بين القتيلين

وكان الوصول لحل تلك النقطة يستدعي توسيع البحث في جنايات القتل من حيث تعددها وتكررها ومعلوم ان التكرر في الجرائم باعتبار القانون اعظم جرماً واشد جزاء من التعدد لان التكرر يسبقه ارتكاب المكرر جرماً حكم عليه لاجله وصار الحكم فيه مبرماً فلم يعد يحتمل ذلك الجرم وجود معذرة للمجرم او سواها من مخففات تأثير الجرم وجزائه مع ان تعدد الجرائم تابع لقاعده اجتماع الجرائم الواردة في المادة « ٢٩٩ » من اصول المحاكمات الجزائية وبموجبها تبتلع الكبرى من الجنايات المرتكبة غيرها من الجرائم الباقية فيجازى المجرم الجزاء المترتب على الجناية الكبرى دون سواها فاذا كان التكرر في جناية القتل قصداً من غير تعمد يستدعي جزاء الاشغال الشاقة مدة ثلاثين سنه فبالاولى ان لا يستدعي تعدد القتل وهو اخف جرماً من التكرر كما سبق بيانه ، جزاء اشد اي جزاء الاشغال الشاقة مؤبداً وكان بناء على ما ذكر قد يستنتج ان القتل لاكثر من شخص واحد المقصود في الفقرة الثانية من المادة « ١٧٤ » السالفه الذكر هو القتل المرتكب باعتباره جريمة واحدة ارتكبت في زمن واحد ومكان واحد وفي اكثر من مكان واحد

مع وجود الارتباط في اجزاء الجريمة · اما جرائم القتل في مختلف الاوقات والامكنة لاكثر من شخص واحد بدون ارتباط بينهما فتتبع قاعدة اجتماع الجرائم الواردة في المادة « ٢٩٩ » من الاصول الجزائية

لما كان الامر كما ذكر وقد ذهلت عنه محكمة الجنايات اجمعت الاراء في ١١ صفر سنة ١٣٤٣ وفي ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض حكمها الاخر من تلك النقطة وفقاً للمادة « ٣٤٠ » من اصول المحاكمات الجزائيـة واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها للمحكمة الموما اليها لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة اربعماية وخمسون قرشاً ورقاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد

في ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤

الرئيس
يوسف الحكيم

قرارات

صادره من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

نقض حكم استئنافي لاختلاف وصف الجريمة في مطلع تقرير التجريم وفي فقرة التجريم ولبعض ذهولات قانونية

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢٢ كانون الاول سنة ٩٢٣ من محكمة الجنايات في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناءً على طلب المحكوم عليهما حمود بن ضيف الله العميان ومحمد مسعد النابلسي من قرية تل الشهاب ضمن المدة القانونية

وبعدان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم حمود احد مستدعي التمييز بجناية قتل كل من شاهر بن عقاب الحشيش وجابر بن محمد العميان بعيار ناري واحد على التوالى قصداً من غير تعمد وتجريم المتهم محمد مسعد المستدعي الآخر بجناية ادائه الشهادة الكاذبة بهذه الدعوى بان كتم الحقيقة اثناء المحاكمة حتى ختامها والحكم بوضع المجرم حمود في الكورك ابداً وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ ووضع الآخر محمد مسعد في الكورك ثلاث سنين بعد التشهير وفقاً للمادة ٢٠٧ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١٤ صفر سنة ١٤٣٢ وفي ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٣ وتضمينهما بالاشتراك مصاريف المحاكمة وبراءة باقي المتهمين من جريمة القتل هذه والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى الحكم على مستدعي التمييز اتخذ القرار الآتي:

(١) وصفت المحكمة جريمة المتهم حمود عند بيان ثبوتها في مطلع قرار التجريم « بانه اطلق النار قاصداً قتل شاهر فاصابه وقتله وخرجت الرصاصة من جسمه فاصابت خصمه جابراً الذي كان يتنازع معه » ثم قررت عند فقرة التجريم « ان المتهم حمود قتل شاهراً وجابراً بعيار ناري واحد على التوالى قصداً عن غير تعمد » بصورة اجمالية بدون تفريق بين القصد في القتلين كما

جاء في بيان اثبات الجناية وبدون ايضاح المستند على وجود القصد في قتل جابر نسيب القاتل مع ان الفرق بين ان يكون القصد منحصراً في ارتكاب القتل الواحد وان يكون موجوداً في القتلين لعظيم والجزاء الذي يترتب في الحالة الاولى يختلف عما هو في الحالة الثانية لانه اذا لم يرافق الجاني قصد القتل في القتيل الثاني وكان هذا القتل نتيجة تقصير او عدم دقة جوزي الجاني على القتيل الاول المقرون بالقصد باعتباره اعظم جرماً واشد جزاء من الثاني وكان الواجب على المحكمة ان توضح في قرار التجريم ما يثبت لديها في نتيجة المحاكمة من صورة وقوع الجريمة مفرقة بين الامرين السالف ذكرهما وتذكر مستندها في ذلك فتكون فقرة التجريم مطابقة للصورة الثانية

(٣) استندت المحكمة في قرار التجريم على شهادة محمد بن مسعد النابلسي ومحمود بن حسن عبد الرزاق النابلسي وعلي المتوالي الذين سبقت لهم الشهادة على وقوع الجرم والشاهد فندي الحشيش عم القتيل شاهد المعطوفة اقواله على سماعه من الشاهد محمد بن مسعد النابلسي فاما محمد النابلسي فقد تقلب في اقواله حتى اتهم بالشهادة الكاذبة وحكم عليه وقد شهد في بادئ الامر لدى المستنطق ان القاتل هو حامد العميان (التحقيق الاستنطاقي في صفحة ٥) وفي اليوم التالي عاد الى المستنطق وقال ان حامداً العميان لم يكن حاضراً الوقعه بل حضر بعدها وان القاتل هو حمود ولم يسأل وقتئذٍ عن سبب اختلافه في الشهادة (صفحة ٦) والشاهدان الآخران محمود وعلي اللذان كانا في موقع الجرم حيث كان القتيلان والمتهمون ينفيان وجود الشاهد الاول محمد النابلسي في ذلك المكان ولم يعينا القاتل المستقل والشاهد فندي يشهد على سماعه من الشاهد الاول محمد النابلسي ان القاتل هو المتهم حمود وقد تمثلت حالة هؤلا الشهود ثانية في المحاكمة على الوجه السابق ما عدا احدهم محمد النابلسي فقد اصر على عدم علمه بالامر وعلى انه لم يكن حضر الواقعة فكان تجريم المتهم حمود مبنياً على شهادة فندي وشهادة فندي مبنية على سماعه من محمد النابلسي ولم يرد في قرار التجريم مستند ما على صحة اقوال محمد النابلسي وحضوره الوقعة مقابلة لما جاء في شهادة الآخرين محمود وعلي على عدم وجوده ولم يسأل الشاهد فندي لا

في التحقيق ولا في المحاكمة عن كيفية سماعه الحادثة من محمد النابلسي وهل كان هذا حسبما نقل اليه حاضر الواقعة ام لا بل اكتفى بذكر هذه الجهة المتعلقة بالسماع من شهادة فندي الحشيش بصورة عرضية بدون ادنى التفات اليها او او ادنى تعمق فيها مع ان الواجب يقضي بالتوسع في التحقيق عنها توصلاً (١) الى الحقيقة ومستندها (٢) لمعرفة ما اذا كان كذب الشاهد محمد النابلسي في شهادته واقعاً في احدى شهادتيه الاستنطاقيتين ام اثناء المحاكمة حيث انكر بتاتاً فيكون قرار التجريم حينئذٍ جامعاً الاسباب الموجبة بعد تدقيق اوراق القضية باطرافها عملاً بالمادة ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية

(٣) جاء في استجواب المتهم حمود انه بسن الثامنة عشر من العمر ولما قرئ الجواب الوارد من حوران المتضمن انه بسن الاحدى والثلاثين (تولد ١٨٩٢) اصر على قوله معتمداً على ناصية حاله وبالرغم من ان الفرق بين قوله والقيد كبير لم ترد المحكمة على دفاعه من هذه الجهة ولم تبد شيئاً بشأنها في قرار تحديد الجزاء

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٢ وفي ٥ حزيران سنة ١٩٢٤ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين لاجراء المقتضي والخرج مع الضميمه تسعمائة قرش ورقاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد

قرارات صادرة من محكمة تجارة بيروت

برئاسه ميشل بك كحيل

وعضوية احمد افندي البرجاوي وصلاح الدين افندي الرفاعي وعضوان اجنبيان

قرار يتعلق في العلامة الفارقة وبعض نظريات قانونية تتعلق بحمايتها

لدى المذاكرة حيث انه من المعلوم ان حماية العلامات الفارقة يقصد منها ضمان الصدق في المعاملات التجارية سواء كان ذلك لمصلحة التاجر او صاحب المصنع او العامة من المستهلكين لذلك ينبغي ان تشمل هذه الحماية جميع الذين

يتعاطون التجارة على انواعها بصرف النظر عن تابعيتهم او موطنهم وهو ما رمت اليه الدول بمعاهدات عقدت فيما بينها كمعاهدات ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ وما يليها وحيث انه بالنظر لاتساع نطاق التجارة وتشعبها بين الدول يوماً فيوماً لزم ان تكون الوسائل الفعالة لمن يتعاطونها وقايته من المزاحمة غير المشروعة دولية ايضاً . وحيث ان هذه الغاية لا يمكن الوصول اليها الا باتفاق دولي وحيث ان اتفاقاً كهذا لم يصل حتى الان بتمامه

وحيث انه لعدم حصول اتفاق دولي تام كهذا بشأن العلامة الفارقة اخذت كل دولة تسن قوانين لنفسها متوخية ضماناً مشروعاً لتجارتها الداخلية غير مانحة حمايتها لاجنبي الا فيما تراه مساعداً على نيل هذه الغاية . وحيث ان الشارع رغبة منه ايضاً في حمل الاجنبي على تأسيس محلات تجارية او صناعية باموال في البلاد زيادة في ثروتها اولى الاجنبي صاحب التجارة والصناعة في في البلاد تلك الحماية ومنحه اياها مثل الوطني على السواء

وحيث ان حسم الخلاف في هذه الدعوى انما يرجع به الى القرار الصادر من المفوضية العليا بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢١ تحت نومرو ٨٦٥ الذي اقتصر على نقل نص القانون العثماني بشأن العلامة الفارقة المؤرخ في ١١ ايار سنة ١٨٨٨ والذي لم يوضع في قالب جديد الا لتعديل امور ادارية مختصة بالتسجيل وخلافه مما اقتضاه الزمان والمكان دون ان يمس باساس ما قد قرره الشارع العثماني في شأن حماية العلامة الفارقة التي للاجنبي في البلاد ومن هذه التعديلات

اولاً : ان القانون العثماني يوجب لاجل حماية العلامة الفارقة ان تودع هذه الى وزاره التجارة والصناعة وتسجل لديها فانفصال لبنان وسوريا عن تركيا اوجب انشاء ادارة جديدة تقوم مقام الوزارة المذكورة

ثانياً : ان القانون العثماني اولى المحاكم العثمانية اختصاص النظر بفصل كل خلاف يقع بشأن العلامة الفارقة حتى ما بين الاجانب انفسهم والذين يتذرعون به لحماية علاماتهم الفارقة وبالنظر لاعتراضات الاجانب على هذا الاختصاص القضائي مع الاذعان لسائر نقاط ذلك القانون اعادت المفوضية العليا الى المحاكم المختلفة وسواها وفقاً لاحكام امتيازات الاجانب القضائية صلاحيتها للنظر في

دعاوي العلامات الفارقة فيما بين الاجانب والوطنيين ومثال تلك التعديلات ايضاً ان القانون العثماني ورد فيه ان الجزاء النقدي ورسوم التسجيل بالليرات التركية فاصبح بعد الغاء العملة التركية وبموجب القرار المذكور بالليرات السورية مع بعض تعديلات في مقدار البدل وما الى ذلك من الامور

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدم لا يمكن تفسير هذا القرار الا بالرجوع الى القانون العثماني الذي يعتبر اساساً وتمهيداً له لا سيما وان المفوضية العليا لم تقصد تغيير وتعديل وضعية الاجانب القديمة بشأن هذه الحماية لذلك اقتضى الاستئناف بقرارات محكمة التمييز العثمانية وبشرح القانون العثماني قبل الحرب لمعرفة روح القانون ولتفسير قرار المفوضية العليا

وحيث ان هذا القرار بعد ان بين ماهية العلامات الفارقة التي يمكن تسجيلها نص بصورة صريحة وخصيصة في البند السادس منه انه يمكن للاجنبي ايضاً الذي يتعاطى الصناعة والتجارة في لبنان وسوريا ان ينتفع بهذه الحماية

وحيث انه يستنتج من ذلك عند عدم وجود معاهدة دولية بشأن العلامة الفارقة ان الاجانب الذين لا يتعاطون التجارة او الصناعة في سوريا ولبنان على الوجه المبسوط لا يتسنى لهم الانتفاع بهذا القانون وفاقاً بذلك الى قرارات محكمة التمييز في الاستانة التي لا تعتبر الاجنبي المطالب بحماية علامته صاحب تجارة او صناعة (وليس فقط متعاطياً التجارة او الصناعة) اذا كان له محل تجاري او صناعي في تركيا وانها لا تعتبر كصاحب محل من كانت تجارته او صناعته مقصورة على بيع مصنوعاته بواسطة قومسيونجي في تركيا (انظر قراري محكمة تمييز الاستانة بتاريخ ١١ حزيران سنة ٣٢٨ وفي ٢ تموز سنة ١٣٣٠ المدرجين في القرارات التمييزية جلد ٣ وجلد ٤ للسنتين المذكورتين وامتيازات العدلية لمؤلفيه خليل جمال الدين افندي وهراند سادور افندي صفحة ٤٢٧ سنة ١٣٣١) وهذا التفسير جاء مطابقاً لآراء علماء القانون الافرنسيين ولقرارات محاكمهم (انظر قرار محكمة استئناف باريس في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٠٤ جريدة المحاكم بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٠٤ وكذلك شرح كتاب بوليه عدد ٣٢٩ والاستاذين هنري واندري الاربكتابهم العلامة الفارقة) لانه بني على رغبة

المشترع في توفير الاسباب لانشاء المحلات الصناعية والتجارية حتى الاجنبية في تركيا وذلك استزادة لثروة البلاد باستيراد الاموال الاجنبية لا ان يجعل للاجانب سبيلا لتصريف مصنوعاتهم في البلاد العثمانية وحيث انه يمكن لكل تاجر وطني او اجنبي في سوريا ولبنان ان يسجل باسمه علامة لتجارته حتى على المصنوعات الاجنبية التي هو وكيل عنها وذلك للانتفاع بنص القانون المذكور ولكن لا يجوز لصاحب معمل في الخارج وهو لا يملك فعلاً في سوريا ولبنان محلاً (كما صرحت بذلك قرارات محاكم التمييز في الاستانة) او مستودعاً حقيقياً ان يسجل علامته الفارقة للغرض نفسه.

وحيث انه لا يمكن الاخذ بمدعيات المدعي من ان رعايا دولة اليونان يتمتعون كالعثمانيين بشأن حماية علاماتهم الفارقة عملاً بالبند التاسع من معاهدة الدولة العثمانية مع الدولة الصربية المؤرخة في ٩ حزيران سنة ١٩٠٢ وذلك باستناده الى الفقرة المخصوصة من معاهدة الدولة العلية مع الدولة اليونانية المؤرخة في ٢٧ ايار سنة ١٨٥٥ بمنح رعايا اليونان التمتع مباشرة مما يمكن ان يمنح لاحقاً لهذه المعاهدة لدولة ما امتيازاً اكثر اتساعاً لرعايا الدولة اليونانية لانه وان يكن بمجرد اعلان الحرب بين الدولة العثمانية واليونانية والصربية الغيت جميع المعاهدات بينها الا ان المعاهدة العثمانية الصربية بجعلها المساواة بين العثمانيين والصربيين بشأن العلامة الفارقة الامر الذي لا يمكن لعثماني الانتفاع به في البلاد اليونانية لم تمنح امتيازاً اوسع بالمعنى الذي اراده المدعي لان ذلك هو من قبيل تبادل الحقوق بين الدولتين ولا يتعدى العاقدين لذلك تقرر بالاكثرية لصلاحية خصومة المدعي في هذه الدعوى ان يكون له محل تجاري او مستودع فعلي باسمه الخاص.

وحيث انه يكفي من جهة اخرى اقامة الدليل والاثبات على وجود محل تجاري او صناعي اما في لبنان او سوريا للاستفادة من حماية الصناعة في كلا القطرين.

وحيث انه بالرغم عن انفصالهما سياسياً فهما خاضعان في الواقع لنظام وقانون واحد صادر من مرجع واحد وهو المفوضية العليا وخاضعان ايضاً لدائرة

واحده وهي دائرة التسجيل الاداري للعلامات الفارقة الصناعية والتجارية في المفوضية العليا ·

وبالنظر للوحدة المالية الاقتصادية والتجارية بين سوريا ولبنان فقد تقرر بالاكثرية من هذه الجهة ايضاً ان وجود محل تجاري حقيقي للمدعي في دمشق كما هو مبين في الشهادة المبرزة قبل اقامة هذه الدعوى كاف وحده لصلاحية الخصومة والمطالبة بالحماية ولو لم يكن له محل في لبنان وحيث ان الشهادة المبرزة لم يظهر منها ان المحل التجاري المزعوم وجوده في الشام كان سابقاً لاقامة الدعوى فعليه تقرر بالاتفاق تكليف المدعي اثبات كون المحل التجاري الخصيص به في دمشق كان سابقاً لاقامة الدعوى وفيما بعد ينظر بالايجاب ·

آب سنة ١٩٢٣

قرار

« صادر من محكمة التمييز في لبنان الكبير »

دائرة الجزاء

قرار رقم ٥٩٤ تاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٢٤

﴿ خلاصة الاعلام ﴾

(١ً) تمييز قرارات الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة يجب قبولها من المدعي الشخصي اذا تقدم التمييز ايضاً من جانب النيابة العامة

(٢ً) يجوز للمستنطق المخصوص ان ينيب عنه المستنطق الاصلي الذي حقق بالدعوى

(٣ً) يجوز للمستنطق المخصوص انابة المستنطق الاصلي باجراء الكشف بدون حاجة الى اخذ قرار بذلك من الهيئة الاتهامية

رفع لدائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير ببلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٣١ تموز سنة ١٩٢٤ رقم « ٥٨٩ » المضبطة الصادرة في ١٠ تموز سنة ١٩٢٤ من دائرة اتهام لبنان الكبير والاوراق المتفرعة عنها بناء على استدعاء تمييز النيابة العامة الاستئنافية والمدعي الشخصي مصطفى خليل حيدر

وبما ان الاستدعاءين المذكورين وجدا مقدمين ضمن مدتهما وكان المدعي قد اتم الشرائط القانونية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة المضبطة المميزة المذكورة : انه تبين كون مرشد ياغي اقدم على اطلاق الرصاص قصد القتل عن سبق تصور وتصميم على مصطفى بك حيدر فأصابه في كتفه وخاصرته وان عباس ياغي كان يترقب بالطريق حين اطلاق الرصاص وقد تأيد ذلك بالادلة التي وردت في قرار المستنطق ومجمل التحقيقات وما اجراه المستنطق المخصوص وانه لا ادلة كافية بحق علي حسن الزين وحويشان كايد ومحمد شومان وعبد الغني ياغي وسعيد عثمان دره ومصطفى خليل ياغي لجهة المؤامرة على القتل والتدخل الفرعي به وان محمد الاسود قد احتفظ بمسدس ممنوع وان عباس خليل ياغي ومحمد جواد شبلي وحسن جواد شبلي ورضا خليل ياغي وعبد

الغني خليل ياني ومحمد ياسين اليطنلي وعبد اللطيف عثمان وابراهيم السيد حسن عثمان وعباس قره قوللي ومحمود مهدي ياغي وحسن مهدي قانصو واحمد محمد قانصو ويوسف بك حيدر ومحمد الحاج حسم شومان وسعيد عثمان دره والشيخ توفيق ساروط وديب مهدي خزعل ومرشد ياغي والسيد علي الزين الموسوي والشيخ حسن علاء الدين وصالح محمد الزين ومصطفى حسن عقيل حيدر قد اسسوا جمعية بدون اخذ اجازة لذلك ولما كانت الادلة الوارده بحق مرشد وعباس كافيه تقرر اتهام مرشد ياغي بمقتضى المادة ١٧٠ معطوفه على المادة ٤٦ وبمقتضى المادة ١٢ من قانون الجمعيات واتهام عباس ياغي بمقتضى المادتين ١٧٠ و٤٦ المعطوفتين على الماده ٤٥ من قانون الجزاء وبمقتضى المادة ١٢ من قانون الجمعيات . ومنع محاكمة علي حسن الزين وحريشان كايد ومحمد شومان وعبد الغني ياني وسعيد عثمان دره ومصطفى خليل ياغي بجرم التداخل الفرعي من جرم اطلاق الرصاص واخلاء سبيلهم ان لم يكونوا موقفين بسبب آخر . واتهام محمد الاسود بمقتضى المادة ١٠ من القرار نومرو ٥٣٧ واتهام الآخرين المذكورين اعلاه بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجمعيات على ان يتحاكموا بالجنحة تابعة للجنايه في محكمة جنايات لبنان الكبير

ووجدت خلاصة اعتراضات النيابة العامة مستدعية التميز . ان المستنطق المخصوص المعين من قبل الهيئة الاتهامية استناب في بعض التحقيقات التى اجراها مستنطق بعلبك وهو المستنطق الاصلي الذي حقق الدعوى واعطى قراره النهائي فيها وهذا غير جائز اذ كان عليه اذا شاء الاستنابة ان يستنيب احد اعضاء محكمة البداءة لذلك فانها تستدعي نقض المضبطة المميزة

ووجدت خلاصة اعتراضات المدعي الشخصي مستدعى التميز . ان المستنطق المخصوص قد استناب مستنطق القضاء لاخذ افادة بعض الشهود وهذا غير جائز لان المستنطق المخصوص لا يملك حق الانابة عنه واذا جاز فلا يجوز استنابة المستنطق الاصلي بل احد اعضاء المحكمة . (٢) انـه استناب ايضاً مستنطق القضاء لاستجواب احد المظنون فيهم مع ان القانون يحتم عليه ان يستوجب للظنين بنفسه (٣) وانه عهد الى مستنطق القضاء اجراء الكشف الحسي على

محل وقوع الحادثة في حين انه لم يأخذ بذلك قراراً من الهيئة سيما انه لا يجوز له استنابة المستنطق الذي حقق الدعوى ولان الكشف هو من الامور التي يعود حق تقدير نتيجتها للهيأة التي تبني تقديرها على ما تراه هي لا على ما يراه غيرها ولان الكشف لا تصح الاستنابة به ويجب اجراؤه بحضور النائب العام والمدعي الشخصي والظنينين الى آخر ما هنالك ولم يجر شيء من هـذا اه ولذلك فانه يستدعي نقض المضبطة المميزة

وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية . انه لما كان المستنطق المخصوص استنـاب المستنطق البدائي بهذه الدعوى باستجواب احد المظنون فيهم عباس ياغي . واستنابه ايضاً باجراء الكشف المحلي . ولما كان ذلك مخالفـاً للاصول بموجب شرح القانون العثماني ولا جناح به على المستنطق المخصوص بمقتضى القانون الافرنسي . ولما كان اختلاف علماء القانون وشراحه بالنقطة المتقدمة مما يوجب التدقيق او التمحص ولما كان السبب الذي تدلي به النيابة العامة الاستئنافيـة بلائحتها التمييزية غير وارد فانها تترك البت في النقطة المنوه بها من حيث جواز الاستنابة للمستنطق البدائي باستجواب الظنين او عدمه واجراء الكشف المحلي بواسطته الى رأي المحكمة

« ولدى التدقيق والمذاكرة »

(١ً) في قبول استدعاء المدعي الشخصي

حيث ولئن كانت قرارات الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة لا يجوز تميزها من جانب المدعي الشخصي لانه لا يملك تعقيب حق عام لم يعطه اياه واضع القانون فان من المسلم مع ذلك ان استدعاء المدعي الشخصي يجب قبوله اذا تقدم التمييز ايضاً بحق مثل هذه القرارات من جانب النيابة العامة

وحيث ان النيابة العامة قد ميزت القرار المبحوث فيه في هذه القضية

« لذلك »

تقرر بالاتفاق قبول استدعاء المدعي الشخصي

(٢ً) في البحث في استدعاء النيابة العامة الاستئنافية بما يتعلق بادعائهـا عدم الجواز للمستنطق المخصوص المعين من الهيئة الاتهامية بان يستنيب المستنطق

الاصلي الذي حقق الدعوى وبوجوب استنابة احد اعضاء محكمة البداية

حيث ان للهيأة الاتهامية ان تأمر المستنطق الاصلي باجراء بعض المعاملات التي نوهت عنها المادة ٢١٧ — اصول جزائية

وحيث ان المادة ٢١٦ منها لا تحظر على المستنطق المخصوص المعين من بين اعضاء الهيئة الاتهامية استنابة المستنطق الاصلي

وحيث ان ذكرها لتعيين احد اعضاء محكمة الدرجة الاولى لم يكن الا للتيسير والتوسيع وحيث ان علماء القانون والمفسرين للمادة ٢١٩ يرون ان على المستنطق المخصوص ان يستنيب المستنطق الاصلي لاستجواب الظنين واجراء الكشف المحلي وان له ان يستنيبه ايضاً لاستماع الشهود

وحيث ان محكمة التميز هذه مع عدم البت في مسئلة الوجوب عند ما يتوقف الامر على استجواب الظنين واجراء الكشف فانها تسلم بهذا الجواز

(٣) في البحث في اسباب تميز المدعي الشخصي

حيث ان السببين الاولين قد صار الرد عليهما في ما تقدم من الحيثيات

وحيث ان المستنطق المخصوص له ـ ان لم يقل عليه ـ ان يعهد الى المستنطق الاصلي اجراء الكشف على موقع الحادثة بدون اخذ قرار من الهيئة الاتهامية وحيث ان القانون لم يفرض اخذ مثل هذا القرار منها

وحيث ان استصحاب المستنطق المدعي العام لاجراء الكشف على محل الحادثة لم يقع تحت طائلة النقض في المادة «٥٧»

وحيث ان العلم يوجب على المستنطق افادة النائب العام بعزمه على الكشف الا انه لم يؤيد ذلك بلزوم ابطال الكشف اذ لم تقع تلك الافادة منه

وحيث ان الاجتهاد مشى على هذه الطريق

«لهذه الاسباب»

تقرر بالاتفاق تصديق مضبطة الهيئة الاتهامية وقيد مبلغ الجزاء النقدي ايراداً للخزينة وايجاب ماية غرش الخرج على المدعي الشخصي

١٥ ايلول سنة ١٩٢٤

قرارات

صادرة من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

قرار يتعلق في تعيين المحكمة الصالحة لرؤية دعاوي تهريب الدخان

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها القرار الصادر في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ من حاكم الصلح في قضاء العمرانية ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء وكيل ادارة حصر الدخان هناك . وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فتبين منها ان مستدعي التمييز ادعى لدى محكمة البداية في العمرانية طالباً الحكم بتغريم سليمان يوسف حيدر مابة ليرة وست ليرات سورية جزاء نقدياً لقاء تهريبه ثلاثة وخمسين كيلو من التبغ فقررت عدم صلاحيتها لرؤية هذه الدعوى لانها من صلاحية حاكم الصلح وهذا قرر بدوره صلاحيته وحكم على الظنين بالمبلغ المدعى به لادارة الحصر . واستدعاء التمييز يتضمن طلب نقض الحكم لانه ليس لحاكم الصلح ان يحكم في امثال هذه القضايا التي يرجع النظر فيها لمحكمة البداية مهما كانت الغرامة النقدية المطلوبة

والبلاغ يتضمن طلب رد التمييز لوقوعه بعد المدة القانونية ولعدم قابلية الحكم للتمييز لانه قابل للاستئناف

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كانت دعاوى تهريب الدخان وسائر الاعمال المخالفة لقانون الحصر والمخلة بحقوق ادارة الحصر معدودة من الجرائم التي من نوع الجنحة بمقتضى صراحة المادة (٤٠) من قانون حصر الدخان

وكان تعقيب هذه الدعاوي ومحاكمتها تابعين للمحاكم الجزائية وللاصول الجزائية فتجري فيها القوانين والنظامات المختصة بالجرائم العادية كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٠) السالفة الذكر

وكان القرار الصادر بمواجهة الفريق الواحد غير تابع لمعاملة التبليغ بل تبدأ

المده المعينه لاستئنافه او تمييزه من تاريخ تفهيمه عملاً باصول المحاكمات الجزائية وكان قرار حاكم الصلح المستدعى تمييزه صادراً في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ ومفهماً للمدعي الشخصي مأمور ادارة الحصر في التاريخ عينه واستدعاء تمييز هذا المدعي الشخصي قد اعطي لحاكم الصلح «٢٨ نيسان سنة ١٩٢٤» مستنداً فيه الى ان صورة القرار المستدعى تمييزه بلغ اليه في ١٢ نيسان سنة ١٩٢٤

ولما كانت معاملة التبليغ هذه لاغيةً بناءً على ما ذكر كان استدعاء التمييز مقدماً بعد مضي المدة القانونية وهي ثمانية ايام بمقتضي المادة (٦٢) من قانون حكام الصلح

ولما كانت الدعوى تتضمن جزاءً نقدياً يزيد مقداره عن خمسين ليرة عثمانية ذهباً كان الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف كما يظهر من المادة (٥٨) من قانون حصر الدخان ولما لم يكن صادراً بالدرجة الاخيرة على هذا الوجه كان لا يجوز تمييزه رأساً عملاً بالمادة ٣١٣ من اصول المحاكمات الجزائية

لهذين السببين اجمعت الآرآء في ٢٧ شوال سنة ١٣٤٢ وفي ٣١ ايار سنة ١٩٢٤ على رد استدعاء التمييز

الا انه:

لما كانت دعاوي تهريب الدخان كالدعوى الحاضرة من نوع الجنحة كما سبق ايضاحه في بدء هذا القرار

وكان منتهى الجزاء النقدي الذي يحكم فيه لاجل تهريب الدخان يتجاوز تسعين ذهباً عثمانياً جزاءً نقدياً

وكانت العبرة في تعيين مرجع المحاكمة لجرم ما هي لمنتهى الجزاء المعين قانوناً لذلك الجرم لا لمبدئه

لما كان ذلك كذلك كانت الدعوى التي هي من هذا النوع خارجة عن وظيفة حاكم الصلح المعينة في المادة الثامنة من قانون حكام الصلح ومرجع النظر فيها هي محكمة البداية ولما كانت المادة السادسة عشر من قرار التشكيلات العدلية الاخير معطوفة على المادة السالفة الذكر

ولما كانت المدة القانونية لاستدعاء المحكوم عليه غياباً استئناف الحكم او

تمييزة تبدأ من تاريخ تبليغه صورته . ولم يوجد بين اوراق الدعوى ما يدل على وقوع هذا التبليغ

وكان الواجب على حاكم الصلح ان يبلغ المحكوم عليه غياباً صورة الحكم قبل ارسال اوراق الدعوى لمحكمة التمييز حتى اذا اعترض عليه او استدعى استئنافه نظر في امر الصلاحية حين تدقيق الاعتراض والاستئناف واذا لم يستدع ذلك عرض الامر لمديرية العدلية لترى رأيها في اصدار امر خطي لنقض الحكم عملاً بالماده (٣٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لما كان الامر كما ذكر قرر الرأي على اعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين لارسالها لمحلها لتوفيق العمل على الوجه القانوني الموضح

قرارات

صادرة من محكمة استئناف حقوق وتجارة بيروت

الهيأة الحاكمة : الرئيس بشاره بك خليل الخوري

المستشاران : كامل بك حميه والشيخ حبيب لطف الله

المادة ٦٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

قانونية المقاولة المنطبقة عليها وفسادها بسبب عدم امكان التنفيذ .

الادلاء بسبب جديد لفساد المقاولة جائز استئنافاً .

المستأنف : يوسف معيقل من بيروت

المستأنف عليه : ميشال يوسف القرم

تبين من مراجعة اوراق هذه الدعوى ان الخوجه ميشال يوسف قرم ادعى لدى محكمة بداية حقوق بيروت ان الخواجه يوسف معيقل باع منه بموجب مقاولة في ٧ نيسان سنة ٩٢٢ عقارات غير مبينة الحدود والاوصاف ولا يملك حق بيعها بثمن سماه في استدعائه وقبض منه مبلغ اربعماية ليرة سورية من اصل الثمن المذكور بذلك التاريخ وقبض بعدئذ مبلغ الفين وستماية قرش سوري فكان مجموع ما قبضه اثنين واربعين الف وستماية قرش سوري وانه عند تحقق المدعي فساد وبطلان هذه المقاولة وان ما قبضه المدعى عليه كان بغير حق طالبه بدفعه فماطله الى ان ارسل اليه هذا المدعى عليه اخطاراً في ٤ ايار سنة ٩٢٢ يتشبث بصحة المقاولة وتكليفه لدفع رصيد الثمن ورسم الفراغ ليطوب له العقارات المذكورة وعند تبلغه هذا الاخطار اخطر المدعى عليه بتاريخ ٨ مايس سنة ٩٢٢ في مدة ثماني واربعين ساعة من تاريخ تبلغه الاخطار الى دفع الاثنين والاربعين الف والستماية قرش التي قبضها مع فائدتها وانه نظراً لبطلان المقاولة لكون المبيع غير معلوم لعدم ذكر حدوده واوصافه ولان المدعى عليه باع ما ليس يملكه ولا حق له ببيعه ولان البيع لا يتم الا بعد الفراغ والانتقال فانه يطلب الحكم على الخوجه يوسف المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وبالفائدة من تاريخ الاخطار وبالمصارفات والرسوم واجرة الوكالة

فدعت المحكمة الفريقين الى المحاكمة ووجد سند المقاولة والاخطار كما هو مدرج في الضبط وقال وكيل المدعى عليه ان موكله اقام دعوى على المدعي الخواجه ميشال قرم بهذا الخصوص ويطلب توحيدها مع هذه الدعوى فقررت المحكمة توحيد الدعويين وطلب وكيل الخواجه يوسف امهاله للجواب فامهلته المحكمة وكلفته لاثبات كون العقار كان جاريًا على ملكية موكله حين عقد المقاولة على شرائه وفي جلسة ثانية صار ابراز جميع الاوراق والمستندات المدرجة في الاعلام البدائي المستانف وبعد مناقشة في صحة المقاولة وعدمها اعلنت المحكمة ختام المحاكمة وحكمت بعدم صحة عقدي البيع المدعى بموجبهما وبثبوت المبلغ المدعى به وقدره اربعماية ليرة سورية بذمة المدعى عليه يوسف معيقل والزامة مثله للمدعي ميشال القرم مع فائدته القانونية من تاريخ ٩ مايس سنة ٩٢٢ وهو الوقت المعين في الاخطار الى حين الدفع على ان لا تتجاوز الفائده رأس المال

فاستأنف الخواجه يوسف معيقل المحكوم عليه هذا الحكم الى هذه الدائرة وخلاصة استئنافه وخلاصة جواب المستأنف عليه ما هو مذكور في الضبط وبعد ان قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلاً كرر كل منهما كلامه ولوائحه وبرزت وكالة عفيفه سغبيني عن والدها وافادة من الطابو ودائرة النفوس على ما هو المبين في الضبط ثم اعلن ختام المحاكمة وبالمذاكره بما تقدم بيانه لما كان النزاع قائمًا على مقاولة عقدت لفراغ املاك وعلى الغائها الذي يطلبه المستأنف عليه لاسباب بينها وعلى طلب الحكم بالعطل والضرر المتعهد به بتلك المقاولة الذي يطلبه المستانف لنكول المستانف عليه عن تنفيذ تلك المقاولة ولما كان ميشال قرم قد اتفق مع يوسف معيقل على ان يفرغ هذا الاخير املاكًا لميشال المذكور مبينة في صك المقاولة وان الناكل منهما يدفع للآخر مبلغ مائتين وخمسون ليرة مصرية مقابل عطل وضرر ولما كان عند تكليف يوسف معيقل لميشال القرم باخطار رسمي لقبول الفراغ اجابه ميشال باخطار اخر يدلي به لبطلان تلك المقاولة ويطالبه باعادة مبلغ الاربعماية ليرة سورية التي كان دفعها ميشال المذكور من اصل ثمن المبيع

ولما كانت محكمة البداية وحدت الدعويين دعوى ابطال المقاولة واعادة مبلغ الاربعماية ليرة سورية ودعوى العطل والضرر ولما كانت محكمة البداية حكمت بعدم صحة عقدي البيع المدعى بموجبهما واعادة المبلغ وبالتالي برد دعوى العطل والضرر للنكول عن المقاولة

ولما كانت نقطة البحث على صحة المقاولة التي كانت اساساً للمعاملة ولما كانت المادة ٦٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وان كانت تجيز المقاولات التي هي غير ممنوعة قانوناً للآداب ولا مخلة بالراحة الا ان تلك المقاولات لا تلزم فيما اذا كان يمنع تنفيذها اسباب قانونية كما اشارت الى ذلك ذات المادة المعدلة

ولما كان ميشال القرم عند اخطاره من قبل يوسف معيقل وان كان بنى نكوله باخطاره وبدعواه البدائية على اسباب لم ترها هذه الدائرة عند التمحيص حرية بالقبول رغم ما ورد بشأنها بالحكم البدائي الا انه ادلى استئنافاً بسبب جديد لاظهار فساد تلك المقاولة

ولما كان يجوز قانوناً في المحكمة الاستئنافية الادلاء باسباب جديدة ولما كان عدم اجراء البيع لدى مأمورية الطابو لا يفسد المقاولة المعقودة اذ ان العقد عقد مقاولة وليس عقد بيع اذ ان الغاية من دعوى العطل والضرر ليست اجبار العاقدين بقبول الفراغ بل الحكم على احد الطرفين بالعطل والضرر المتفق عليه لنكوله عن اتمام المعاملة المعقود عليها بموجب مقاولة موافقة للمادة ٦٤ المذكورة المعدلة

ولما كان السبب الجديد الذي ادلى به ميشال القرم لدى هذه الدائرة وان كان لا يعرفه حين النكول الا ان ادلاءه به استئنافاً مما يوجب البحث به وله تأثيره القانوني على الدعوى

ولما كان هذا السبب الجديد هو ان ملكية عفيفة احد المتعهد عنهـا يوسف معيقل بفراغ ملكها لميشال القرم وثمن بيده منها وكالة بالفراغة غير ثابت اساسها

ولما مستند المستأنف عليه لذلك هو ان عفيفة المذكورة باعت الملك المذكور اساساً الذي رجع لها بالنتيجة بوكالتها عن والدها يوسف عبد الله ابو شديد الـغبيني

بعد ان كان توفي والدهـا المذكور وابرز لذلك افادة لدائرة الطابو بتاريخ البيع الاول الصادر منها بوكالتها عن والدها الواقع في تشرين ثاني سنة ٣٣٣ وافادة مديرية النفوس مأخوذة عن دفتر الوقائع بتاريخ وفاة والدها المذكور الواقع في ٥ نيسان سنة ٣٣٣ مما يظهر ان اساس البيع كان بعد الوفاة بمدة تتجاوز الستة اشهر ولما كانت وكالة عفيفه عن والدها والتي ابرزت صورة عنها ليست بوكالة دوريـة ولما كان المستأنف في دفاعه لم ينكر هذه النقاط وجل ما قال انها لا تعقل الوفاة سنة ٣٣١ لان الملك كان مقيداً على اسم يوسف المذكور في مارت سنة ٣٣٣ وفي ذلك غلط بين اذ ان افادة دائرة النفوس تفيد ان الوفاة حصلت في ٥ نيسان سنة ٣٣٣

ولما كان قول المستأنف بعدم حصول منازعة عفيفه في ملكها وعدم منازعة من اتصل الملك لهم عنها غير وارد قانوناً لان عدم حصول هذه المنازعة لا يدل على انها لا تحصل في المستقبل وان هناك خطراً على المشتري قد لا يتحقق في المستقبل بعد المنازعات والتعب وقد يتحقق ولما كان لا عبرة للوهم لفسخ العقود الا انه في مثل هذه الحالة يوجد خطر حقيقي يتهدد المشتري ولا يجبر على القيام بتعهده او دفع العطـل والضرر للنكول بوجود مثل هذا الخطر الذي يتهدد ملكيته ولما كان هذا السبب كافياً لالغاء المقاولة وعدم توجب العطل والضرر

ولما كان حكم محكمة البداية جاء موافقاً بالنتيجة ولو كان مخالفاً بالاسباب ولما كان المستأنف عليه رجع عن استئنافه التبعي بما يتعلق بالستة والعشرين ليرة السورية فللاسباب التي ظهرت بتدقيقات هذه الدوائر المبينة في هذا القرار حكم باكثرية الآراء بتصديق الحكم البدائي ووجبت على المستأنف المصارفات والرسوم سنداً للمادة ٢٤ من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ١٩٨ من القانون المذكور حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز اعطي وتفهم علناً يوم صدوره في ٨ ايار سنة ١٩٢٤



السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق فيتناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد . وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل

اسئلة العدد

السائل : « الخليل : فلسطين » محمد حسن الريس مفتش بوليس الخليل .

١ = اذا ادعى شخص بدين على آخر بمبلغ يجب اثباته بحجة خطية وابراز سنده للمحكمة العائدة لها رؤية تلك الدعوى مذيلا باشارة المدين الامي «ختم ابهامه» او موقعاً عليه من طرف كاتب « بان كتب اسم المدين » وظهر للمحكمة عدم صحة هذا السند بان تبين ان ختم الاصبع لم يكن ختم اصبع المدين او ان المأذون لم يؤذن بوضع الاسم ولم تشهد الشهود فهل لا يعد السند مزوراً ويحق للمدعى عليه حينئذ ان يدعى التزوير ؟

وقد ذكر في فصل التزوير من قانون الجزاء العثماني ان وضع اسم المدين من شخص آخر او وضع اشارته المخصوصة لا يمكن ان يعد تزويراً كيف لا وان التزوير كما يذكر في هذا الفصل يجب ان تجتمع فيه الاحوال الثلاثة وهي تشويه الحقيقة ، ونية الضرر ، واحتمال وقوعه ففي الحالة الاولى اذا كان السند المبرز موقعاً عليه بختم اصبع المدين ومذيلاً بشهادة شهود وثبت للمحكمة ان الختم ختم اصبع المدين يعتبر السند وتسمع شهادة الشهود وفي حالة الاثبات هل لا تحكم على المدين بالمبلغ ؟ فاذا كان ايجابا فلماذا لو ثبت عكس ذلك لا يعتبر تزويراً ؟

وقد ذكر في الفصل المذكور ان تحرى المشابهة شرط في التزوير ومن المعلوم ان الاصابع يشبه بعضها بعضا مشابهة قوية اذ لا يوجد في المليون اصبع واحد طبق الاصبع الآخر جنساً ولو كانت في الوضعية والشكل مثل بعضها ولا يمكن تمييزها الا بطريقة فنية دقيقة فاذاً والحالة هذه قد توفر معنا شرط المشابهة اذ انه ليس بامكان كل انسان ان يشاهد ختم الاصابع فيميزها عن بعضها (خلا الاختصاصيين) اذ انها في نظره شيء

واحد . وقس على هذه الحالة الحالة الثانية اي انه لو ثبت امام المحكمة اعطاء الاذن من طرف المدين لواضع اسمه بذيل السند فيعتبر وتسمع شهادة الشهود . فهل لا يحكم عند الاثبات على المدبون بدفع المبلغ

واذا لم تعتبر هاتان الحالتان سبباً لاقامة دعوى التزوير فما هو الجرم اذا اثبت ان ختم الاصبع خلاف ختم اصبع المدين او ان المدين لم يأذن بوضع امضاه وما هي المادة التي تنطبق عليها هذه الحالة تفصيلاً ؟

السائل : « حيفا : فلسطين » المحامي سامي نور الله

٢ — قد نصت المادة (٥٩٨) من المجلة على انه لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل الملك ولو كان معداً للاستغلال ... الخ

فهل ان كلمة (استعمل) الواردة في المادة المذكورة مقصورة على الاستعمال بالذات او هي شاملة الاستعمال مثال ذلك لو ان رجلاً اشترى عقاراً بثمن مؤجل على شرط الفراغ رسمًا وبعد ان استلم العقار المذكور آجره من زيد وقبض اجرته ثم نكل عن الشراء واعاد العقار لصاحبه فهل يلزمه اعادة الاجرة التي استوفاها ام لا ؟

السائل : « الكرك : الشرق العربي » بشارة عصيب كاتب اول بمحكمة الكرك

٣ — جاء في المدة ٦٦ من نظام كاتب العدل ان السند المصدق من قبل كاتب العدل يعمل به بلا بينة فهل يجوز والحالة هذه استماع المدين بحجة انه كاذب في اقراره بما تضمنه السند ويحلف الدائن اليمين على ذلك فهل لا تعد اليمين من البينات . وان حصل ذلك فهل لا يكون ناقضاً حكم المادة المذكورة ؟

اجوبة اسئلة العدد الاول

المجيب : « بيروت : سوريا » المحامي يوسف الخوري

جواب الاول — ان القصد من وضع قيود المادة ٦٤ الحقوقية « المعدلة » منع نفاذ التعهدات المخالفة للقانون والآداب العامة وان الغناء والرقص ليس فيهما مخالفة لا للآداب ولا للقانون والذي اراه ان اطلاق حرية الغناء والرقص كافٍ لصيرورة العقد نافذاً ومحترماً .

جواب الثاني — ان القانون لا يشمل ما قبله « الا بامور » ولما كان الشك

مسحوباً قبل صدور قانون الشكات فهو مستند ضمن الدعوى العادية . اما مصادقة الطرفين على انه شك فلا تكفي ولا تجعله شكاً تجارياً إذا لم تتوفر فيه شروط الشك ولم يكن موقعه تاجراً . اما اذا كان موقعه تاجراً « يوم التوقيع » فالمصادقة صحيحة والدعوى به تجارية وغير عادية معاً لان المصادقة كافية لظهور صورة الشك قانوناً ولكن اذا كان بفلسطين انظمة خاصة فيرجع اليها

جواب الثالث — للدائن ان يدعي على مدير البنك اما في محل التعهد بالدفع واما في محل اقامة المدير ٢ البنك بنظر الحكومة المحلية شخص معنوي يتشكل من اشخاص باذن وفرمان منها فهي معترفة به وبينة الادعاء عليه . ٣ بعد ان يحكم عليه يجب على المحكوم له ان يطلب صيغة التنفيذ في محل وجود احد الشركاء الاصليين وفقاً لقانون البلاد الموجود فيها وضمن دعوى لا يمكن تصويرها الاّ بعد معرفة اقامته . هذا ما ترآى لي والله الهادى الي الصواب

المجيب : « يافا : فلسطين » المحامي محمد فائز الكنفاني

جواب الاول — ان امثال هذه الاتفاقيات لا تدخل تحت احكام المادة ٦٤ من اصول المحاكمات الحقوقية لعدم مخالفتها للقانون وللآداب العمومية من الاوجه الآتية :

١ :— مشاهدة الحكومات لعقد امثال هذه الاتفاقيات وعدم منعها الراقصات من الرقص بينة على ان الفعل والعقد غير مخالفين للقانون ولا سيما ان كثيراً من الحكومات يسن القوانين الخاصة لامثال هذا الفن

٢ :— ان فن الرقص لا يعد من الفنون المخالفة للآداب العامة ولا يدخل تحت قيد المادة المذكورة

جواب الثاني — يعني اذا اعتبرته شكا تطبق عليه القواعد التجارية والا فالاصول المدنية فعلى ذلك اقول :

١ :— حيث انه ليس للشكوك قانون في ذلك الوقت يبين الشروط الواجب وجودها فيها كما هو اليوم « والقانون لا يشمل ما قبله »

٢ :— وحيث ان جميع المصارف كانت تتداول وتتعامل بامثال هذه الشكوك وتعتبرها تجارية

٣ :— وحيث ان الشكل التجاري للشكات الذي كان معمولا به في ذلك الوقت

هو شبيه بذلك الشك

٤ :— وحيث ان قانون التمغة المقدم نشره عن تاريخ نشر قانون الشكات ذكر فيه فقرة تبين منها بان الحكومة كانت تقبل هذه الشكات وتعتبرها تجارية

٥ :— وحيث ان المحاكم العثمانية كانت تقبل هذه السندات وتعمل بها وتطبق عليها القواعد الجارية العامة اذا كانت موافقة للقوانين التجارية

٦ :— وحيث ان المبادئ العمومية في اوروبا خصوصاً في فرانسا كانت تعتبر هذا الشكل من السندات شكا وذلك قبل اتفاقية «لاهاي» التي تعاقدت الدول بموجبها على توحيد احكام الشك وغيره من السندات التجارية

٧ :— وحيث ان الطرفين يعترفان بان هذا الشك شكاً تجارياً

لهذا جميعه على المحاكم ان تعتبر امثال هذه الشكات المسحوبة في ذلك الزمن على المصارف شكاً وتطبق عليها القواعد التجارية

جواب الثالث — اذا كانت المحكمة عينت مأمور تصفية لهذا المصرف فتقام الدعوى على هذا المأمور لانه هو الوكيل عن البنك المذكور والا فاذا لم يكن كذلك فما على زيد الا اقامة الدعوى على مديري المصرف امام محاكم القدس ذات الصلاحية بصفتهم مديري المصرف وبهذه الصورة يصير تعيين مأمور طابق لتصفية حسابات هذا البنك وكل دعوى تقام فيما بعد تقام على هذا المأمور .

النقد والتقريظ

تاريخ العرب في اسبانيا

او

تاريخ الاندلس

تأليف الاستاذ الفاضل عبد الله افندي عنان المحامي تناول تاريخ العرب في الاندلس منذ الفتح الى ملوك الطوائف واستوعب ما جرى بين العرب والافرنج من الحروب والوقائع والحوادث السياسية والاجتماعية والاطوار التي تقلبت فيها الاندلس بين رفعة وضعة ونعيم وبؤس وقد استقى المؤلف تاريخه هذا من موارد عربية وافرنجية ولقي نصيباً من استخلاصه الحق من بين هذه الموارد المختلفة المتباينة وقد قسم تاريخه الى كتابين الكتاب الاول في فتوحات العرب في افريقيا واوربا والثاني في دولة بني امية منذ سنة ١٣٨ — ٢٣٨ ﻫ ٧٥٦ — ٨٥٢ م واتبع ذلك بفصل مفرد في النظم السياسية والاجتماعية

وقد وضع العرب كتباً في تاريخ الاندلس بعضها موجزة وبعضها مطولة وبعضها خاص وبعضها عام فمن ذلك تاريخ الاندلس للمراكشي ونفح الطيب وغيرهما الا ان تلك الكتب وضعت لزمان غير زماننا ولم ترتب على اسلوب يروق العصر ويقرب المطلب وقد وضع الافرنج ايضاً كتباً كثيرة في تاريخ العرب في الاندلس واجتهدوا في ذلك كثيراً ولكن جهل كثير منا باللغات الاجنبية حال بيننا وبين مطالعة هذه الكتب والانتفاع بها على ان مؤلفي هذه الكتب لم يخل بعضهم من هوى حاد به عن منهج الحق ومال به عن طريق الصدق فغدا بذلك كتابه مضلة افهام ومزلة اقدام فاصبح من المتعين على حماة العلم وانصار الحق وحراس مجد الآباء ان يقوموا بوضع كتب في تاريخ الاندلس تضيء السبيل لطلاب الحق فتهديهم اليه بلا عناء ولا نصب وتنفي الباطل كما ينفي الكير خبث الحديد فيصل ابناؤنا الى تاريخ آبائهم الغر، ابيض وضاحا وقد قام بذلك الغرض الاستاذ الفاضل والحقوقي البارع عبد الله افندي العناني فوضع كتابه هذا على الحد الذي وصفناه

ونحن ننتهز الفرصة هنا للافتخار بان المؤلف احد كتاب مجلتنا الذين تزدان بمقالاتهم الممتعة

والكتاب مطبوع طبعاً حسناً متقناً على ورق جيد ويقع في ٢١٦ صفحة من القطع المتوسطة ويباع بـ ١٥ قرشاً

وقد راقنا منه الفصل المفرد الذي اشرنا اليه ووجدناه ملائماً لموضوع مجلتنا فعزمنا على اتحاف القراء به في العدد القادم

*****

تاريخ سوريا الاقتصادي

تأليف الامير علي عبد العزيز الحسني الدكتور في الاقتصاد السياسي من جامعة بونا ومأذون المكتب الزراعي العالي في برلين

اشتمل هذا الكتاب على خمسة ابواب الاول في تاريخ سوريا الاقتصادي منذ الازمنة القديمة حتى ظهور الدعوة الاسلامية

والثاني تاريخها منذ ظهور الدعوة الاسلامية حتى الحروب الصليبية

والثالث تاريخها منذ الحروب الصليبية حتى اكتشاف خط الهند البحري

والرابع منذ اكتشاف خط الهند البحري الى افتتاح ترعة السويس

والخامس منذ افتتاح ترعة السويس الى يومنا هذا

وغير خاف على من يعرف علم الاقتصاد ان هذا الكتاب يتكلم عن ينابع الثروة في سوريا وموارد ارزاق اهلها وسبل عيشهم في هذه الاطوار كلها وان ذلك يستلزم الكلام عن لزراعة والتجارة والصناعة فكتاب يحتوي على مثل هذه المباحث نحن في غنى عن ان ننبه الناس الى ما فيه من الفوائد العظيمة والى وجوب درسه سواء في ذلك الزارع والتاجر والصانع ويباع هذا الكاب بمائة قرش سوري

*****

رواية شرف العواطف

او صاحب المعامل الحديدية

اهدت الينامجلة مينرفا هذه الرواية التمثيلية كما اهدتها لقرائها تأليف جورج اونه

وتعريب شبلي افندي ملاط الشاعر المعروف وهي من اشهر الروايات التي مثلت على مراسح اوروبا مئات من المرار .

*****

رواية واقعة معان

احدى وقايع الجيش العربي

واهدانا محمد افندي امين الكيلاني هذه الرواية التمثيلية ايضاً فنشكر له هديته

*****

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني من مجلة الحقوق الاولى

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس

*****

محاضرات في القانون التجاري

للاستاذ الفاضل فرنسيس افندي خياط القاضي في محكمة الاستئناف العليا لفلسطين هذا الكتاب من ادارة الحقوق بيافا ومن مؤلفه بالقدس وثمنه ٧٥ قرشاً مصرياً وقد نشرنا في عدد سابق عن الكتاب ما فيه الكفاية من انه مع اشتماله على القوانين التجارية العثمانية لم يدع بيان القوانين التي حدثت فيما بعد

*****

صدى لبنان

جريدة انتقادية من كبيرات الصحف اللبنانية يصدرها حضرة المحامي الفاضل

سجعان بك عارج في محافظة جونيه وقد نصبت هذه الجريدة نفسها لخدمة الحق ومناهضة الباطل فنعمت خطتها من خطة تترسمها الصحف وخصوصاً في عهدنا العهد الذي فسدت فيه الضمائر واستبد القوي بالضعيف · بدل اشتراك هذه الجريدة الكبرى السنوي (٣٥٠) قرش سوري فقط فنحث كل مناصر للحق وكاره للباطل على الاشتراك فيها

ناجي صبيح

وكيل جريدة لسان العرب سابقاً

زارنا هذا الرجل في الادارة ورجانا ايجاد عمل له في ادارتنا فاخذتنا الشفقة عليه وسلمناه ثلاثة وصولات فقط لتحصيل البدل من ثلاثة مشتركين من مشتركي مجلتنا قد عيناهم له واعطيناه لذلك اعتماداً منا لنختبر حاله ونعلم امانته فنوليه بعد ذلك جميع بدلات الاشتراك في احدى المناطق ولكن ابى عليه كرمه الا ان يكشف لنا عن جوهره لاول تجربة فلم يحصل شيئاً من البدلات ولا ازجع الينا الوصولات ولا الاعتماد وقد علمنا انه عازم على السفر الى طرابلس الشام مسقط رأسه فالرجاء من عموم مشتركي مجلتنا الكرام في الاقطار العربية كلها عدم اعتماده في شيء من شؤون مجلتنا والسلام

فهرس الحقوق

الجزء الثانى من السنة الثانية

صفحة

